تفسير سورة النور

تاليف

شيخ الاسلام ابى العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم
ابن تيمية الحرانى رحمه الله

راجع نصوصه وخرج احاديثه

الدكتور عبد العلى عبد الحميد حامد

الناشر

الدار السلفية

بومباى الهند

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م

الـــدارالسلفيـــة

٦/٨ اى ـ حضرت تيرس انيكس

شـــارع شيخ حفيظ الـــدين

بومباى ـــ ٠٠٨ ٤٠٠ الهنـــد

هـــاتف

٣٩٦٧٤٧ ـ ٣٧٧٧٥٥

٣٩٢٢٣١ ـ ٨٩٥٧١٠

تلكس : ٧٦٨٣٢ ـ ١١ . سلفـان

برقيا : «السلفية»

AL – DARUSSALAFIAH

6/8 – A, HAZRAT TERRACE ANNEXE,
SHAIKH HAFIZUDDIN ROAD,
BYCULLA BRIDGE, BOMBAY – 400 008
TELEX : 011 76832 SALFIN
GRAM : «ALSALAFIAH»
T E L : 39 67 47 – 37 77 55
89 57 10 – 39 22 31

تفسير سورة النور

بسم الله الــرحمن الــرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولاعدوان إلا على الظالمين . وافضل الصلاة والتسليم على خير البشر وامام الرسل محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد !

فتحقيقا لرغبتنا فى تزويد المكتبة الاسلامية بأهم اعمال السلف الصالح ، وسعيا لإحياء تراث شيخ الإسلام امام المجددين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وتقديمه فى أحسن شكل وأصح صورة نستمر فى نشر رسائل شيخ الاسلام بعد مراجعة النصوص واثبات التعليقات المناسبة .

وتفسير سورة النور حلقة من تلك الحلقات الغالية . وقدتناول شيخ الاسلام هذه السورة بالتفسير والشرح وأبرز ماكان خفى على كثير من المفسرين من معانيها والتوجيهات التى تشتمل عليها .

وسورة النور لها أهمية خاصة حيث أنها تكفلت ببيان المبادئ والقوانين الاساسية التى اذاتمسك بها اعضاء المجتمع الاسلامى ، عاشوا فى امن وسلام ، وفى حفظ الله ورعايته ، لايكدر صفو حياتهم تلك الأخطار التى تحدق المجتمعات الانسانية فى عصرنا هذا . فيعيش انسان اليوم حياة بائسة ، وفى خوف وقلق دائمين ، ويشعر كثير منهم بخطر

دائم على حياته وعرضه وماله . ولكن الاسلام يريد من بنيآدم ان يهيئوا لأنفسهم حياة فاضلة مبنية على أساس التعاون على البر والتقوى ، تربطهم معا رابطة الايمان والأخوة العالمية .

وهذه السورة تقدم خطوطا عريضة لهذا المجتمع الفاضل ويبين مصادر الرذيلة التى تهدد كيان اىّ مجتمع .

وقدقام شيخ الإسلام بشرح هذه المعالم باسلوبه الخاص . وتشعر الدارالسلفية بالسرور والاعتزاز وهى تقدم هذه الرسالة النافعة الى قرائها واحبابها .

وأرجو من الله العلى القدير أن ينفع بهذا الكتاب كل من يقرأه ويوفقنا لخدمة الكتاب والسنة والعمل بماجاء فيهما ، ويعصمنا من مواقع الزلل .

ويتقبل منا أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه . انه سميع قريب .

مختار احمد الندوى
رئيس مجلس الادارة
الدارالسلفية ـ بومباى

تفسير سورة النور

سورة النور من السور المدنية التى تشتمل على احكام وآداب فرضها الله تعالى لإقامة المجتمع الاسلامى ؛ المجتمع المثالى النظيف الطاهر الذى يتمتع اعضاؤه بهدوء البال ، وسكون الخاطر ، وسلامة الأهل والمال من الضياع ، وعدم تعرض الحرمات للهتك والاستهتار . يكن كل فرد فيه لأخيه الشعور بالاحترام والكرامة ، فلاتحدث نفسه بسوء ، ولا يمر ببال أحد تدبير مكيدة للآخر ، ولاإيذاؤه بأية وسيلة . فلا يبقى لسوء الظن فيه مجال ، ولاللنميمة موقع لأن القلوب نظيفة من الحسد والحقد ، والنفوس طاهرة من العداوة والبغضاء .

وقداشتملت سورة النور على قوانين صارمة وآداب وتكاليف حاسمة كفيلة لاقامة مثل هذا المجتمع . ونزلت حينما كان المسلمون فى حاجة ماسة الى مثل هذه القوانين وهذه سنة الله فى كتابه انه ينزل الأحكام والتكاليف حينما تنشأ الحاجة اليها ، ولا يصدر القوانين على مجرد افتراضات . والحاجة هنا جاءت من حادثة الإفك التى كان أهم دوافعها النيل من كرامة الرسول ﷺ برمى أحب الناس اليه بأسوء تهمة ، واحباط منزلته عند الناس ، وهدم ماكان بناه —على مر السنين— فى نفوس متبعيه من المكانة السامية والمنصب الرفيع . فإذا تم القضاء —معنويا— على صاحب الرسالة فيهون القضاء على الدعوة

الاسلامية وطردها من أرض العرب . فلم يكن حديث الإفك رمية لعائشة وحدها انما كان رمية للعقيدة الاسلامية فى شخص نبيها وبانيها .

وبيان ذلك ان الله تبارك وتعالى لما اختار محمدا ﷺ للرسالة وكلفه بمهمة تبليغ شريعته للناس ، وقام النبى ﷺ باداء واجبه وجاهر بالدعوة ، آمن به من كتب الله له السعادة ، وأعرض عنه من كتب عليه الشقاوة . وكان معظم هؤلاء الأشقياء من أصحاب الرياسة والجاه والنفوذ الذين رأوا فى الدعوة الاسلامية خطرا على مكانتهم الاجتماعية وقضاء على وسائل الاستغلال التى كانوا يتمتعون بها فناصبوا للدعوة الجديدة ولأصحابها العداء ، وسعوا بكل الوسائل للقضاء عليها فى مهدها حتى انهم دبروا مكيدة لاغتيال الرسول ﷺ ، وعرضوا اصحابه لأنواع من التعذيب والنكال واضطهدوهم أشد اضطهاد حتى لاقى بعضهم حتفه من جراء تعذيبهم .

ولما بلغ الأمر المنتهى وجاوز السيل الزُّبى ، وكادت همة المسلمين تفتر وعزيمتهم تنهار ، طلعت تباشير خير فى الأفق ، وجاء نصر الله بالأمر بالهجرة الى الحرم الآمن — المدينة . فتوجه اليها المسلمون جماعة ووحدانا تاركين وراءهم الأرض التى ولدوا عليها وقضوا فى ترابها طفولتهم ، وأهلهم الذين عاشوا بين اكنافهم ، وزوجاتهم اللاتى شاركوا معهن المسرات والاحزان ، واولادهم الذين كانوا افلاذ اكبادهم — تركوا كل ذلك وراءهم ، وقدّموا اعظم تضحية عرفها تاريخ البشرية فى سبيل الاحتفاظ بالعقيدة التى التزموها ، والشريعة التى تمسكوا بها .

وهاجر النبى ﷺ ووجد الامن والسلام فى المدينة بعد معاناة

دامت بضعة عشر عاما فى مكة . واذا كان ذلك يهدئ بال الرسول ﷺ والمؤمنين ، فإن ذلك نفسه أقلق مضاجع أعدائهم من كفار مكة الذين أحسوا بالخزى والهوان من هجرة المسلمين واستيطانهم أرض المدينة . وعاهدوا انفسهم لايتركون هؤلاء الخارجين على التقاليد والثائرين على الأوضاع فى امن وسلام ، بل ليُضيّقُنّ عليهم الأرض ، وليُؤلّبْن جميع قبائل العرب ضدهم ، ليُرغمنهم على الرجوع عن دينهم الجديد الى اتباع تقاليد الجاهلية التى توارثها الاجيال خلفا عن سلف . وخططوا لهذه المؤامرة وبدأوا فى تنفيذ مراحلها ، فآذوا اقرباء المهاجرين الذين كانوا بمكة ، ثم شنوا حربا على المدينة ولكنهم انهزموا فى محاولاتهم لاخضاع المسلمين ومُنوا فيها بخسائر فادحة . ولما باءت محاولاتهم لهزيمة المسلمين فى ساحة القتال بالفشل ، قرروا تحويل مجرى حربهم الى الحرب النفسية . وهناك بدأوا يفكرون فى تدبير المكايد وتخطيط المؤامرات لتوهين قوة المسلمين بزرع بذور الشقاق فى صفوفهم وأعدوا لهذا العمل عملاء من اليهود والمنافقين الذين كانوا فى المدينة فكانوا دائما بالمرصاد للرسول وللمؤمنين كلما وجدوا ثغرا اقتحموا منه وقاموا ببث الاشاعات وترويج المختلقات . وكان همهم الاكبر النيل من ذات الرسول ﷺ وتشويه سمعته برميه بماتنفر منه الطبائع السليمة وترفضه العادات المتوارثة . فلماتزوج النبى ﷺ بزينب بنت جحش وكانت تزوجت من قبل بزيد بن حارثة الذى كان النبى ﷺ تبناه على تقاليد الجاهلية ، أشاعوا عنه ﷺ انه وقع فى غرام زينب ، وتزوجها وهى زوجة ابنه . وكان العرب يحرمون مثل هذا الزواج . ونزل القرآن ونظف الجو من الضباب الذى كانوا أثاروه ، بالغاء التبنى وحفظ الانساب . وبعد ذلك جاؤا بالإفك . وكانت حادثة عظيمة عانى منها رسول الله ﷺ آلامًا نفسية ، وتعذبت أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق

نفسيا ومعنويا لمدة شهر . وكأن الله تبارك وتعالى اراد ان يبتلى عباده ليميز الخبيث من الطيب ويُعلّم المسلمين درسا لا ينسونه فلم يفصل الأمر الا بعد حين . وبعد العناء الذى دام شهرا كاملا نزلت براءة عائشة فى عشر آيات من سورة النور ، وزالت الشكوك وعاد الامن والهدوء الى المدينة واطمأنت قلوب المؤمنين .

هذه هى الخلفية التاريخية التى نزلت فيها سورة النور . وتضمنت احكاما صارمة لوقاية المجتمع من مثل هذه الأحداث فهى نزلت لتربية المسلمين وقدتضمنت من وسائل التربية كل مايدفع الانسان الى التعلم والاعتبار من النصح البليغ ، والموعظة الحسنة ، واستجاشة العواطف ، والتخويف من عذاب الله فى الدنيا والآخرة ، والاعلان بتنفيذ العقوبة المحددة على كل من تعدى حدود الله . كما اشتملت على الآداب النفسية الفردية ، وآداب البيت والأسرة ، وآداب الجماعة والقيادة . وبدأت بالاعلان الحاسم بان هذه الحدود والآداب التى تتضمن السورة ليست من صنع بشر بل هى منزلة من الله تبارك وتعالى فرضها على المسلمين ولايخفى عنه شيء ممايعمله الانسان ، وسوف يجمع الناس كلهم عنده فينبئهم بماعملوا والله بكل شيء عليم .

والقوانين والآداب التى تضمنت هذه النور يمكن تلخيصها فى النقاط التالية :

١ ــ اقامة الحدود بصرامة وجدّ على من ارتكب جريمة الزنا : ان كان محصن فعقوبته جلد مائة وزادت السنة نفى عام وقداختلفت الأقوال فى قبولها ورفضها .

واذا كان الزانى محصنا فعليه الرجم قامت السنة ببيان ذلك .

وكان حد الزنا قبل نزول هذه السورة الامساك فى البيوت

والإيذاء كما جاء فى سورة النساء :

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾

(سورةالنساء ١٥/٤)

فلما نزلت آية النور قال النبى ﷺ :

« خُذُوا عَنّى ، خُذُوا عَنّى ، قَد جَعَلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً . البكرُ بالبكر جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ . والثَّيِّبُ بالثَّيبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ » (متفق عليه) .

والجلد يجب أن يكون بدون رأفة نظرا لشناعة الجريمة ؛ وبحضور جماعة من المسلمين ليكون فيه عبرة لمن تحدث نفسه بالاقتراب من هذه الجريمة البشعة .

وبدأت السورة ببيان الحد لتنبيه المخاطبين بان مايتلوه احكام صارمة يجب أن تنفذ بجدّ ودون هوادة ، وان آخر وسيلة لقمع الفساد من الأرض هو النكال بالمفسدين وتعذيبهم لكى يكون ذلك رادعا لهم ولغيرهم .

٢ ــ ولكن القضاء على هذه الجريمة البشعة لايتم بتنفيذ العقوبة على من ارتكبها فقط بل يجب أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطارها ومن ثم يجب على كل واحد أن يتجنب الكلام عن الجريمة واتهام رجل بها الا اذا كان معه من يشهد له بذلك . فالذى قذف المحصنة المؤمنة ولم يأت بأربعة شهداء يجلد ثمانين جلدة ردعا له عن التلاعب باعراض الناس . وتطهيرا للمجتمع عن الاشاعات الخبيثة عن الناس .

وبالإضافة الى هذه العقوبة المادية يقرر القرآن عقوبتين أخريين معنويتين :

احداهما : عدم قبول الشهادة .

والأخرى : الحكم بفسقه .

وترتفع العقوبتان الأخريان بعد التوبة والاصلاح .

٣ ـ ولكون التهمة بالزنا شيئا لايستسيغه أى مجتمع يقرر القرآن انها اذا جاءت من الزوج ضدّ زوجته ينبغى أن لاتمر دون اتخاذ اجراء .

لأن مثل هذا الشك سوف يحدث صدعا فى العلاقات الزوجية ، لايمكن ان تدوم معه المودة والمحبة التى يرمى الاسلام الى تحقيقها بعقد الزواج . فيجب أن تتخذ اجراءات اللعان وهى أن يحضر الزوجان امام القاضى ويشهد الزوج اربع شهادات بالله انه فيما رمى زوجته من الزنا صادق ويختمها بقوله : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

ثم تقوم المرأة وتشهد أربع شهادات بالله انه فيما رماها بالزنا لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثم يفرق القاضى بينهما .

وبعد بيان الحدود وقانون اللعان تناولت السورة قضية الإفك وأشارت الى أنها كانت مصدر خير حيث انها علّمت المسلمين اشياء كثيرة غابت عن افكارهم وسببت فى زيادة القوانين الاسلامية والقواعد الاجتماعية .

وفيما يتعلق بقصة الإفك قرر القرآن آدابا نفسية واجتماعية هامة وهى .

٤ ــ انه اذا وجد المرء نفسه امام اشاعة تتعلق برجل فعليه أن يمسك نفسه ولا يندفع بتهور ويشترك فى ترويجها . بل عليه ان يتخذ خطوتين لمعرفة الحق : أولاهما داخلية ، والأخرى خارجية فالخطوة الداخلية هى استفتاء الضمير ، وعرض القضية على القلب وفى ذلك يجب أن يكون داب المؤمن حسن الظن بنفسه وباخوانه فاذا كان هو لا يجيز لنفسه الوقوع فى ما يشين كرامته فكيف يستبيح اتهام غيره وبخاصة اذا كان الأمر يتعلق بالرسول وازواجه . وهذا ما فعل ابوايوب الأنصارى وزوجته ــ قالت له امرأته : ألا تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب . أكنت انت فاعلة ذلك يا أمايوب ؟ قالت : لا ، والله قال : فعائشة خير منك وأطيب . انما هذا كذب وإفك باطل[1] ومدح القرآن موقفها وجعله مثالا يجب أن يحتذيه كل مؤمن .

وأما الخطوة الثانية فهى طلب الدليل الخارجى والبرهان الواقعى وهو فى مثل هذه الجريمة شهادة أربعة . والذى يطلق لسانه بدون هذا الدليل فهو كذاب مفترٍ :

﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء . فإذ لم ياتوا بالشهداء فأولئك عندالله هم الكاذبون ﴾

وبعد هذا ذاك أقل ماكان يجب للمرء المؤمن أن يمسك لسانه عما لا يعنيه فانه ذلك من حسن اسلامه ، بدلا من أن يتخذه موضوعا للحديث يردده فى مجالسه .

﴿ ولو لا اذسمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾

---

(١) رواه ابن جرير فى «تفسيره»(٩٦/١٨) وانظر «الدرالمنثور»(١٥٩/٦) .

والانـدفـاع وراء الشهـوات والاستسـلام للعـواطف شيء يجب أن يتجنبـه الانسـان مهما كانت الـدوافـع . فـاذا ظهر من الأقربـاء أو الأصدقاء شيء غير مرضى مما قديسبب ألامًا نفسية أو خسـائر مـاديـة فينبغى للمرء المسلم الذى يرجو رحمة الله الـذى ليس فوقـه شيء ، أن لا يطلـق للغضب عنـانـه ، ولا يسترسـل وراء العـواطف الجـامحـة فيتّخذ اجراءات حاسمة ضدهم ويحرمهم فضله الذى عوّدهم به .

﴿ ولا يـأتـل اولـو الفضـل منكم والسعـة أن يـوتـوا اولى القربى والمسـاكين والمهـاجرين فى سبيـل الله ، وليعفـوا وليصفحـوا الا تحبـون أن يغفر الله لكم والله غفـور رحيم ﴾

٥ ــ آداب الاستئذان :

قررت السورة آدابا محـددة للزيـارة وللـدخول فى بيوت الآخرين ولـو كانـوا ذوى قربى فـلا يجـوز لأى مسلم أن يـدخـل بيت أخيـه الا بـاذنـه . والإذن أن يسلم بصـوت يستطيـع أن يسمعـه من فى الـداخـل ويستـأذن فى الـدخول ، فـاذا لم يـاتـه ردٌّ أعـاده ، يفعل ذلـك ثـلاث مرات .

واذا لم يؤذن له فعليه أن يرجع ولا يفرض نفسه على أحـد . وكانت عادة العرب فى الجاهلية انهم كانوا يهجمون البيوت هجومـا يـدخلونهـا بدون اذن ، فمنع القرآن من ذلك . وذلك لأن اقتحـام البيوت بـدون إعلام واستئذان قديؤدى الى اضرار وفتن ، فربما تقع عين الداخل على عورات ، وتلتقى بفاتن تؤدى الى إثارة الشهوات . وينتهز الشيطـان الفرصة فيتصدى بوسائسه ويتحايل بمكايده لإفسـاد الرجـال والنسـاء وتدمير البيوت والأُسر .

واستثنى القرآن من أحكام الاستئذان الامـاكن العـامـة التى يتردد

اليها الناس ويستفيد منها العامة كالفنادق فانها لاتحتاج الى الاستئذان المذكور .

وآداب الاستئذان ليست خاصة للأجانب والكبار فقط ، بل اطفال البيت والخدم يجب عليهم مراعاة الآداب الخاصة بالدخول . ففى الأوقات التى تعود الناس فيها الاستراحة وترك الحشمة والركون الى الزوجات يجب على هؤلاء أن لايدخلوا على أحد إلا باذن وهذه الأوقات هى فى الصبح قبل صلاة الفجر ، وبالليل بعد صلاة العشاء وفى الظهيرة حين يذهب المرء ــ عادة ــ للقيلولة .

ففى هذه الأوقات يخفف الرجل عن ملابسه ويحب أن يستلقى ويستريح وربما يكون فى حالة لايحب أن يراه عليها أحد ولو كان مملوكه أو طفل من أهله .

وقدثبت ان بعض المشاهد التى يقع عليها أفكار الطفل تسبب له عقدة نفسية يستمر معه حتى بعد الكبر .

٦ ــ غض البصر ــ فالنظرة نافذة أولى من نوافذ الفتنة والغواية . وهى سهم مسموم من سهام ابليس ــ فنظرة فابتسامة فسلام فموعد فلقاء ، هذا هو التعبير الصادق لمكان النظرة فى الفاحشة التى يبتلى بها الرجل . ولذلك أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ؛ فلايحل لرجل أن ينظر الى امرأة غير زوجته ومحارمه من النساء وكذلك النساء لايحل لهن أن ينظرن الى الرجال غير أزواجهن . أما النظرة المفاجئة التى تقع دون قصد ، فلامؤاخذة عليها ولكن المداومة على النظرة والالتذاذ بها ممايجر الانسان الى التردى فى الخطيئة وقال النبى ﷺ لعلى :

« ياعلىُّ لاتُتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست

لك الآخرة » رواه الترمذى واحمد وابوداود والدارمى من حديث بريدة .

وعن جرير بن عبدالله البجلى قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرنى أن اصرف بصرى .

اما النظرات المتلاحقة الى النساء فهى مما حرم الله ونفهم من حديث النبى ﷺ انها نوع من الفاحشة فقدروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

« كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة . فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »

ولذلك يُعدّ الامساك عنها حسنة يثاب العبد عليها فجاء فى حديث ان النبى ﷺ قال :

« مامن مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » رواه احمد فى مسنده من حديث ابى امامة .

وعن عبدالله بن مسعود :

« ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، مَن تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » رواه الطبرانى .

٧ ـــ حفظ الفرج : والمراد منه حفظ الفرج عن ارواء الشهوة بالطرق التى حرمها الله تبارك وتعالى . كما أنه يتضمن حفظها عن كل مايتصل بالفاحشة أو مايخل بالآداب الانسانية والأخلاق الفاضلة .

فابداء الفرج امام الغير يدخل فى ذلك . ولذلك حدّد الاسلام مكان العورة التى يجب على الرجل والمرأة أن يحجباه عن الغير بل وأن يستراه حتى فى الخلوة فان الله تبارك وتعالى يراهم فى كل حال وهو أحق أن يستحيا منه .

والاسلام يهدف الى اقامة مجتمع نظيف يخلو عن عمليات استثارة الشهوات ولذلك حرم كل مايؤدى الى هذا الهيجان فالنظرة الخائنة وابداء المفاتن ، والحركة المثيرة والجسم العارى كل ذلك من وسائل تهييج الشهوات الجسدية . والآيتان(٣٠،٣١) فيهما مبادئ هامة للحد من فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين .

ويعانى مجتمعنا المعاصر من جرّاء التعرى والتكشف من مصائب وازمات لاحصر لها . وماذلك الا لرجوع الناس الى عالم الحيوانات الذى يخلو من أى حجاب أو حشمة .

والقرآن ينبهنا على أن التحشم وسيلة عظيمة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .

٨ ــ آداب خاصة للنساء

تتضمن الآداب النفسية والقوانين الخلقية التى أعلنها القرآن آدابا خاصة للنساء :

منها أمرهن بعدم ابداء زينتهن الا ماظهر منها . وذلك لأن المرأة مائلة بفطرتها الى التزين والتحلى ، فكل أنثى مولعة بالجمال وتحب أن تبدو جميلة تجذب أنظار الرجال اليها . والاسلام يريد أن ينظم هذه الرغبة فالمرأة لها كل الحق فى التزين والتجمل ولكن فى حدود خاصة : فى المحيط العائلى وأمام زوجها . أما اذا فتحت الأبواب على مصراعيها لكل امرأة أن تتزين وتتجمل ثم تعرض نفسها

فى المحافل والنوادى وعلى الشوارع والطرقات تحاول تصيد قلوب الرجال بجمالها وزينتها فلن يكون هناك حدّ للجرائم ، ولن تقوم قائمة للمجتمع وسوف تنهار الأسر وتنهدم البيوتات .

وقوله « الا ماظهر منها » يشير الى أعضاء الجسم التى يصعب على المرأة سترها كالوجه واليدين . أما الأجزاء التى هى مثارة الفتنة كالصدر والبطن والسيقان فلابد أن تغطى كاملا وبخاصة الصدر فيجب أن تغطيه المرأة بثوب اضافى غير القميص الذى تلبسه .

٩ — ومنها الاحتراز عن كل مايلفت النظر مثل ابداء المفاتن الجسدية والغمز بالحواجب ، والحركات الموحية ، والايماءات الخفية ، والمشية المتمايلة ، والضرب بالارجل لابداء الزينة الخفية . وللقلوب المريضة معرفة بهذه الطرق فما إن أحسّ أصحابها من حركة مشبوهة الا مالوا اليها وأعطوا للشيطان فرصة للإغواء .

١٠ — وجوب تزويج الشباب والشابات بمجرد أن يبلغوا سن الزواج لكى يكون المجتمع خاليا من أفراد يعانون من كبت جنسى ويتسكعون فى الطرقات ويطاردون الناس بنظراتهم المتلاحقة . فالمجتمع الذى يكثر فيه العزاب من الرجال والنساء عرضة للفساد والوقوع فى الرذائل . وقدأشار النبى ﷺ الى هذه الحقيقة حين قال :

« اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه . إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »

فالزواج هو الضمان الحقيقى لتحصين افراد المجتمع من الوقوع فى الرذائل وهو الطريق الطبيعى لمواجهة الميول الجنسية الفطرية . ولذلك يهدف الاسلام الى ازالة جميع العقبات التى من شأنها أن تحول دون تحقيق حياة عائلية ، ومن أهمها العقبة المالية التى يواجهها

الرجل حينما يفكر فى الزواج . فتكاليف الزواج واعباء تدبير منزل عائلى أصبحت خارجة عن مقدور كثير من الناس . والاسلام لا يعترف بالأزمة المالية كعقبة أو كمانع من الزواج . فالزوجان اذا كان ايمانهما بالله قويا فإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . وجاء فى الحديث ان النبى ﷺ قال :

« ثلاثةٌ حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف »

وروى عن ابى بكر أنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى .

فالذين يعرقلون طريق الزواج بوضع الكفاءة المالية كشرط للزواج يخالفون اوامر الله تعالى .

نعم يحرض القرآن الأغنياء الذين انعم الله عليهم أن يمدوا يد التعاون فى تزويج العزاب الفقراء من الرجال والنساء لكى يساهموا فى تحصين المجتمع من غوائل الفساد .

١١ ـــ عدم إكراه الاماء على البغاء :

كان العرب فى الجاهلية يتكسبون من امائهم فكانوا يجبرونهم على التكسب بفروجهن فالقرآن حرم ذلك وضمن للمماليك حياة الطهر والعفاف . وأزاح عن المجتمع وسيلة كبيرة من وسائل فشوّ الفاحشة وانتشار الرذائل ، فتوفر محلات الدعارة ودكاكين بائعات الهوى عاملٌ قوى فى صرف فاترى الهمم وقاصرى العزائم عن الزواج ومسئولياته الى إرواء شهواتهم الجسدية مقابل دراهم معدودة دون تحمل أية مسئولية اخلاقية او اجتماعية . فلواختفت هذه الوسائل الرخيصة من

المجتمع لاضطر الناس الى الطرق المشروعة لقضاء وطرهم .

١٢ ــ واجب المؤمنين مع رسولهم .

هذا وتتناول السورة الأدب الواجب للمؤمنين مع الرسول ﷺ فى الطاعة والتحاكم اليه . فيجب عليهم أن يخضعوا لاوامره وينقادوا لحكمه دون أى تردد . فذلك هو مقتضى ايمانهم بالله . لأن فى طاعة الرسول طاعة الله .

﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ ٱللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَائِزُونَ ﴾

(سورةالنور ٥٢/٢٤)

وهؤلاء اذا أخلصوا دينهم لله وصدقوا فى طاعتهم لرسوله ونفذوا أوامره واجتنبوا نواهيه فسوف يهيئ الله لهم على هذه الأرض حياة عزة وكرامة وامن وسعادة ، وسلطة ومنعة وقوة وبأس . أمّا اذا انتكسوا وخالفوا ونبذوا كتاب الله وأوامر رسوله وراء ظهورهم فيصبحون فى عداد الفاسقين ويصيرون قرناء المنافقين الذين يقدمون مصالحهم الدنيوية على طاعة الرسول . فان كانت لهم المصلحة اتوا اليه مذعنين ، وان كان الحق عليهم أعرضوا وهؤلاء بحكم القرآن هم الظالمون .

وهكذا تشتمل هذه السورة على تلك الآداب العالية والأخلاق السامية ـ النفسية والعائلية والاجتماعية ومن هنا تاتى أهميتها .

وقدتناول شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ بعض مباحث هذه السورة بالشرح والتفسير ولكنه لم يتناول السورة كلها وليته فعل ! فكان افادنا بغزارة علمه ، وفتح عيوننا على الكنوز الخفية من دقائق هذه السورة العظيمة . وعلى كل حال

ماذكره من الفوائد فى معانى آيات هذه السورة جدير بالقراءة وفيه نكات بديعة لايجدها القارئ فى مكان آخر .

ومادة هذا الكتاب أخذت من كتاب التفسير من مجموع فتاوى شيخ الاسلام(١٥/٢٨٠-٤٢٧) والفصل الأخير أخذ من كتاب الأسماء والصفات من الفتاوى(٦/٣٧٤-٣٩٧) .

وقدنشرت هذه المادة بعنوان «تفسير سورة النور» بتحقيق الاستاذ محمود زايد والدكتور عبدالمعطى قلعجى . وجاء فيه فصل زائد تركته لكونه خارجا عن مجال التفسير كما راجعت كتاب «دقائق التفسير» الذى ألفه الدكتور محمد السيد الجليند جمع فيه كل ماظفر به من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فى التفسير . ويبدوا انه أخذ تفسير سورة النور من كتاب الاستاذين محمود زائد وعبدالمعطى قلعجى ولم يصحح الأخطاء الفاحشة التى عكست ـ احيانا ـ مراد المؤلف فمنها نقلهم للحديث باللفظ التالى : « قال : اصلاح ذات البين هى الحالقة لااقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » راجع تفسير سورة النور(ص٧١) ودقائق التفسير(٤/٤١٢) .

فقداسقطوا منها بعد قوله : « اصلاح ذات البين » « فان فساد ذات البين »

فلم يرد النبى ﷺ ـ والعياذ بالله ـ ان اصلاح ذات البين تحلق الدين وانما هو فساد ذات البين .

ومنها العبارة التالية : « فمن لايعلم المعروف لايمكنه النهى عنه » (تفسير سورة النور ص٦ ، دقائق التفسير٤/٤١٥) .

ونحن نبرئ شيخ الاسلام من ان يدعو الى النهى عن المعروف

فذلك خاصية المنافقين كما جاء فى القرآن . فالعبارة الصحيحة : « فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر بـه . والنهى عن المنكر مسبوق بمعرفتـه فمن لا يعلمه لا يمكنه النهى عنه » .

وجاء فى موضع آخر : « وفى الطبرانى من طريق عبيدالله بن يزيد عن القاسم . . . » (تفسير سورة النور١١١ ، دقائق التفسير٤/٤٤٥) وصوابه « عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد ، عن القاسم » .

هذا غير نقل الآيات القرآنية بغير الفاظها (راجع «تفسير سورة النور»(ص٣٠،٧٥) و«دقائق التفسير»(ص٣٩٥-٤٢٣)) .

ولأدرى كيف لم يتنبه لمثل هذه الأخطاء المحققان أو الدكتور الجليند ؟

وعملى فى هذا الكتاب هو محاولة تقديم النص فى أصح صورة مع ارجاع النصوص الى مصادرها وتخريج الأحاديث والآثار الواردة فى الكتاب .

وقدبذلت غاية جهدى فى ذلك وادعو الله أن يزيدنى علما ويوفقنى لخدمة العلم ونشر احياء سلفنا الصالح ويعصمنى من الزلل ويتقبل منى عملى هذا ويجعله خالصا لوجهه - انه سميع قريب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم .

الراجى عفو ربه
عبدالعلى عبدالحميد حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الربانى والصديق الثانى ، إمام الأئمة ومفتى الأمة ، وبحر العلوم وبدر النجوم ، وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ ، وفريد العصر وأوحد الدهر ، وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام ، وعلامة الزمان وترجمان القرآن ، وعلم الزهاد وأوحد العباد ، وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين ، البحر الزاخر والصارم الباتر ، أبوالعباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبىالمحاسن عبدالحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبىالبركات عبدالسلام بن أبىمحمد عبدالله بن أبىالقاسم الخضر بن محمد بن الخضر على بن عبدالله بن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وأرضاه :

فصـــل

فى معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : ﴿ سُورةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيْهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ ﴾

ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله ، التى من يتعد حلالها الى الحرام فقدظلم نفسه ، ومن قَرُبَ من حرامها فقداعتدى وتعدى الحدود . وبين فيها فرض العقوبة للزانييْن : مائة جلدة ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها : أربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين . كل منهما يشهد أربع شهادات بالله .

ونهى فيها عن تعدى حدوده فى الفروج والأعراض والعورات ، وطاعة ذىالسلطان سواء كان فى منزله أو فى ولايته . ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه . إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك ، وليس لأحد أن يفعل شيئًا فى حق غيره إلا بإذن الله وإن لم يأذن المالك، فإذن الله هو الأصل ، ويَأْذَن المالك حيث أذنَ الله وجعل له الاذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان فى المساكن والمطاعم ، والاستئذان فى الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذى

هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتثال أمرِ الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء ؛ فإنّ حفظ الحدود بتقوى الله ، يجعل الله لصاحبه نورًا كما قال تعالى :

﴿ ٱتَّقُوْا اللهَ وَآمِنُوْا بِرَسُوْلِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوْرًا تَمْشُوْنَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[1]

فضد النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال . فقال :

﴿ وَٱلَّذِيْنَ كَفَرُوْا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيْعَةٍ ﴾ الى قوله ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوْرًا فَمَالَهُ مِنْ نُّوْرٍ ﴾[2]

وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة ، وظلم العبد نفسه من الظلم . فإن للسيئة ظلمة فى القلب ، وسَوادًا فى الوجه ، ووهنًا فى البدن ، ونقصًا فىالرزق ، وبغضًا فى قلوب الخلق . كما روى ذلك عن ابن عباس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمن بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

والإيمان اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه ، والكفر اسم جامع لكل مايُبغضه الله وينهى عنه وإن كان لايكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصى . كما لايكون مؤمنًا إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان . ولغضِّ البصر اختصاص بالنور . كما سنذكر ذلك إنشاء الله تعالى .

---

(١) سورة الحديد(٥٧/٢٨) .

(٢) سورة النور(٢٤/٣٩ـ٤٠) .

وقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنّ العبْدَ إذا أَذْنب نكتَت فى قلبه نكتة سوداء ؛ فإن تابَ ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه ، فذلك الران الذى ذكر الله ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوْبِهِمْ مَّا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ ﴾[3] » رواه الترمذى[4] وصححه .

وفى الصحيح أنه قال :

« إنه لَيُغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة »[5]

والغين حجاب رقيق أرق من الغيم ، فأخبر أنه يستغفر الله استغفارًا يزيل الغين عن القلب ، فلا يصير نكتة سوداء ، كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لاتصير رينًا .

وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو فى القلب لمظة بيضاء . فكلما ازداد العبد إيمانا ازداد قلبه بياضًا ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقا ، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء فكلما ازداد

---

(٣) سورة المطففين(١٤/٨٣) .

(٤) رواه الترمذى فى التفسير(٤٣٤/٥رقم٣٣٣٤)
ورواه أيضا ابن ماجة(١٦١٤/٢رقم٤٢٤٤) وأحمد(٢٩٧/٢) وابن جرير فى «تفسيره»(٩٨/٣٠) وابن حبان(٤٣٩رقم١٧٧١ـموارد الظمآن) والحاكم فى «المستدرك»(٥١٧/٢) والبيهقى فى «شعب الإيمان» فى باب التوبة .

(٥) رواه مسلم فى الذكر والدعاء(٢٠٧٥/٣رقم٤١) من حديث الأغرّ المزنى
ورواه أبوداود(١٧١/٢رقم١٥١٥) وأحمد فى «المسند»(٢١١/٤،٢٦٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة»(٤٤٢) والبيهقى فى «شعب الإيمان»(٥٤٠/٢رقم٦٣١ـالدار السلفية) وانظر فيه تخريج الحديث مستوفى .

العبد نفاقا ازداد قلبه سوادًا ، فلوكشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربدًا .[٦]

وقال صلى الله عليه وسلم :

« إنَّ النّورَ إذا دَخَل القلْبَ انشرَح وانفسح قيل : فهل لذلكَ مِن علامةٍ يارسول الله ؟ قال : نعم التجافى عن دارِ الغرورِ والانابةِ إلى دارِ الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله »[٧]

وفى خطبة الإمام أحمد التى كتبها فى كتابه فى الرد على الجهمية والزنادقة[٨] قال : الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل ، بقايا من أهل العلم يَدعُون من ضلَّ الى الهُدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله الموتى ويبصِّرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قدأحيوه ، وكم من ضالّ تائه حيران قدهَدَوه ، فماأحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم . يَنفُون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذى عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ؛ فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من

---

(٦) جاء هذا من قول علىّ أخرجه ابن أبىشيبة فى «كتاب الإيمان»(٦٤رقم٨) والبيهقى فى «شعب الإيمان»(١٨٢/١ـ١٨٣رقم٣٧) .

(٧) أخرجه ابن أبىشيبة فى «المصنف»(٢٢١/١٣ـ٢٢٢) وابن جرير فى «تفسيره»(٢٧/٨) من حديث عبدالله بن مسعود
ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى باب الزهد . وقداستوفينا تخريجه هناك .

(٨) راجع «الرد على الجهمية والزنادقة» .

الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شُبَه المضلين .

قلت : وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى :

﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلأَعْمَى وَٱلْبَصِيْرُ وَلاَالظُّلُمَاتُ وَلاَالنُّوْرُ وَلاَالظِّلُّ وَلاَالحَرُوْرُ وَمَا يَسْتَوِى ٱلأَحْيَاءُ وَلاَالأَمْوَاتُ ﴾(٩)

وقال :

﴿ مَثَلُ الفَرِيْقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالبَصِيْرِ وَالسَّمِيْعِ ﴾(١٠) الآية .

وقال في المنافقين :

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾(١١) الآيات .

وقال : ﴿ ٱللهُ وَلِىُّ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا ﴾(١٢) الآية .

وقال :

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّوْرِ ﴾(١٣) والآيات في ذلك كثيرة .

وهذا النور الذى يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله

---

(٩) سورة فاطر(٣٥/١٩-٢٢) .

(١٠) سورة هود(١١/٢٤) .

(١١) سورة البقرة(٢/١٧) .

(١٢) نفس السورة(٢/٢٥٧) .

(١٣) سورة ابراهيم(١٤/١) .

واعتقاده ، يَظْهر فى الآخرة كما قال تعالى :

﴿ نُوْرُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾[١٤] الآية .

فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغضّ البصر وأمره بالتوبة فى قوله :

﴿ وَتُوْبُوْا إِلَى اللهِ جَمِيْعًا أَيُّهَا الْمُؤمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾[١٥]

وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج ومايتعلق بالنساء ، وقال فى سورة الحديد :

﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُوْرُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ الآيات الى قوله فى المنافقين ﴿ مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ ﴾[١٦]

فأخبر سبحانه : أن المنافقين يفقدون النور الذى كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فَيُحجبون عن ذلك بحجاب يُضرب بينهم وبين المؤمنين . كما أن المنافقين لمافقدوا النور فى الدنيا كان ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِىْ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَاحَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُوْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَاتٍ ﴾ .[١٧]

* * * * * *

---

(١٤) سورة التحريم(٨/٦٦) .

(١٥) سورة النور(٣١/٢٤) .

(١٦) سورة الحديد(١٢/٥٧ـ١٥) .

(١٧) سورة البقرة(١٧/٢) .

فصـــــل

فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]

فـأمر بعقـوبتها وعـذابها بحضـور طـائفـة من المـؤمنين . وذلـك بشهادته على نفسـه أو بشهـادة المؤمنين عليـه . لأن المعصيـة إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة ، كما جاء فى الأثر :

« من أذنَب سرًّا فليتُب سِرًّا . ومن أذنب علانيـةً فليتُب علانية »[2]

وليس من الستر الذى يحبه الله تعالى كما فى الحديث :

« مَنْ سَتر مسلمًا ستره الله »[3]

بل ذلك إذا سُتر كان ذلك إقرارًا لمنكر ظاهر .

---

(١) سورة النور(٢/٢٤) .

(٢) لم أقف عليه

(٣) جزء من حديث جاء بلفـظ : «المسلم أخو المسلم لايظلمـه ولايُسلمـه . من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته . ومن فرج عن مسلم كُربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة . ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» .
رواه البخـــارى فى المظـــالم(٩٨/٣) ومسلم فى البر(١٩٩٦/٣رقم٥٨) وأبـوداود فى الأدب(٢٠٣/٥رقم٤٨٩٣) والترمذى فى الحدود(٣٤/٤رقم١٤٢٦) وأحمد(٢٥٢/٢،٢٩٦) .

وفى الحديث :

« إنّ الخطيئةَ إذا خَفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تُنكَر ضَرّت العامة »[٤]

فإذا أُعْلنت أُعْلِنت عقوبتها بحسب العدل الممكن . ولهذا لم يكن للمعلِن بالبدع والفجور غيبة . كما رُوى ذلك عن الحسن البصرى[٥] وغيره ؛ لأنه لما أَعلَن ذلك استحقّ عقوبة المسلمين له . وأدنى ذلك أن يُذَمّ عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته . ولو لم يُذم ويُذكر بما فيه من الفجور والمعصية ، أو البدعة لاغتر به الناس وربما حَمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجورًا ومعاصى ، فإذا ذُكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته .

قال الحسن البصرى : أترغبون عن ذكر الفاجر ! أذكروه بما فيه كى يحذره الناس . وقد روى مرفوعًا[٦] .

والفجور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله . ولهذا كان مستحقا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية ، أو فجورًا أو تهتكا أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالى بطعن الناس عليه ، فإنّ هَجْره نوعُ تعزيرٍ له . فإذا أعلن السيئات أُعْلن هجره وإذا أَسَرَّ أُسر هجره ؛ إذ الهَجْرة هى الهَجْرةُ على

---

(٤) روى من قول على بن زياد أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٥) أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى الشعبة التاسعة والستين وهى فى الستر على أصحاب القروف .

(٦) أخرجه البيهقى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

السيئات وهَجْرة السيئات هَجْرة مانهى الله عنه كما قال تعالى :

﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[7] .

وقال تعالى : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيْلاً ﴾[8] .

وقال :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا ويُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَتَقْعُدُوْا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوْضُوْا فِى حَدِيْثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[9]

وقد روى[10] عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبدالرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد . جلده الحد سرًا ، وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك ، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ، ولاضربه بعد الموت كما يزعمه الكذابون .

* * * * * *

---

(٧) سورة المدثر(٥/٧٤) .

(٨) سورة المزمل(١٠/٧٣) .

(٩) سورة النساء(١٤٠/٤) .

(١٠) أخرج عبدالرزاق فى «مصنفه»(٢٣٢/٩-٢٣٣) قصته مطولة وكذا البيهقى فى «سننه»(٣١٢/٨-٣١٣) وأشار اليها ابن حجر فى «الاصابة»(٧٢/٣-٧٣) .

فصـــل

قوله تعالى : ﴿ وَلاَتَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللهِ ﴾[1] الآية

نهى تعالى عما يأمر به الشيطان فى العقوبات عمومًا ، وفى أمر الفواحش خصوصًا ؛ فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة ، والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش ، والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الدياثة ، وقلة الغيرة ، إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة ، أو رأى له محبة وميلا وصبابة وعشقا ، ولو كان ولده رأف[2] به وظن أن هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم ومكارم الاخلاق . وإنما ذلك دياثة ومهانة وعدم دين وضعف إيمان وإعانة على الإثم والعدوان وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر . وتدخل النفس به فى القيادة التى هى أعظم من الدياثة ، كادخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ماكانوا يتعاطونه من إتيان الذكران ، والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت فى الظاهر مسلمةً على دين زوجها لوط ، وفى الباطن منافقةً على دين قومها لاتقلى عملَهم كما قلاه لوط فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه . وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف فإنهن أعنَّ امرأة

---

(١) سورة النور(٢/٢٤) .

(٢) فى المطبوعة «رق به» .

العزيز على مادعته اليه من فعل الفاحشة معها ولهذا قال :

﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مما يَدْعُونَنى إِلَيْهِ ﴾[٣]

وذلك بعد قولهن : ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِى ضَلالٍ مُّبِيْنٍ ﴾[٤].

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب . فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط :

﴿ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُوْن ﴾[٥].

وفى الصحيحين واللفظ لمسلم[٦] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« **العينان تزنيان وزناهما النظر** » الحديث الى آخره

فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة فى هذا الحديث كالنظر والاستمتاع والمخاطبة . ومنهم من يرتقى الى اللمس والمباشرة . ومنهم من يقبل وينظر . وكل ذلك حرام وقدنهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزُّناة رأفة ، بل نقيم عليهم الحد ، فكيف بما هو دون ذلك من هَجر ؟ وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك ؟ بل ينبغى شنآن الفاسقين وقِلاَهم على مايتمتع به الانسان من أنواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع

---

(٣) سورة يوسف(١٢/٣٣) .

(٤) أيضا(١٢/٣٠) .

(٥) سورة الحجر(١٥/٧٢) .

(٦) راجع «صحيح مسلم»(٣/٢٠٤٧رقم٢١) .
وسيأتى لفظه كاملا من حديث ابن عباس .

بصورة ذلك المحبوب وكلامه ، فليس دواؤه فى أن يُعْطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض والمريض إذا اشتهى مايضره أو جزع من تناول الدواء الكريه ، فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقدأعنَّاه على مايضره أو يهلكه ، وعلى ترك ماينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك . وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض ؛ فليس الرأفة به والرحمة أن يُمَكَّن مما يهواه من المحرمات ، ولا يعان على ذلك ، ولا أن يُمكَّن من ترك ماينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه قال تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[7]

أى فيها الشفاء ، وأكبر من ذلك . بل الرأفة به أن يُعان على شرب الدواء وإن كان كريها ، مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهاه . ولا يظَن الظان أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه . بل ذلك يوجب له إنزعاجًا عظيمًا ، وزيادة فى البلاء والمرض فى المآل . فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيرًا لا يتخلص منه . بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذى ترامى به إلى الهلاك والعطب . ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقى .

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرض القلب ، وهى من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم ، الداخلة فى قوله تعالى :

﴿ وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ ﴾[8]

---

(٧) سورة العنكبوت(٢٩/٤٥) .

(٨) سورة الأنبياء(٢١/١٠٧) .

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير . إذْ هو فى ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يَرُبُّونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير ، رأفةً بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم .

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض ، وذوقه ماذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة ، فيترك ما أمر الله به من العقوبة وهو فى ذلك من أظلم الناس وأديثهم فى حق نفسه ونظرائه . وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم ، فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ، ونهى عن سقيه للباقين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانِيَيْن محبوبا له : إما أن يكون مُحبًّا لصورته وجماله بعشقٍ أو غيره ، أو لقرابة بينهما ، أو لمودة ، أو لإحسانه اليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا ، أو غير ذلك ، أو لما فى العذاب من الألم الذى يوجب رقة القلب ؛ ويتأول « **إنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ** »[٩] . ويقول الأحمق : « **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء** »[١٠] وغير ذلك ، وليس كما قال بل ذلك وضع الشيء فى غير موضعه . بل قد ورد فى الحديث : « **لا يدخل الجنة ديوث** »[١١] فمن لم يكن مبغضًا

---

(٩) حديث صحيح سيأتى بيان من خرّجه .

(١٠) حديث سيأتى قريبا وهناك نذكر تخريجه .

(١١) أخرج النسائى فى الزكاة(٥/٨٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة

للفواحش كارهًا لها ولأهلها ولا يغضب عند رؤيتها ، وسماعها لم يكن مريدًا للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه .

قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللهِ** ﴾[١٢] الآية .

فإنَّ دين الله هو طاعته وطاعة رسوله ، المبنيّ على محبته ومحبة رسوله ، وأن يكون اللهُ ورسولُه أحبَّ اليه مما سواهما ، فإن الرأفة والرحمة يحبهما الله ما لم تكن مُضَيّعة لدين الله .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :
« **إنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ** »[١٣]

وقال : « **لا يرحم الله من لا يرحم الناس** »[١٤] .

وقال : « **مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ** »[١٥] .

= لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاقّ لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث» .
ورواه أحمد(١٣٤/٢) وفي لفظ لأحمد(١٢٨/٢) ثلاثة حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق ، والديوث الذى يقرّ فى أهله الخبث .

(١٢) سورة النور(٢/٢٤) .

(١٣) رواه البخارى فى الجنائز(٨٠/٢) وفى التوحيد(١٨٦/٨) ومسلم فى الجنائز(٦٣٦/١رقم١١) وأبوداود(٤٩٢/٣رقم٣١٢٥) والنسائى(٢٢/٤) وابن ماجة(٥٠٦/١رقم١٥٨٨) وأحمد(٢٠٤/٥،٢٠٦،٢٠٧) .

(١٤) جاء بهذا اللفظ من حديث جرير بن عبدالله البجلى عند البخارى فى التوحيد(١٦٥/٨)
ورواه مسلم فى الفضائل(١٨٠٩/٢رقم٦٦) والترمذى فى البر(٣٢٣/٤رقم١٩٢٢) وأحمد فى «المسند»(٣٥٨/٤،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٦٥،٣٦٦) .

(١٥) جاء هذا اللفظ فى رواية البخارى فى الأدب(١٨/٧،٢٧) من حديث أبي هريرة
ورواه أبوالشيخ فى «الأمثال»(رقم ١٧٠-١٧٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة . وانظر الكلام عليه هناك .

وفى السنن :

« الراحمــون يرحمهم الرحمن . ارحَمــوا مَن فى الأرض ، يَرحَمْكم مَن فى السماء »[16]

فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب ، بخلاف الرأفة فى دين الله فإنها منهىٌّ عنها . والشيطان يريد من الإنسان الاسراف فى أموره كلها فإنه إن رآه مائلا الى الرحمة ، زَيَّن له الرحمة حتى لا يُبغض ماأبغضه الله ، ولا يغار لما يَغارُ الله منه ؛ وإن رآه مائلا الى الشدة ، زَيَّن له الشدة فى غير ذات الله ، حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة مايأمر به الله ورسوله ويتعدى فى الشدة فيزيد فى الذم والبغض والعقاب على مايحبه الله ورسوله . فهذا يترك ماأمر الله به من الرحمة والإحسان ، وهو مذموم مُذنِب فى ذلك ، وهذا يسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه فى أمره ؛ فالأول مذنب والثانى مسرف والله لا يُحِبُّ المُسْرِفِيْنَ فليقولا جميعًا :

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِيْنَ ﴾[17]

* * * * * *

---

(١٦) رواه أبوداود(٥/٢٣١رقم٤٩٤١) والترمذى(٤/٣٢٣رقم١٩٢٤) وأحمد(٢/١٦٠) والحاكم(٤/١٥٩) .

(١٧) سورة آل عمران(٣/١٤٧) .

فصـــل

وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[1]

فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل مايحبه الله ورسوله : وينهى عما يُبغضه الله ورسوله . ومن لم يُؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه ، فتارة تغلب عليه الرأفةُ هوًى ، وتارة تغلب عليه الشدّةُ هوى ؛ فيتبع مايهواه فى الجانبَين بغير هُدى من الله ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . فإن الزنا من الكبائر .

وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر ، فإن أصرَّ على النظر أو على المباشرة صار كبيرةً ، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظمَ من قليل الفواحش فإن دوامَ النظر بالشهوة ومايتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لاإصرار عليه ، ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العدل : أن لا يأتى كبيرة ، ولا يُصرّ على صغيرة . وفى الحديث المرفوع :

« لاصغيرةَ مع إصرار ولاكَبيرة مع استغفار »[2]

---

(١) سورة النور(٢/٢٤) .

(٢) رواه البيهقى فى «شعب الإيمان»(الشعبة٤٧)
وذكره السخاوى فى «المقاصد الحسنة»(٤٦٧) وطرقه كلها ضعيفة .

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل الى الشرك كما قال تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوْنَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾[٣]

ولهـذا لا يكـون عشق الصـور إلا من ضعف محبـة الله وضعف الإيمـان ، والله تعـالى إنمـا ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركـة ، وعن قوم لوط المشركين والعـاشق المتيّم يصير عبـدًا لمعشوقـه ، منقـادًا له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبى ﷺ ذكر الحدود[٤] إن حالت شفاعته دون حـد من حـدود الله فقـد ضـاد الله فيما رواه أبـوداود[٥] عن ابن عمر قـال : قـال رسول الله ﷺ :

« مَنْ حَالَتْ شفاعته دون حدٍّ من حدودِ الله فقدضادَّ الله فى أمره ، ومَنْ خـاصم فى بـاطـل وهـو يَعلَم لم يـزل فى سخـط الله حتى ينزع . ومن قـال فى مسلمٍ مـاليس فيـه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مماقال »

فـالشـافـع فى تعطيـل الحـدود مضـاد الله فى أمره ، لأن الله أمر بالعقوبـة على تعـدى الحـدود ، فلايجوز أن تـأخـذ المؤمن رأفـة بـأهل البدع والفجور والمعاصى والظلمة .

---

(٣) سورة البقرة(٢/١٦٥) .

(٤) هكـذا فى جميـع النسـخ والعبـارة غير مستقيمـة ، والمعنى هـو ان النبى حينمـا ذكر الحدود حذر الناس من الشفاعـة فيهـا بقولـه ان من حـالت شفـاعتـه . . . والله أعلم .

(٥) أخرجه فى كتاب الأقضية(٤/٢٣رقم٣٥٩٧)
وروواه أحمد فى «مسنده»(٢/٧٠،٨٢)
«وردغة الخبال» هو عصارة أهل النار كما جاء فى الحديث مفسرا .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال :

﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِين** ﴾(٦)

وقال : ﴿ **أَشِدَّآءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُم** ﴾(٧)

فإنّ هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافرًا بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب كما فى الصحاح عنه ﷺ :

« **لا يزْنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن** »(٨)

الحديث الى آخره ففيهم من نقص الإيمان مايوجب زوال الرأفة والرحمة بهم . واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر مافيها .

ولامنافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ، ويعذب ويبغض من وجه ، ويثاب من وجه ، ويعاقب من وجه ، فإنّ مذهب أهل السنة والجماعة : إن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافًا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة ؛ فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لايخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقالوا : من استحق العذاب لايستحق الثواب . ولهذا

---

(٦) سورة المائدة(٥/٥٤) .

(٧) سورة الفتح(٤٨/٢٩) .

(٨) حديث صحيح وتمامه : «ولا يسرقُ السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» .
أخرجه البخارى فى الحدود(٨/١٣) وفى المظالم(٣/١٠٧) ومسلم فى الإيمان(١/٧٦رقم١٠١)
ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان»(١/١٧٧ـ١٧٨رقم٣٤) وقداستوفينا فيه تخريجه فراجعه .

جاء فى السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفةٌ : أن يُرحم من وجه آخر فيحسن اليه ، ويدعى له ، وهذا الجانب أغلب فى الشريعة كما أنه الغالب فى صفة الرب سبحانه كما فى الصحيحين[٩] :

« **إنّ الله كَتب كتابًا فهو موضوع عنده فوق العرش : إنَّ رحمتى تغلب غضبى** » وفى رواية « **سبقت غضبى** »

وقال : ﴿ **نَبِّئْ عِبَادِى أَنِّى أَنَا الغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ العَذَابُ الأَلِيْمُ** ﴾[١٠]

وقال : ﴿ **ٱعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ شَدِيْدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** ﴾[١١]

فجعل الرحمة صفة له مذكورة فى أسمائه الحسنى ، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين فى أسمائه .

ومن هذا الباب ماأمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين . فقال تعالى :

﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِى جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[١٢]

وقال : ﴿ **لاَتَتَّخِذُوْا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** ﴾[١٣] الآيات الى قوله فى قصة إبراهيم ﴿ **حَتَّى**

---

(٩) أخرجه البخارى فى التوحيد(٨/٢١٦) ومسلم فى التوبة(٣/٢١٠٧رقم١٤) .

(١٠) سورة الحجر(١٥/٤٩ـ٥٠) .

(١١) سورة المائدة(٥/٩٨) .

(١٢) سورة التوبة(٩/٧٣) ، سورة التحريم(٦٦/٩) .

(١٣) سورة الممتحنة(٦٠/١ـ٤) .

﴿ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَه ﴾ وكذلك آخر المجادلة[14] :

وقدثبت فى صحيح مسلم[15] عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال :

« خذوا عنى قدجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وفى الصحيحين[16] من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد أنه ﷺ :

« اختصم اليه رجلان فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله (وقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ يارسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله) ، وائذن لى فى أن أتكلم قال : تكلم ، قال : إنَّ ابْنى كان عسيفا على هذا

---

(١٤) وهو قوله تعالى : ﴿ لاتجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخواتهم أو عشيرتهم . . . . . الآية ﴾ «المجادلة»(٥٨/٢٢) .

(١٥) رواه مسلم فى الحدود(٢/١٣١٦ـ١٣١٧رقم١٢،١٣)
ورواه أبوداود(٤/٥٦٩ـ٥٧١رقم٤٤١٥) والترمذى(٤/٤٢رقم١٤٣٤) وابن ماجة(٢/٨٥٢رقم٢٥٥٠) وابن أبى شيبة فى «المصنف»(١٠/٨٠:١٤/١٧١) وأحمد فى «المسند»(٥/٣١٨،٣٢٠،٣٢١،٣٢٧) والدارمى(ص٥٧٧) وابن جرير فى «تفسيره»(٤/٢٩٣) .

(١٦) رواه مالك فى «الموطأ»(ص٨٢٢)
وأخرجه البخارى فى الشروط(٣/١٧٥) وفى الأيمان والنذور(٧/٢١٨) وفى الأحكام(٨/١٢٠) ومسلم فى الحدود(٢/١٣٢٤ـ١٣٢٥رقم٢٥) والترمذى فى الحدود(٤/٣٩رقم١٤٣٣) وابن ماجة(٢/٨٥٢رقم٢٥٤٩) والنسائى(٨/٢٤١) وأحمد(٤/١١٥) .

وأنه زنى بإمرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، وإنى سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبى ﷺ : « لأقضينَّ بينكما بكتاب الله . أما المائة شاةٍ والوليدةُ فردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام . واغدُ (ياأُنَيْس) على امرأةِ هذا فاناعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها »

فهذه المرأة أحدُ مَنْ رجمها النبى ﷺ ، ورجم أيضًا اليهوديين على باب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية ، ورجم غير هؤلاء . .

وهذا الحديث يوافق ما فى الآية من بيان السبيل الذى جعله الله لهن : وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر ، وفى الثيب الرجم ، لكن الذى فى هذا الحديث هو الجلد والنفى للبكز من الرجال .

وأما الآية ففيها ذكر الإمساك فى البيوت للنساء خاصة ، ومن فقهاء العراق من لايوجب مع الحد تغريبًا ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة . كما أن أكثرهم لايوجبون مع رجمٍ جلد مائة ؛ ومنهم من يوجبها جميعًا كما فعل علىٌّ بسراحة الهمْدانية حيث جلدها ثم رجمها وقال :

« جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه » رواه البخارى[17]

وعن أحمد فى ذلك روايتان :

وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء مايختص بالنساء من العقوبة

---

(١٧) ذكر البخارى الشطر الأخير فقط . ورواه أحمد فى «المسند»(١٠٧/١) بكامله .

بالإمساك فى البيوت الى الممات أو الى جعل السبيل . ثم ذكر مايعم الصنفين فقال :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾[18]

فإن الأذى يتناول الصنفين ، وأما الإمساك فيختص بالنساء . فالنساء يُؤذَين ويُحبَسن بخلاف الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس . لأن المرأة يجب أن تُصان وتُحفظ بما لايجب مثله فى الرجل ، ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج ؛ فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لايجب فى حق الرجل ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوَّامون عليهن .

وقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾[19] دل على شيئين : على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ؛ وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا . فلاتقبل شهادة الكفار على المسلمين . وهذا لانزاع فيه ، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند أحمد : أشهرهما عنده وعند أصحابه أنها لاتقبل كمذهب مالك والشافعى ؛ والثانية أنها تقبل اختارها أبوالخطاب[20] من أصحاب أحمد وهو قول أبى حنيفة وهو أشبه

---

(18) سورة النساء(١٦/٤) .

(19) نفس السورة(١٥/٤) .

(20) أبوالخطاب ، محفوظ بن أحمد بن حسن ، الكلْواذى ، ثم البغدادى(م٥١٠هـ) . تلميذ القاضى أبى يعلى بن الفراء ، وشيخ الحنابلة فى عصره . كان مفتيا ، صالحا ، عابدا ، ورعا ، حسن العشرة ، تخرج به كثيرون ، وصنّف التصانيف فى الفقه . وكان إلكيا الهراسى الشافعى اذا رأى أباالخطاب مقبلا قال : قدجاء الجبل . انظر ترجمته فى «الأنساب»(١٤٠/١١) «السير»(٣٤٨/١٩-٣٤٩) «ذيل طبقات الحنابلة»(١١٦/١-١٢٧) «شذرات»(٢٧/٤-٢٨) .

بالكتاب والسنة . وقدقال النبي ﷺ :

« لاتجوزُ شهادةُ أهل مِلّةٍ على أهل ملة إلا أُمَّتى فان شهادتهم تجوز على من سواهم »[٢١]

فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ، [بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض][٢٢] ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[٢٣] وفى آخر الحج مثلها[٢٤] .

وقدثبت فى صحيح البخارى[٢٥] عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال :

---

(٢١) رواه الطبراني فى «الأوسط» وفى أوله «لاترث ملةٌ ملةً» وقال الهيثمى فى «مجمع الزوائد»(٢٠١/٤) : فيه عمر بن راشد وهو ضعيف .
(قلت) قال ابن عدى : عامة حديثه ـــ وخاصة عن يحي بن أبى كثير لا يوافقه الثقات عليه ، وينفرد عن يحي بأحاديث ، وهو الى الضعف أقرب منه الى الصدق .
وساق ابن عدى هذا الحديث برواية عمر بن راشد عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

(٢٢) العبارة بين العلامتين فى مجموع الفتاوى فقط .

(٢٣) سورة البقرة(١٤٣/٢) .

(٢٤) وهو قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وماجعل عليكم فى الدين من حرج . ملة أبيكم ابراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس . . . ﴾ «الحج»(٧٨/٢٢) .

(٢٥) رواه البخارى فى الأنبياء(١٠٥/٤) وفى التفسير(١٥١/٥) ورواه الترمذى(٢٠٧/٥) وأحمد فى «المسند»(٣٢/٣) والبيهقى فى «شعب الإيمان»(٢/٣٠-٣٢رقم٢٦٠) وقداستوفينا تخريجه فيه فراجعه .

« يُدعَى نوحٌ يومَ القيامة فيقال له هل بَلَّغْتَ ؟ فيقول نعم ؛ فيُدعى قومُه فيقال هل بَلَّغكم ؟ فيقولون : ماجاءنا من بشير ولانذير ؛ فيقال لنوح : مَن يَشهدُ لك ؟ فيقول : محمّدٌ وأُمَّته فيُؤتى بكم فتَشهدون أنه بَلَّغ »

وكذلك فى الصحيحين[٢٦] من حديث أنس فى شهادتهم على تلك الجنازتين ، وأنهم أثنوا على إحداهما خيرًا وعلى الأخرى شرًا فقال « أنتُم شهداءُ الله فى أرضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشُوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء كالخوارج والروافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم مايخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التى جعلها الله لأهل السنة . قال النبى ﷺ فيهم :

« يحمل هذا العلمَ من كل خلف عدولُه ، ينفُون عنه تحريفَ الغالين . وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين »[٢٧]

وقداستدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التى فى المائدة وهى قوله :

---

(٢٦) رواه البخارى فى الشهادات(١٤٨/٣) وفى الجنائز(١٠٠/٢) ومسلم فى الجنائز(٦٥٥/١رقم٦٠) وأبوداود فى الجنائز(٥٥٦/٣رقم٣٢٢٣) والترمذى(٣٧٣/٣رقم١٠٥٨) والنسائى(٥٠/٤) وابن ماجة(٤٧٨/١رقم١٤٩١) وأحمد فى «المسند»(١٨٦/٣، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥، ٢٨١) .

(٢٧) روى عن جمع من الصحابة ، ومن طرق كلها ضعيفة . وقدحسنه بعض العلماء لتعدد طرقه .
وانظر «مجمع الزوائد»(١٤٠/١) و«الكامل» لابن عدى(١٥٢/١-١٥٣؛٩٠٤/٣) .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[٢٨] الآية .

ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة : دَلَّت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فيكون فى ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى . والتنبيه على الأقوى .

وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف فى العمل بهذه الآية ومايوافقها من الحديث أوجه وأقوى فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجْوز وأجْوز . ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة ما لا يجوز فى غيرها . كماتقبل شهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال ، حتى نصَّ أحمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة ، مثل : الحمامات والعرسان ونحو ذلك ، فالكفار الذين لايختلط بهم المسلمون أولى أنتقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم ، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبى ﷺ رجم الزانيين من اليهود[٢٩] من غير سماع إقرار منهما ولاشهادة مسلم عليهما ، ولو لاقبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم .

---

(٢٨) سورة المائدة(٥/١٠٦) .

(٢٩) والقصة رواها الإمام مالك فى «الموطأ»(٨١٩) عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنه قال : جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم » ؟ فقالوا : =

ثم أن فى تولى مال بعضهم بعضًا نزاعٌ . فهل يتولّى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقدمضت سنة النبى ﷺ بذلك وسنة خلفائه .

وقوله تعالى : ﴿ فآذوهما ﴾[٣٠] أمر بالأذى مطلقًا ولم يذكر كيفيته وصفته ولاقدره بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ، ولفظ «الأذى» يستعمل فى الأقوال كثيرًا كقوله : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إلاَّ أَذًى ﴾[٣١] .

وقوله : ﴿ وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﴾[٣٢] .

﴿ إنَّ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا ﴾[٣٣]

﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ النَّبِىَّ ﴾[٣٤]

وقول النبى ﷺ : « لاأحدٌ أصبرَ على أذى يسمعه من الله »[٣٥]

= نفضحهم ويُجلدون . فقال عبدالله بن سلام : كذبتم ، ان فيها الرجم ، فأتَوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ماقبلها ومابعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فاذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق ، يامحمد ! فيها آية الرجم . فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجما .
فقال عبدالله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .
وأخرجه البخارى فى الحدود(٣٠؛٢٢/٨) ومسلم فى الحدود أيضا(١٣٢٦/٣رقم٢٦،٢٧) .

(٣٠) سورة النساء(١٦/٤) .

(٣١) سورة آل عمران(١١١/٣) .

(٣٢) سورة الأحزاب(٥٧/٣٣) .

(٣٣) أيضا(٥٨/٣٣) .

(٣٤) سورة التوبة(٦١/٩) .

(٣٥) وتمام الحديث : . . . انهم ليدّعون له ولدا ، وانه ليعافيهم ويرزقهم .
رواه البخارى فى الأدب(٩٧/٧) وفى التوحيد(١٦٥/٨) ومسلم فى

ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها فى كتاب الصارم المسلول : وهذا كما قال ﷺ فى شارب الخمر « **عاقِبُوه وآذُوه** »[٣٦].

وقال : ﴿ **فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** ﴾[٣٧]

والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء . فالمذنب لا يزال يُؤذَى ويُنهى ويوعظ ويوبخ ويُغلظ له فى الكلام الى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبى ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم[٣٨].

وهذه آية محكمة لانسخ فيها فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى أن يتوب ، وليس ذلك محدودًا بقدر ولا صفة . إلا مايكون زاجرًا له ، داعيًا الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه . وقدعلّقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة والإصلاح ؛ فإذا لم يوجدا فلايجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجودًا . فيؤذى . والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى فى حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقدتنازع الفقهاء هل يشترط فى قبول التوبة صلاح العمل على قولين فى مذهب

= المنافقين(٢١٦٠/٣رقم٤٩) ورواه أحمد فى «المسند»(٣٩٥/٤،٤٠١،٤٠٥) .

٣٦) لم أجد هذا اللفظ وجاء فى رواية عند أبىداود «بكّتوه»(٦٢٠/٤رقم٤٤٧٨) . وهل حدّ النبى ﷺ العدد فى حدّ شارب الخمر . راجع «فتح البارى(٧٠/١٢ـ٧٥) .

(٣٧) سورة النساء(١٦/٤) .

(٣٨) وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية الواقفى . وانظر قصتهم فى «صحيح البخارى» فى المغازى(١٣٠/٥ـ١٣٥) ومسلم فى التوبة(٢١٢٠/٣ـ٢١٢٨رقم٥٣) وأحمد فى «المسند»(٤٥٦/٣ـ٤٥٩) و«تفسير ابن جرير»(٥٨/١١ـ٦٢) .

أحمد وغيره ، وهذه تشبه قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[٣٩]

فأمر بقتالهم ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح ؛ وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم . ثم إن صَلَّوا وزَكَّوا ، وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لأن الشارع فى التوبة شرع الكف عن أذاه . ويكون الأمر فيه موقوفًا على التمام . وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه الى أن يُصلح ؛ فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه ، وإن لم يُصلح لم يجب الكف عن أذاه بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وان كان يستعمل كثيرا فى الكلام فى مرتكب الفاحشة فليس هو مختصًا به كما قال النبى ﷺ لمن بصق فى القبلة :

« انك قدآذيت الله ورسوله »[٤٠]

وكذلك قال فى حق فاطمة ابنته :

« يَريبُنى مارابَها ويوذينى ماآذاها »[٤١]

---

(٣٩) سورة التوبة(٩/٥) .

(٤٠) رواه أبوداود فى الصلاة(١/٣٢٤رقم٤٨٢)
ورواه أحمد فى «المسند»(٤/٥٦) .

(٤١) أخرجه البخارى فى النكاح(٦/١٥٨) ومسلم فى فضائل الصحابة(٢/١٩٠٢رقم٩٣) وأبوداود فى النكاح(٢/٥٥٨رقم٢٠٧١) والترمذى فى المناقب(٥/٦٩٨رقم٣٨٦٧) وابن ماجة فى النكاح(١/٦٤٣ـ٦٤٤رقم١٩٩٨) وأحمد فى «المسند»(٤/٣٢٨) .

وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل :

« ان الملائكة تَتأذَّى ممايتأذَّى منه بنوآدم »[٤٢]

وقال لصاحب السهام :

« خُذْ بنصالها لئلاتُؤذِى أحدًا من المسلمين »[٤٣]

وقدقال تعالى :

﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُوْا وَلاَمُسْتَأْنِسِيْنَ لِحَدِيْثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ ﴾[٤٤]

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾[٤٥]هل يكون من توبته اعترافه بالذنب ؟ فاذا ثبت الذنب باقراره فجحد اقراره (وكذب الشهود على اقراره)[٤٦]أو ثبت بشهادة شهود ، هل يعد بذلك تائبًا ؟ فيه نزاع . فذكر الإمام أحمد ، أنه لاتوبة لمن جحد . وإنما التوبة لمن أقرَّ وتاب ، واستدل بقصة على بن أبى طالب[٤٧]: أنه أُتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة ، فاعترف منهم ناس فتابوا . فقبل توبتهم . وجحد منهم جماعة فقتلهم .

---

(٤٢) وأوله : من أكل من هذه الشجرة المُنتنة فلايقربن مسجدنا ، فان الملائكة . . .

رواه مسلم(٣٩٤/١رقم٧٢ـ٧٤) والنسائى(٤٣/٢) وابن ماجة(١١١٦/٢رقم٣٣٦٥) .

(٤٣) جاء من حديث أبى‌موسى بلفظ : اذا مرّ أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن‌تصيب أحدا من المسلمين .

رواه مسلم(٢٠١٩/٢رقم١٢٤) وأبوداود(٧٠/٣رقم٢٥٨٧) وأحمد(٤٠٠/٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨)

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم وغيره .

(٤٤) سورة الأحزاب(٥٣/٣٣) .

(٤٥) سورة النساء(١٦/٤) .

(٤٦) مابين العلامتين فى «الفتاوى» فقط .

(٤٧) راجع «المغنى» لابن قدامة(١٤١/٨) .

وقدقال النبى ﷺ لعائشة :

« **إن كنتِ ألمتِ بذنب فاستغفرى الله وتُوبى اليه فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تابَ تابَ الله عليه** » رواه البخارى[٤٨].

فمن أذنب سرًا فليتب سرًا ، وليس عليه أن يظهر ذنبه كما فى الحديث :

« **مَن ابتُلى بشيء من هذه القاذورات فليستَتِرْ بستر الله فإنه من يُبدِلنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله** »[٤٩]

وفى الصحيح :

« **كُلُّ أُمَّتى مُعافًى إلا الْمُجَاهرين ، وإنَّ مِن الْمُجاهرة أن يبيت الرجلُ على الذنب قدستره اللهُ عليه فيكشف سترَ الله عنه** »[٥٠]

فإذا ظهر من العبد الذنب فلابد من ظهور التوبة . ومع الجحود لاتظهر التوبة . فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب ، ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجورًا . فإن هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم .

ومن أذاه منعه مع القدرة من الإمامة والحكم والفتيا والرواية

---

(٤٨) فى حديث الإفك فى المغازى(٥/٥٥ـ٦٠) ورواه مسلم فى التوبة(٣/١٣٢٩ـ١٣٣٧رقم٥٦)

ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان»(باب معالجة كل ذنب بالتوبة) وانظر فيه تخريجه مستوفى .

(٤٩) رواه مالك فى «الموطأ»(٨٢٥) مرسلا .

(٥٠) رواه البخارى فى الأدب(٧/٨٩) ومسلم فى الزهد(٣/٢٢٩١رقم٥٢) .

والشهادة . وأما بدون القدرة ، فليفعل المقدور عليه .

وقوله : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾[٥١] فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة ، كما علق ذلك فى حق النساء وإمساكهن فى البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد . لأن ذلك لابد أن يكون فيه الحكم واحدًا ، مثل الإعتاق ؛ فإذا كان الحكم متفقًا فى الجنس دون النوع كإطلاق الأيدى فى التيمم ، وتقييدها فى الوضوء الى المرافق ، وإطلاق الستين مسكينًا فى الاطعام ، وتقييد الإعتاق بالإيمان مع أن كلاهما عبادة مالية يُراد بها نفع الخلق ، وفى ذلك نزاع بين العلماء . ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد فى قوله :

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٥٢]

وقوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٥٣]

قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين : الشرط فى الربائب خاصة وقالوا : أبهمُوا ماأبْهم الله . والمبهم هو المطلق . والمشروط فيه هو المؤقت المقيد ؛ فأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يُحرمن بالعقد ، والربائب لايُحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن ، لكن تنازعوا : هل الموت كالدخول ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وذلك أن الحكم

---

(٥١) سورة النساء(٤/١٦) .

(٥٢) نفس السورة(٤/٢٣) .

(٥٣) أيضـــا(٤/٢٢) .

مختلف ، والقيد ليس متساويًا فى الأعيان . فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه ؛ كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير ، [لما كان اجناسا فليس تقييد الدم بكونه مسفوحا يوجب تقييد الميتة والخنزير][54] أن يكون مسفوحا ، وهنا القيد كون الربيبة مدخولا بأمها والدخول بالأم لايوجد مثله فى الحليلتين وأم المرأة . إذ الدخول فى الحليلة بها نفسها ، وفى أم المرأة ببنتها .

كذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد فى نصب الشهادة . بل لما ذكر الله فى آية الدين : رَجلين أو رجلاً وامرأتين[55] وفى الرجعة رجلين[56] أقرُّوا كلا منهما على حاله . لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع . واختلاف السبب يؤثر فى نصاب الشهادة ، وكما فى اقامة الحد(فى الفاحشة و) فى القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء ، فلايقاس بذلك عقود الإيمان والابضاع .

* * * * *

(٥٤) مابين العلامتين من «الفتاوى» فقط .

(٥٥) سورة البقرة(٢/٢٨٤) .

(٥٦) وهو قوله عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوَى عدل منكم ﴾(سورةالطلاق٢/٦٥) .

فصـــــل

وذكر فى حـد القـذف ثلاثـة أحكام : جلـد ثمـانين ، وترك قبـول شهادتهم أبدًا ، وأنهم فاسقون ،

﴿ إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾[1]

وأن التـوبـة لاترفـع الجلـد إذا طلبـه المقـذوف ، وترفـع الفسـق بلاتردد . وهل ترفع المنع من قبول الشهـادة ؟ فـأكثر العلمـاء قـالوا : ترفعه .

وإذا اشتهر عن شخصٍ الفاحشةُ بين النـاس لم يرجم ، لمـا ثبت فى الصحيـح[2] عن ابن عبـاس أنـه لمـاذكر حـديث الملاعنـة وقـول النبى ﷺ :

« إنْ جـاءتْ بـه يشبـه الـزوج فقـدكـذب عليهـا . وإن جاءت به يشبه الرجل الذى رماها به فقدصدق عليها »

---

(١) سورة النور(٢٤/٥) .

(٢) راجـع القصـة فى البخـارى فى الطـلاق(٦/١٨٠،١٨٢) وفى الحـدود(٨/٣٣) وفى التمنى(٨/١٣٠) ومسلم فى اللعان(١١٣٤رقم١٢)
ورواه النسـائى فى الطـلاق(٦/١٧٥) وابن مـاجـة فى الحـدود(٢/٨٥٥رقم٢٥٦٠) وأحمد(١/٣٣٦) .

فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : « **لولاالأيمان لكان لى ولها شأن** » فقيل لابن عباس أهذه التى قال فيها رسول الله ﷺ : « **لوكنت راجمًا أحدًا بغير بيّنةٍ لرجمتُها** » فقال : لا ، تلك امرأةٌ كانت تُعلن السوء فى الإسلام . فقدأخبر أنه لا يرجم أحدًا إلا ببينة ولوظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير فى ذلك ، وان لم تكن بينة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما مُرَّ عليه بتلك الجنازة فأَثنَوا عليه خيرًا الى آخره قال : « **أنتُم شهداء الله فى أرضه** »[3].

وفى المسند[4] عنه أنه قال :

« **يُوشِك أن تعلَموا أهل الجنة من أهل النار** » . قيل : يارسول الله وبم ذلك ؟ قال : « **بالثناء الحسن والثناء السيء** »

فقدجعل الاستفاضة حجة وبينة فى هذه الأحكام . ولم يجعل حجة فى الرجم .

وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر ، عند أحمد ، وكذلك شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدّوها قبل التفرق ، فى إحدى الروَايتين ، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبى فى لحاف ، أو فى بيت مرحاض ، أو رآهما مجردين أو محلولى

---

(٣) راجع مامرّ فى التعليق رقم(٢٦) ص٤٨ .

(٤) راجع «مسند» الإمام احمد(٤١٦/٣) والحديث من رواية أبىزهير الثقفى وأخرجه ابن ماجة فى الزهد(١٤١١/٢رقم٤٢٢١) .
وروى مثله عن سعد بن أبىوقاص أخرجه البزار وقال الهيثمى فى «المجمع»(٢٧١/١٠) رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن عرفة وهو ثقة .

السراويل ، ويوجد مع ذلك مايدل على ذلك ، من وجود اللحاف قدخرج عن العادة الى مكانها أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوءٌ قدأظهره فرآه فأطفأه فإن إطفاءه دليل على استخفائه بمايفعل ، فإذا لم يكن مايستخفى به إلا ماشهد به الشاهد . كان ذلك من أعظم البيان على ماشهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين . وهو مماجاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة ، زاعمين أنه لا يعاقب أحدٌ إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع . وهذا خلاف ماتواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين ، وخلاف مافُطِرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لاتأباه سياسة عادلة فضلا عن الشريعة الكاملة ويدل عليه . قوله تعالى :
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوَا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[٥] ففى الآية دلالات :

إحداها قوله : ﴿ إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوَا ﴾ فأمر بالتبين عند مجىء كل فاسق بكل نبإٍ . بل من الأنباء ماينهى فيه عن التبين . ومنها مايباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء مايتضمن العقوبة لبعض الناس ، لأنه عَلَّلَ الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبإٍ خشية أن تصيب قومًا بجهالة . فلو كان كل من أصيب بنبإٍ كذلك ، لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق . بل هذه الأدلة واضحة على أن الإصابة بنبإٍ العدل الواحد لاينهى عنها مطلقا . وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك . فإنها نزلت فى اخبار واحد بأنَّ قوما قدحاربوا بالردة أو نقض العهد .

---

(٥) سورة الحجرات(٦/٤٩) .

وفيه أيضًا أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليلٌ آخرَ يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت ، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور . فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؟ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث فى باب القسامة فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه ، وقوله : ﴿ **أَنْ تُصِيبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَة** ﴾ فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلاعلم فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور . وهذا هو المناط الذى دل عليه القرآن كما قال : ﴿ **إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ** ﴾[٦] .

وقال : ﴿ **وَلاَتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[٧]

وأيضًا فإنه علل ذلك بخوف الندم . والندم إنما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب كما فى سنن أبىداود[٨] :

« **ادرؤا الحدودَ بالشبهات ، فإن الإمام إن يُخطِىء فى العفو خيرٌ من أن يخطىء فى العقوبة** »

فإذا دار الأمر بين أن يخطىء فيعاقب بريئًا ، أو يخطىء فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أمَّا إذا حصل عنده علم انه لم يعاقب إلا مذنبا فانه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

---

(٦) سورة الزخرف(٨٦/٤٣) .

(٧) سورة الإسراء(٣٦/١٧) .

(٨) كذا فى جميع النسخ «سنن أبىداود» والحديث ليس فيه وانما هو فى «سنن الترمذى» فى الحدود(٣٣/٤رقم١٤٢٤) عن عائشة ، وسنده ضعيف ورجح الترمذى وقفه . وأخرجه الحاكم فى «المستدرك»(٣٨٤/٤) والبيهقى فى «سننه»(١٢٣/٩) وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى فقال : يزيد بن زياد شامى متروك .

وقدذكر الشافعى وأحمد أن التغريب جاء فى السُّنّة فى موضعين :

أحدهما ان النبى ﷺ قال فى الزانى اذا لم يحصن : « **جلد مائة وتغريب عام** »[٩] ، والثانى نفى المخنثين فيما روته أم سلمة : « ان النبى ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبدالله أخيها : ان فتح الله لك الطائف غدًا ، أدلك على ابنة غيلان . فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان . فقال النبى ﷺ : « **أخرجوهم من بيوتكم** » [رواه الجماعة إلا الترمذى][١٠] ، وفى رواية فى الصحيح « **لا يدخلن هؤلاء عليكم** » وفى رواية :

« **أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم** »

قال ابن جريج : المخنث هو هيت . وهكذا[١١] ذكره غيره . وقد قيل إنه هِنب . وزعم بعضهم انه ماتع وقيل هوان : وروى الجماعة[١٢] إلا مسلمًا أن النبى ﷺ لَعنَ المخَنَّثين من الرجال والمترجّلات من النساء ، وقال :

« **أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانًا وفلانًا يعنى المخنثين** »

---

(٩) جاء هذا فى حديث عبادة بن الصامت . وقدمرّ تخريجه فى التعليق رقم(١٥) ص٤٤

(١٠) جاء لفظ «أخرجوهم من بيوتكم» فى رواية أبى داود فى الترجل(٣٥٩/٤رقم٤١٠٧) وفى الأدب(٢٢٥/٥رقم٤٩٢٩) وابن ماجة فى النكاح(٦١٣/١رقم١٩٠٢) وفى الحدود(٨٧٢/٢رقم٢٦١٤) وأحمد فى «المسند»(٣١٨/٦)
وقوله «لا يدخلن هؤلاء عليكم» جاء فى رواية البخارى فى النكاح(١٥٩/٦) وفى المغازى(١٠٢/٥) وفى اللباس(٥٤/٧) ومسلم فى السلام(١٧١٥/٢رقم٣٢) وأحمد(٢٩٠/٦)
وقوله «أرى هذا يعرف مثل هذا . . .» جاء فى رواية أحمد(١٥٢/٦) .

(١١) راجع «فتح البارى»(٣٣٤/٩ـ٣٣٥) و«الإصابة» فى ترجمة هيت(٥٨٠/٣ـ٥٨١) .

(١٢) رواه البخارى فى الحدود(٢٨/٨) وفى اللباس(٥٥/٧) والترمذى فى الأدب(١٠٦/٥رقم٢٧٨٥) وأحمد(٢٢٥/١، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٦٥) .

وقدذكر بعضهم[١٣] أنهم كانوا ثلاثة : بهم ، وهيت ، وماتع على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يُرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لينًا فى القول ، وخضابًا فى الأيدى والأرجل كخضاب النساء . ولعبًا كلعبهن .

وفى سنن أبى داود[١٤] عن أبى يسار القرشى ، عن أبى هاشم ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أتى بمخنث وقدخضب رجلَيه ويدَيه بالحنَّاء فقال :

« مابال هذا ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفى الى النقيع فقيل يارسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين »

قال أبوأسامة حماد بن أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع وقيل[١٥] انه الذى حماه النبى ﷺ لإبل الصدقة ، ثم حماه عمر وهو على عشرين فرسخًا من المدينة وقيل عشرين ميلا : ونقيع الخضمات[١٦] : موضع آخر قرب المدينة ، وقيل هو الذى حماه عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما فى الحديث :

« أول جمعة جمعت بالمدينة فى نقيع الخضمات »[١٧]

---

(١٣) قال الحافظ ابن حجر : قال أبوعبيد البكرى فى شرح «امالى القالى» : كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون فى النساء فلايحجبون : هيت وهوم وماتع ـــ راجع «الإصابة»(٥٨١/٣) وفيه هدم(بالهاء والدال المهملة) .

(١٤) أخرجه فى الأدب(٢٢٤/٥رقم٤٩٢٨) وأبو يسار مجهول .

(١٥) انظر «معجم ما استعجم» للبكرى(١٣٢٤/٤ـ١٣٣٣) .

(١٦) راجع نفس المصدر(١٢٩٦/٤) فى رسم «النّبيت» .

(١٧) رواه أبوداود(٦٤٥/١رقم١٠٦٩) وابن ماجة(٣٤٣/١ـ٣٤٤رقم١٠٨٢) .

فإذا كان النبى ﷺ قدأمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذى يُمكّن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم ، فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء لأنه إذا تشبه بالنساء فقدتُعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيُفسدهن ولأن الرجال إذا مالوا اليه فقديعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنَّث فقدتترجَّلُ هى وتتشبه بالرجال فتُعاشر الصنفين ، وقدتختار هى مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به ـ كما يُفعل بالنساء ـ بمشاهدته ومباشرته وعشقه فإذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره ، وإن خيف خروجه فإنه يُقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب من الأرض : هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد ، أو حبسه أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ؟ ففى مذهب أحمد ثلاث روايات ، الثالثة أعدل وأحسن ، فإنَّ نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم بل قديكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن ، لأنه يحتاج الى مؤنة طعام وشراب وحارس ولاريب أن النفى أسهل إن أمكن . وقدروى :

« ان هيتًا لما اشتكى الجوع أمره النبى ﷺ أن يدخل

المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل مايقيته الى الجمعة الأخرى »[18]

ومعلوم أن قوله ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾[19] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة أىّ هجرة ، وليس هذا كنفى الثلاثة[20] الذين خُلّفوا ، ولاهجره كهجرهم ، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها ، وهذا من النفى المشروع فإن النفى المشروع مجموعٌ من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضًا على مصلحة دينهم ودنياهم ، فمن كان بمخالطته للناس لايحصل منه عوْنٌ على الدين بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم ، وذلك أنه مضرة بلامصلحة ، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم ، فإن الصبى إذا رأى صبيًا مثله يفعل شيئًا تشبَّه به ، وسار بسيرته مع الفساق فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال ، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده

وجماع الهجرة هى هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدُّعاة الى البدع ، وهجران الفُسّاق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذى لامصلحة لهم بدونه فإنه

---

(١٨) لم أجد هذه الرواية .

(١٩) سورة المائدة(٥/٣٣) .

(٢٠) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع . وقدمرّت الإشارة الى قصتهم .

يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية وتاركو الجهاد وأهل البدع وَشَرَبَةُ الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام ، وليس فيهم معاونة لاعلى برّ ولاتقوى فمن لم يهجرهم كان تاركًا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الإجتماع وذلك فعل المحظور منه . فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير فى معصية ليس فيها حد فإن كان فيها كفارة فعلى قولين فى مذهب أحمد وغيره . قال : وماجاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الإستطاعة فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته . فإذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس كان النفى والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لايباشر إلا أهلها لايخرج منها ، أو أن لايباشر إلا شخصًا أو شخصين ، فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به ، وإن أمكن أن يجعل فى مكان قدقلَّ فيه القبيح ، ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير مِنْ تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت بكرًا أو ثيبًا فإن جنس الحبس مماشرع فى جنس الفاحشة .

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج[٢١] من المدينة ومن وطنه الى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ،

---

(٢١) انظر قصته فى «طبقات ابن سعد»(٣/٢٨٥) و«الإصابة»(٣/٥٤٩) .

وكان أولا قدأمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذى كان يَفتن بـه النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمّه ذلك فنفاه الى البصرة ، فهذا لم يصدر منه ذنب ولافاحشة يعاقب عليها ، لكن كان فى النساء من يفتتن به ، فأمر بإزالة جماله الفاتن فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يُخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة وقدكان عمر ينفى فى الخمر الى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها .

ومن أقوى مايهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فإن المغنّى إذا غَنَّى بذلك حرّك القلوب المريضة الى محبة الفواحش ، فعندها يهيجُ مرضُه ، ويقوى بلاؤه ، وإن كان (القلب) فى عافية من ذلك جعل فيه مرضًا ، كما قال بعض السلف[٢٢] : الغناءُ رُقيةُ الزنا .

ورُقيةُ الحية هى ماتستخرج بها الحية من جحرها ؛ ورقية العين والحمة هى ماتستخرج به العافية ؛ ورقية الزنا هو مايدعو الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح والفعل الخبيث كما أن الخمر أم الخبائث قال ابن مسعود :

« الغناءُ يُنبتُ النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل »[٢٣]

وقال تعالى لإبليس :

﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَادِ ﴾[٢٤]

---

(٢٢) ذكره البيهقى فى «شعب الإيمان»(باب٣٤) من قول الفضيل بن عياض .
(٢٣) أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى نفس الباب .
(٢٤) سورة الاسراء(١٧/٦٤) .

واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء ــ كما قال من السلف ــ[٢٥] وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك ، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة الى ذلك وتوجب حركتها السريعة ، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة ، والنفس متحركة فإن سكنت فبإذن الله وإلا فهى لاتزال متحركة . وشَبَّهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لاتزال تتحرك عليه ، وفى الحديث المرفوع :

« القلبُ أشد تقلبًا من القِدْرِ إذا اسْتَجْمعت غليانًا »[٢٦]

وفى الحديث الآخر :

« مَثَلُ القلبِ مثلُ ريشةٍ بفلاةٍ من الأرض تُحركها الريح »[٢٧]

وفى صحيح البخارى[٢٨] عن سالم عن ابن عمر : قال :

« كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب »

وفى صحيح مسلم[٢٩] عن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبى ﷺ يقول :

---

(٢٥) روى ذلك عن مجاهد ، أخرجه ابن جرير فى «تفسيره»(١١٨/١٥) .

(٢٦) لم أجد من خرّجه .

(٢٧) جاء من حديث أنس وأبى موسى الأشعرى أخرجها البيهقى فى «شعب الإيمان»(٣٨/٣ـ٤٠رقم٧٣٦ـ٧٣٨) وصححه الألبانى . وانظر تخريجه فى الشعب .

(٢٨) رواه البخارى فى القدر(٢١٥/٧) وفى الأيمان والنذور(٢١٧/٧) وفى التوحيد(١٦٩/٨) ورواه الترمذى فى النذور(١١٣/٤رقم١٥٤٠) والنسائى فى الأيمان(٢/٧ـ٣) وابن ماجة فى الكفارات(٦٧٧/١رقم٢٠٩٢) وأحمد فى «المسند»(٢٦/٢، ٦٧، ٦٨، ١٢٧) .

(٢٩) أخرجه فى القدر(٢٠٤٥/٣رقم١٧)
ورواه أيضا أحمد فى «مسنده»(١١٨/٢) وابن أبى عاصم فى «السنة»(١٠٠/١رقم٢٢٢ـ٢٣١) والبيهقى فى «الأسماء والصفات»(ص١٨٧ـ١٨٨:٤٢٨) .

« اللهم مُصرِّف القلوب اصْرف قلوبنا الى طاعتك »

وفى الترمذى[٣٠] عن أبى‌سفيان [عن أنس] قال :

﴿ **كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول يامُقَلِّبَ القلوب ثبت قلبى على دينك** » قال فقلت : يارسول الله آمنَّا بك وبماجئت به فهل تخاف علينا قال : « **نعم ، القلوبُ بين إصبعين من أصابع الله يُقَلّبها كيف يشاء** »

* * * * *

---

(٣٠) أخرجه فى القدر(٤٤٨/٤رقم٢١٤٠) ورواه أحمد فى «مسنده»(١١٢/٣،٢٥٧) وابن أبى‌شيبة فى «المصنف»(٢٠٩/١٠) وابن أبى‌عاصم فى «السنة»(١٠١/١رقم٢٣٥) وغيرهم . ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان»(٤٣/٣-٤٤رقم٧٤٢) وقداستوفينا تخريجه فيه .

فصـــــل

وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِىْ لاَيَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَيَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ﴾[1]

لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانين ، حرم مُنَاكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات كما قال تعالى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[2] وجعل مُجالسَ فاعل ذلك منكر مثله بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[3] وهو زوج له قال تعالى : ﴿ ٱحْشُرُوْا ٱلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[4] أى عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ، ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب .

ورُفع الى عمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤا به فى الجلد ، ألم تسمع الله يقول ﴿ فَلاَتَقْعُدُوْا مَعَهُمْ ﴾[5] فإذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة

---

(١) سورة النور(٢٤/٣) .

(٢) سورة المدثر(٧٤/٥) .

(٣) سورة النساء(٤/١٤٠) .

(٤) سورة الصافات(٣٧/٢٢) .

(٥) سورة النساء(٤/١٤٠) .

والخبر أخرج ابن أبى‌شيبة بنحوه فى «المصنف»(٧/٤٦٩) .

حين فعلهم للمنكر ، يكون مُجالِسهم مثلا لهم ، فكيف بالعشرة الدائمة ، والزوج يقال له العشير كما فى الحديث من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال :

« رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان »(٦)

فأخبر أنه لايفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك .

أما المشرك فلاإيمان له يزجره عن الفواحش ومُجامعة أهلها .

وأما الزانى ففجوره يدعوه الى ذلك ، وإن لم يكن مشركا ، وفى الآية دليل على أن الزانى ليس بمؤمن مطلق الإيمان . وإن لم يكن كافرًا مشركًا كما فى الصحيح(٧) :

« لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »

وذلك أنه أخبر أنه لايَنْكح إلا زانية أو مشركة .

* * * * *

---

(٦) رواه البخارى فى الإيمان(١٣/١) وفى الكسوف(٢٨/٢) ومسلم فى الكسوف(٦٢٦/١رقم١٧) والنسائى فى الكسوف(١٤٦/٣ـ١٤٨) ومالك فى «الموطأ»(ص١٨٧) وأحمد فى «المسند»(٢٩٨/١،٣٥٩) .

(٧) قدمرّ .

فصـــل

ثم قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر . وأن فاعله إما مشركٌ وإما زانٍ ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك ، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل ، وفى مناكحتها معاشرة الفاجرة دائمًا ومصاحبتها . والله قدأمر بهجر السوء وأهله ماداموا عليه ، وهذا المعنى موجود فى الزانى ، فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبى : مَن زَوَّج كريمتَه من فاسق فقدقطَع رحَمها[2] .

وهذا ممايدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياها ، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش ، ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى الذى يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك وهما قولان مشهوران فى مذهب أحمد وغيره . فإن من نكح زانية مع أنها تزنى فقدرضى بأن يشترك هو وغيره فيها ، ورضى لنفسه بالقيادة

---

(١) سورة النور(٣/٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى الشعبة الستين ـــ وانظر تخريجه فيه .

والدياثة ! ومن نكحت زانيًا وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا ، فهى بمنزلة الزانية المتخذة خدنًا ، فإن مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة وهذا الرجل لايحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال :

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[3]

وهذا المعنى مما لا ينبغى اغفاله فإن القرآن قد نصه وبينه بيانا مفروضا كما قال تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾[4].

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وفيه آثار عن السلف . وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه مايُعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾[5] وزعموا أن البغىّ من المحصنات .

وتلك الآيات حُجَّةٌ عليهم فإنَّ أقل ما فى الإحصان العفّة وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان ، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرقّ ولده كيف يبيح البغىّ التى تلحق به من ليس

---

(٣) سورة النساء(٤/٢٤) .

(٤) سورة النور(٢٤/١) .

(٥) فى قوله تعالى : «والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . . » (المائدة٥/٥) . وفى «تفسير سورة النور» و«دقائق التفسير»...بقوله (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) البغى من المحصنات» .
وهذا يقلب المعنى كما لايخفى .

بولده ؟ وأين فساد فراش من رق ولده ؟ وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء : والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مُشْرِكة ، والزانية لا يطأها إلا زان . وكذلك من وطئها زان فإن ذم الزانى بفعله الذى هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة فى كتب الفقه .

* * * * *

فصــــل

والمقصود قوله : ﴿ ٱلزَّانِى لاَيَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾[1]

فإن هذا يـدل على أن الزانى لايتزوج إلا زانيـة أو مشركـة : وأن ذلك حرام على المؤمنين ، وليس هذا لمجرد كونه فـاجرا ، بل لخصوص كونـه زانيـا ، وكـذلـك فى المرأة ليس لمجرد فجورهـا ، بـل لخصـوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانيـة إذا تزوجت زانيـا ، كما جعل الزوج زانيـا إذا تزوج زانيـةً . هـذا إذا كانـا مسلمين يعتقـدان تحريم الزنـا . وإذا كانا مشركين ، فينبغى أن يعلم ذلك . ومضمونـه أن الرجل الزانى لايجوز نكاحـه حتى يتـوب . وذلـك بـأن يـوافـق اشتراطـه الإحصـان والمرأة إذا كانت زانية لاتحصن فرجها عن غير زوجهـا بل يـأتيهـا هو وغيره كان الـزوج زانيًـا هـو وغيره يشتركـون فى وطئهـا كما تشترك الزنـاة فى المرأة الـواحـدة ، ولهـذا يجب عليـه نفى الـولـد الـذى ليس منه . فمن نكح زانية فهو زان ، أى تزوجها . ومن نكحت زانيا فهى زانية ، أى تزوجته فإن كثيرًا من الزنـاة قصروا أنفسهم على الزوانى ، فتكون المرأة خدنا وخليلاً له لا يـأتى غيرهـا ، فـالرجل إذا كان زانيـا لا يعف امرأتـه وإذا لم يعفهـا تشـوقت هى الى غيره فـزنت بـه كما هـو الغـالـب على نسـاءِ الزوانى أو من يلوط بـالصبيـان فـإن نسـاءه يزنين

---

(1) سورة النور(٣/٢٤) .

ليقضين أربهن ووطرهن ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن ، فهن أيضًا يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ولهذا يقال :

« **عِفُّوا تعفّ نساؤكم وأبناؤكم وبروا آباؤكم (تبرّكم أبناؤكم)**[٢] »

فإن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان .

ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها . فإن الرجل اذا رضى أن ينكح زانية ، رضى أن تزنى امرأته ، والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودةً ورحمة ، فأحدهما يُحبُّ لنفسه مايحب للآخر ، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيا فقد رضيت عملَه . وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملَها . ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزانى ، فإن أصل الفعل هو الإرادة ولهذا جاء فى الأثر :

« **من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها أو فعلها** »[٣]

وفى الحديث « **المرء على دين خليله** »[٤] وأعظم الخُلّة خُلَّة الزوجين .

---

(٢) روى من حديث عائشة أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» . وقال الهيثمى فى «المجمع»(١٣٩/٨) : فيه خالد بن يزيد العمرى وهو كذاب . وقال الألبانى : حديث موضوع . راجع «الضعيفة»(٣٧١٦)

وله شاهد من حديث أبيهريرة رواه الحاكم فى «المستدرك»(١٥٤/٤) وصححه وقال الذهبي : سويد أبوحاتم ضعيف

وروى نحوه من حديث جابر أخرجه الحاكم(١٥٤/٤) ومن حديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»(مجمع الزوائد١٣٨/٨) واسناده أيضا ضعيف .

(٣) رواه أبوداود فى الملاحم(٥١٥/٤رقم٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة .

(٤) رواه الترمذى فى الزهد(٥٨٩/٤رقم٢٣٧٨) وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى

وأيضًا فإن الله قدجعل فى نفوس بنىآدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظمَ من غيرته على نفسه أن يزنى فإذا لم يكره أن تكون زوجته بَغيًّا وهو دَيُّوث كيف يكره أن يكون هو زانيًا ، ولهذا لم يوجد من هو دَيّوث أو قَوَّاد يعفُّ عن الزنا فإن الزانى له شهوة فى نفسه ، والديوث ليس له شهوة فى زنا غيره فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته ، كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ؟

فمن استحل أن يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزانى ، ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقدرضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقدرضى أن تزنى ؛ إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم ؛ ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يَعْضِلَها لتفتدى نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الإختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ، ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبى ﷺ للملاعن لما قال : مالى قال :

« لا مال لك عندها إن كنتَ صادقًا عليها فهو بما استحللتَ من فَرجها ، وإن كنت كاذبًا عليها فهو أبعدُ لك »[5]

لأنها إذا زنت قدتتوب لكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتوب .

= الباب السادس والستين .

(٥) رواه البخارى فى الطلاق(١٨٠/٦، ١٨٨) ومسلم فى اللعان(١١٣٢/٢رقم٥) وأبوداود فى النكاح(٦٩٢/٢رقم٢٢٥٧) والنسائى فى الطلاق(١٧٧/٦) وأحمد فى «المسند»(١١/٢) .

وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التى لا هى أيّمٌ ولاذات زوج ، فيدعوها ذلك الى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة ، فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها فى بضعه حَق كما لَهُ فى بضعها حق ؛ فإذا كان من العادين لخروجه عماأباح الله له لم يكن قدأحصن نفسه .

وأيضًا فإن داعية الزانى تشتغل بمايختاره من البغايا فلاتبقى داعيته الى الحلال تامة ولاغيرته كافية فى احصانه المرأة فتكون عنده كالزانية المتخذة خدنًا وهذه معان شريفة لاينبغى اهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية ، كما جاء فى الحديث :

« سحاق النساء زنا بينهن »[٦]

والرجل الذى يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زانٍ ، والمرأة الناكحة له زانية فلاتنكحه إلا زانية أو مشركة ؛ ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ هى متزوجةٌ بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا فإنه مع الزنا صار مخنثًا ملعونا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل

---

(٦) أخرجه الطبرانى فى «الكبير»(٦٣/٢٢رقم١٥٣) من حديث واثلة بن الأسقع ورواه أبو يعلى ـــ وقال الهيثمى فى «المجمع»(٢٥٦/٦) رجاله ثقات . ورد عليه الشيخ حمدى عبدالمجيد قائلا : كيف يكون رجاله ثقات وفيهم عثمان بن عبدالرحمن الوقاصى وهو متروك ، وكذبه ابن معين .
وعنبسة ضعيف .

قوم لوط . وثبت عنه (ﷺ) فى الصحيح[7] أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء وقال : « **أَخْرِجُوهم من بُيوتكم** » وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته الى دبره ؟ فهو يُؤتى كما تُؤتى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه ، كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته [عنها ، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته][8] وغيرها ، ولهذا يوجد من كان مخنثا ليس له كبير غيرةٍ على والده ومملوكه ومن يكفله .

والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطى كانت على دينه ، فتكون زانية وأبلغ ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه فإذا رضيت من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى :

﴿ **الزَّانِى لاَيَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً** ﴾[9] الآية .

يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه ، وفحوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس ، كما قد بيناه فى حد اللوطى ونحوه والله أعلم .

* * * * *

---

(٧) قدمرّ . انظر التعليق رقم(١٢) ص٦١ .

(٨) العبارة بين المعقوفتين سقطت من المطبوعة ومن «دقائق التفسير» .

(٩) سورة النور(٣/٢٤) .

فصـــــل

وقوله تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ وَٱلْخَبِيْثُوْنَ لِلْخَبِيْثَاتِ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَٱلطَّيِّبُوْنَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾[1]

فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلاتكون خبيثة لطيب ، فان ذلك خلاف الحصر . فلاتَنْكح الزانية الخبيثة إلا زانيا خبيثا ، وأخبر أن الطيبين للطيبات ، فلايكون الطيب لإمرأة خبيثة ، فإن ذلك خلاف الحصر إذ قدذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين ، فلاتبقى خبيثة لطيب ولاطيب لخبيثة :

وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين ، فلاتبقى طيبة لخبيث فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقوله :

﴿ ٱلزَّانِى لاَيَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَيَنْكِحُهَآ إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ﴾[2]

ولهذا قال من قال من السلف[3] : مابَغَتْ امرأةُ نبيّ قطُّ . فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وماقالوه في عائشة ،

---

(١) سورة النور(٢٤/٢٦) .

(٢) أيضـــا(٢٤/٣) .

(٣) وروى مرفوعا بهذا اللفظ ذكره السيوطى فى «الدر المنثور»(٨/٢٢٨) ونسبه لابن عساكر .

ولهـذا لّما قيـل فيها ماقيـل وصـارت شبهـة استشـار النبى ﷺ من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقدروى « **أنه لايدخلُ الجنَّةَ دَيّوث** »[٤] والديوث الـذى يُقرُّ السوءَ فى أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنـا ممايحبهـا الله ، وأمر بهـا ، حتى قـال النبى ﷺ :

« **أتعجبـون من غيرة سعـد ؟ لأنـا أغير منـه ، والله أغير منى من أجـل ذلــك حَرم الفــواحش مــاظهر منهــا ومابطن** »[٥]

ولهـذا أذِن الله للقـاذف إذا كان زوجهـا أن يلاعِن ، فيشهـد أربـع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف كما لوأقام على ذلك أربعة شهود لأنه محتاج الى قذفها لأجل ماأمر الله به من الغيرة ، ولأنها ظلمته بإفساد فراشه وإن كانت قدجعلت من الزنـا فعليه اللعـان ؛ لينفى عنـه النسب البـاطل ؛ لئلاّ يلحق بـه مـاليس منه .

وقـدمضت سنـة النبى ﷺ بـالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقـة بتـلاعنهما ، أو احتـاجت الى تفريـق الحـاكم ، أو حصلت عنـد انقضاء لعان الزوج لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقترانهما بعد ذلك يقتضى مقــارنــة الخبيث الملعــون للطيب ، وفى صحيــح مسلم[٦] عن

---

(٤) انظر التعليق رقم(١١) ص٣٧ .

(٥) رواه البخـارى فى النكاح(١٥٦/٦) وفى الحـدود(٣١/٨) وفى التوحيـد(١٧٤/٨) ومسلم فى اللعان(١١٣٥/٢رقم١٦) ورواه الدارمى(٥٤٥) وأحمد(٢٤٨/٤) .

(٦) أخرجه مسلم فى البر(٢٠٠٤/٣رقم٨٠،٨١)
ورواه أبوداود فى الجهاد(٥٦/٣رقم٢٥٦١) وأحمد فى «المسند»(٤٢٩/٤-٤٣١) .

عمران بن حصين حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبى ﷺ فأُخذ ماعليها وأرسلت ، وقال :

« لاتصحبنا ناقةٌ ملعونة »

وفى الصحيحين[٧] عنه أنه لمااجتاز بديار ثمود قال :

« لاتدخلوا على المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلاتدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ماأصابهم »

فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى : لاينبغى لأحد أن يقارنهم ، ولايخالطهم ، إلا على وجه يَسْلَمُ به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكرًا لظلمهم ماقتًا لهم ، شانئًا ما هم فيه بحسب الإمكان ، كما فى الحديث :

« من رأى منكم مُنكَرًا فليُغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان »[٨]

وقال تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِيْنَ آمَنُوْا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[٩] الآية

---

(٧) رواه البخارى فى الصلاة(١١٢/١) وفى الأنبياء(١٢١/٤) وفى المغازى(١٣٥/٥) وفى التفسير(٢٢٢/٥)
ومسلم فى الزهد(٢٢٨٥/٣رقم٣٨)
ورواه أحمد فى «المسند»(٩/٢، ٥٨، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٩١، ٩٦، ١١٣، ١٣٧) .

(٨) أخرجه مسلم فى الإيمان(٦٩/١) من حديث أبى سعيد
ورواه أيضا أحمد(٥٢/٣) وأبوداود(٦٧٧/١) وابن ماجة(٤٠٦/١رقم١٢٧٥) وغيرهم
وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان»(١٦٢/١رقم٢٨) وقداستوفينا تخريجه فيه .

(٩) سورة التحريم(١١/٦٦) .

وكذلك ماذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار . وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين : أحدهما أن يكون مكرهًا عليها ؛ والثانى أن يكون ذلك فى مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة بإحتمال المفسدة المرجوحة .

وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذى أكره عليه قال تعالى :

﴿ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ ﴾[١٠]

وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ ﴾[١١]

ثم قال :

﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِى ٱلأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَلاَ يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا ﴾[١٢]

---

(١٠) سورة النحل(١٦/١٠٦) .

(١١) سورة النور(٢٤/٣٣) .

(١٢) سورة النساء(٤/٩٧_٩٩) .

وقال :

﴿ وَمَالَكُمْ لَاتُقَاتِلُوْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ﴾[13]

فقددلت هذه الآية على النهى عن مناكحة الزانى ، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهذا سُمّى كل منهما زوجا وصاحبا وقرينا وعشيرًا للآخر . والمناكحة فى أصل اللغة : الجامعة والمضامّة ، فقلوبها تجتمع إذا عقد العقد بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك فى التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك ، وأوسط ذلك اجتماعها خاليين فى مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما قضى به الخلفاء ، وآخر ذلك اجتماع المباضعة وهذا وان اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله ﴿ **الطيبات للطيبين** ﴾ على ذلك من جهة اللفظ ودل أيضا على النهى عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كما دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله : ﴿ ٱحْشُرُوْا ٱلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[14] أى وأشباههم ونظراءهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُوْرَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾[15]

---

(١٣) سورة النساء(٤/٧٥) .

(١٤) سورة الصافات(٣٧/٢٢) .

(١٥) سورة الشورى(٤٢/٤٩ـ٥٠) .

وقال : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[16]
وقال : ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[17]
وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾[18]
وقال : ﴿ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[19]
وقال : ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾[20]
وقال : ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[21]
وقال : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ ﴾[22]

وإن كان فى الآية نصًا فى الزوجة التى هى الصاحبة وفى الولد منها فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفى كل فرع وتابع :

﴿ ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ﴾[23]

و ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ٱلَّذِى لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾[24]

---

(١٦) سورة التكوير(٨١/٧) .
(١٧) سورة الحج(٢٢/٥) وسورة ق(٥٠/٧) .
(١٨) سورة الذاريات(٥١/٤٩) .
(١٩) سورة الرعد(١٣/٣) .
(٢٠) سورة النبأ(٧٨/٨) .
(٢١) سورة هود(١١/٤٠) .
(٢٢) سورة التغابن(٦٤/١٤) .
(٢٣) سورة الاسراء(١٧/١١١) .
(٢٤) سورة الفرقان(٢٥/١-٢) .

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لاتجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله : ويدل على ذلك الحديث الذى فى السنن :

« لا تُصاحِب إلا مؤمنًا ، ولا يأكُل طعامَك إلا تقىٌّ »[٢٥]

وفيها « **المرءُ على دين خليله فلينظُرْ أحدُكم مَن يُخالل** »[٢٦]

وفى الصحيحين[٢٧] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا زنَت أَمةُ أحدِكم فليَجْلِدْهَا الحدَّ ، ثم إن زَنَت فليَجْلِدها الحدَّ ، ثم إنْ زَنَتْ فليَبِعْها ولو بضفير** » (والضفير الحبل)

وشكَّ الراوى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبى ﷺ ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ، قال الإمام أحمد : إن لم يبعها كان تاركا لأمر النبى ﷺ .

والاماء اللاتى يفعلن هذا تكون عامَّتهن للخدمة لا للتمتع فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ؟ والعبد والمملوك نظيرُ الأمة ، ويدل على ذلك كله

---

(٢٥) رواه أبوداود فى الأدب(١٦٧/٥رقم٤٨٣٢) والترمذى فى الزهد(٦٠٠/٤ـ٦٠١رقم٣٢٩٥) وأحمد فى «المسند»(٣٨/٣) والحاكم فى «المستدرك»(١٢٨/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢٦) قدمرّ انظر التعليق رقم(٤) ص٧٤ .

(٢٧) رواه البخارى فى العتق(١٢٥/٣) وفى الحدود(٢٩/٨) وفى البيوع(٢٦/٣) ومسلم فى الحدود(١٣٢٩/٢رقم٣٢) والترمذى فى الحدود(٤٦/٤رقم١٤٤٠) وأبوداود(٦١٢/٤ـ٦١٤رقم٤٤٦٩) وابن ماجة(٨٥٧/٢رقم٢٥٦٦) وأحمد(٢٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢) .

ماروا مسلم[28] فى صحيحه عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ :

« أنَّه لعنَ مَن أحدَث حدثًا أو آوى مُحدِثًا »

فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك ، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك لأن أقل ما فى ذلك تركه إنكار المنكر .

* * * * *

(٢٨) رواه البخارى فى فضائل المدينة(٢/٢٢١) وفى الاعتصام(٨/١٤٥-١٤٨) ومسلم فى الحج(١/٩٩٤-٩٩٦رقم٤٦٧) وأبوداود فى الديات(٤/٦٦٦-٦٦٩رقم٤٥٣٠) والترمذى فى الولاء(٤/٤٣٨-٤٣٩رقم٢١٢٧) وأحمد فى «المسند»(١/٨١، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١) .

فصـــــل

والمؤمن محتاج الى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره قال تعالى :

﴿ إِذَا جَآءَ كُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوْهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ ﴾[1] الآية .

وكذلك المرأة التى زنا بها الرجل فإنه لايتزوج بها إلا بعد التوبة فى أصح القولين كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار . لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هى صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبدالله بن عمر ـــوهو المنصوص عن أحمدـــ أنه يراودها عن نفسها فإن أجابته لم تَصحّ توبتها ، وإن لم تُجبه فقدتابت .

وقالت طائفة هذا الإمتحان فيه طلب الفاحشة منها وقدتنقض التوبة ، وقدتأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ، ويُزيّن لهما الشيطان ذلك ولاسيما إن كان يحبها وتحبه وقدتقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها ، فقدتنقض التوبة ولاتخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذى يقصد به امتحانها لايقصد به نفس الفعل فلايكون أمرًا بمانهى الله عنه ، ويمكنه أن لايطلب

(١) سورة الممتحنة(٦٠/١٠) .

الفاحشة بل يُعرّض بها وينوى شيئًا آخر . والتعريض للحاجة جائز بل واجب فى مواضع كثيرة . وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يُراودها ، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعل ، فهذا داخل فى كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محنته ، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب أحدًا وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه ، أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا فإنه يمتحنه بما يظهر به برُّه أو فجوره وصدقه أو كذبه .

وكذلك إذا أراد أن يُولّى أحدًا ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبدالعزيز غلامه أن يمتحن ابن أبى موسى لما أعجبه سمته فقال له : قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطينى إذا أشرتُ عليه بولايتك ؟ فبذل له ما لاعظيما ، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية .

وكذلك فى المعاملات وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه ؛ فإن المخنث كالبغى وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

* * * * *

فصـــل

وكما عَظَّم الله الفاحشةَ عَظَّم ذكرها بالباطل وهو القذف فقال بعد ذلك :

﴿ وَٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ﴾[1]

ثم ذكر رمى الرجل امرأته ، وما أمر فيه من التلاعن ، ثم ذكر قصة أهل الإفك وَبيَّن ما فى ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه ، وما فيه من الإثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين ؛ لأن دليله كذب ظاهر ، ثم أخبر أنه قول بلاحجة ، فقال :

﴿ لَوْلاَ جَآءوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوْا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ ٱلْكَاذِبُوْنَ ﴾[2]

ثم أخبر أنه لو لافضله عليهم ورحمته لعذّبهم بماتكلموا به .

وقوله : ﴿ إِذْتَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُوْلُوْنَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّالَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾[3]

---

(١) سورة النور(٢٤/٤) .

(٢) نفس السورة(٢٤/١٣) .

(٣) أيضـــا(٢٤/١٥) .

فهذا بيان لسبب العذاب وهو تلقى الباطل بالألسنة والقول بالأفواه وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلاعلم .

ثم قال سبحانه :

﴿ وَلَوْلاَ إِذْسَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّايَكُونُ لَنَا أَنْ نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾[٤]

فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف ، ففى الأول قوله :

﴿ ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٥]

ويقول النبى ﷺ : « **اياكم والظن فإن الظنّ أكذبُ الحديث** »[٦]

وكذا قوله : ﴿ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾[٧]

دليل على حسن مثل هذا الظن الذى أمر الله به : وقدثبت فى الصحيح[٨] أن النبى ﷺ قال لعائشة :

« **ماأظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئا** »

فهذا يقتضى جواز بعض الظن كما احتج البخارى بذلك ، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة

---

(٤) سورة النور(١٦/٢٤) .

(٥) سورة الحجرات(١٢/٤٩) .

(٦) رواه البخارى فى النكاح(١٣٦/٦) وفى الفرائض(٣/٨) وفى الأدب(٨٨/٧،٨٩) ومسلم فى البر(١٩٨٥/٣رقم٢٨) ومالك فى «الموطأ»(ص٩٠٧ـ٩٠٨) والترمذى فى البر(٣٥٦/٤رقم١٩٨٨) وأحمد فى «المسند»(٢٨٧/٢، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢ وغير ذلك) .

(٧) سورة النور(١٢/٢٤) .

(٨) رواه البخارى فى الأدب(٨٩/٧) .

يجب أن يظن به الخير دون الشر .

وفى الآيـة نهى عن تلقى مثل هـذا بـاللسـان ، ونهى عن أن يقول الإنسان ماليس له به علم لقوله تعالى :

﴿ وَلَاتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٩]

والله تعالى جعل فى فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله فى شيء من المعاصى ؛ لأنه جعل فيها الرجم ، وقدرجم هو تعـالى قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فـاحشـة اللواط ، وجعـل العقـوبـة على القذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيـه الاجتهـاد ، ويجوز عنـد العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم ، كما قال على :

« لاأُوتَى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدتُه حدّ المفترى »[١٠]

وكما قـال عبـدالرحمن بن عـوف[١١] : إذا شرب هَـذَى ، وإذا هـذَى افترَى ، وحدّ الشرب ثمانون ، وحد المفترى ثمانون .

---

(٩) سورة الاسراء(١٧/٣٦) .

(١٠) رواه عبدالله بن احمد فى «زوائد فضـائل الصحـابـة»(١/٨٣رقم٤٩) وابن ابى عـاصم فى «السنة»(٢/٥٧٥رقم١٢١٩) واسناده ضعيف .

(١١) الذى عند البخارى ومسلم أن عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : نرى أن تجعله تأخف الحدود ، فجلده ثمانين
أما الذى قال : اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون
فهو على بن أبى طالب كما جاء فى «السنن الكبرى» للبيهقى(٨/٣٢٠ـ٣٢١)
وانظر «فتح البارى»(١٢/٦٩ـ٧١) .

فصـــل

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ أَنْ تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِى ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ﴾[1] الآية .

وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها فى المؤمنين إما حسدًا أو بغضًا ، وإمَّا محبّةً للفاحشة وارادةً لها فكل من أحبَّ فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذى يُرغِّب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهىٌّ عنه مثل الأمر بها ، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية . مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الإغترار ، فإن أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص أشباههم مايكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى :

---

(١) سورة النور(١٩/٢٤) .

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾[2]

قيل : أراد الغناء[3]؛ وقيل[4]: أراد قصص الملوك من الفرس .

وبالجملة كل مارَغَّب النفوس فى طاعة الله ونهاها عن معصيته من خير أو أمر فهو من طاعته ؛ وكل مارَغَّبها فى معصيته ، ونهى عن طاعته فهو من معصيته . فأمَّا ذكر الفاحشة وأهلها بمايجب أو يستحب فى الشريعة مثل النهى عنها وعنهم ، والذم لها ولهم ، وذكر مايُبغّضها ويُنفّر عنها ، وذكر أهلها مطلقا حيث يسوغ ذلك

---

(٢) سورة لقمان(٦/٣١) .

(٣) وأخرج الترمذى(٣٤٥/٥ـ٣٤٦رقم٣١٩٥) عن أبى أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا القينات ولاتشتروهن ، ولاتعلموهن ، ولاخير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام . فى مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث . . الآية ﴾» .

ورواه ابن ماجة(٧٣٣/٢رقم٢١٦٨) وأحمد(٢٥٢/٥،٢٥٧،٢٦٤) وابن جرير(٦٠/٢١) والواحدى فى «اسباب النزول»(٣٦٢)

والبيهقى فى «سننه»(١٤/٦ـ١٥) وسنده ضعيف راجع «ضعيف الجامع الصغير»(٦٢٠٢) .

وأخرج البخارى فى «الأدب المفرد»(ص٢٠٤رقم٧٨٦) عن ابن عباس انه قال : ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ هو الغناء وأشباهه

ورواه ابن جرير(٦١/٢١) والبيهقى فى «سننه»(٢٢٣/١٠)

وانظر «الدر المنثور»(٥٠٤/٦ـ٥٠٧) .

(٤) قال الواحدى فى «اسباب النزول»(ص٣٦٢) :

قال الكلبى ومقاتل : نزلت فى النضر بن الحارث . وذلك انه كان يخرج تاجرا الى فارس فيشترى اخبار الأعاجم فيرويها ويحدث بها قريشا ويقول لهم : ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود ، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الأكاسرة ، فيستملحون حديثه ويتركون السّماع القرآن . فنزلت فيه هذه الآية .

ومـا يشرع لهم من الـذم فى وجوههم ومغيبهم : فهـذا كلـه حسنٌ يجبُ تارة ، ويُستحبُّ أخرى . وكذلك مايدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجـه المشروع الـذى يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض لما يبغضه . وهـذا كما أن الله قصَّ علينا فى القرآن قصص الأنبيـاء والمـؤمنين والمتقين ، وقصص الفجـار والكفـار لنعتبر بـالأمرين : فنحب الأولين وسبيلهم ونقتـدى بهم ، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم .

وقـدذكر الله عن انبيـائـه وعبـاده الصـالحين مَن ذكرَ الفـاحشـة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة : قال تعالى :

﴿ وَلُوطًا إِذْقَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوْنَ ٱلْفَاحِشَةَ مَاسَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِيْنَ ﴾[5]

الى آخر القصـة فى مواضـع من كتـابـه فهـذا لـوط خـاطب أهـل الفاحشة وهو رسول الله بتقريعهم بها بقولـه **﴿ أَتَـأْتُونَ ٱلْفَـاحِشَـةَ ﴾** وهـذا استفهـام انكار ونهى ، انكار ذم ونهى كالرجـل يقـول للرجـل أتفعل كذا وكذا أماتتقى الله ؟ ثم قال :

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُوْنَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ ﴾[6]

وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ مـا فيـه وليس هـذا من باب القذف واللمزة .

وكذلك قوله **﴿ كَـذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ﴾**[7] الى آخر القصـة

---

(٥) سورة الأعراف(٨٠/٧) .

(٦) أيضـــا(٨١/٧) .

(٧) سورة الشعراء(١٦٠/٢٦) .

فقدواجهم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهدّدوهم بإخراجهم من القرية . وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه ، وقدعاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بماأرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى ، حيث أمر بنفى الزانى ونفى المخنث ، فمضت سنة رسول الله ﷺ بنفى هذا وهذا ، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب :

وكذلك ماذكره تعالى فى قصة يوسف :

﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِه ﴾ الى قوله

﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٨]

وماذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله :

﴿ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ٱللاَّتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾[٩]

وهذا من باب الاعتبار الذى يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى وكذلك مابينه فى آخر السورة بقوله :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِى ٱلأَلْبَابِ ﴾[١٠]

ومع هذا ، فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ، ومايتعلق به لمحبته لذلك ورغبته فى الفاحشة ، حتى أن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ، ويعطفون على ذلك ولايختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور من العقوبة والنهى عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلته فى سورة يوسف أنفقته فى سورة النور . وقدقال تعالى :

---

(٨) الآيات من سورة يوسف(١٢/٢٣،٣٤) .

(٩) سورة يوسف(١٢/٥٠) .

(١٠) أيضا(١٢/١١١) .

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ ﴾
ثم قال : ﴿ وَلاَيَزِيْدُ ٱلظَّالِمِيْنَ إِلاَّ خَسَارًا ﴾[11]

وقال :

﴿ وَإِذَا مَاأُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هذهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُوْنَ وَأَمَّا ٱلَّذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُوْنَ ﴾[12]

فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض سماع ذلك إعراضًا عن دفع هذه المحبة وإزالتها فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب فى معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه الى سبيلهم والى معصية الله ؛ فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء فى مثل قوله :

﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾[13]

وفى مثل قوله : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ ﴾[14]

ومثل قوله : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَاطِين ﴾[15] الآية ومابعدها :

---

(١١) سورة الاسراء(٨٢/١٧) .
(١٢) سورة التوبة(١٢٤/٩ـ١٢٥) .
(١٣) سورة الأنعام(١١٢/٦) .
(١٤) سورة الشعراء(٢٢٤/٢٦) .
(١٥) نفس السورة(٢٢١/٢٦) .

ومثل قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيْلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾[16]

وقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِيْنَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾[17]

ومثل قوله : ﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيْلَ ٱلرُّشْدِ لاَيَتَّخِذُوْهُ سَبِيْلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيْلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوْهُ سَبِيْلاً ﴾[18]

ومثل قوله : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيْلِ اللهِ ﴾[19] الآية .

ومثل هذا كثير فى القرآن ، فأهل المعاصى كثيرون فى العالم بل هم أكثر كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيْلِ اللهِ ﴾ الآية :

وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لايعلمه إلا الله ، وأهلها يدعون الناس اليها ويقهرون من يعصيهم ، ويُزَيّنونها لمن يطيعهم فهم أعداء الرسل وأندادهم فرسل الله يدعون الناس الى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ويجاهدون عليها ، وينهونهم عن معاصى الله ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون من يفعلها ، وهؤلاء يدعون الناس الى معصية الله ويأمرونهم بالرغبة والرهبة قولا وفعلا ، ويجاهدون على ذلك . قال تعالى :

---

(16) سورة لقمان(6/31) .

(17) سورة المؤمنون(67/23) .

(18) سورة الأعراف(146/7) .

(19) سورة الأنعام(116/6) .

﴿ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَـٰأْمُرُونَ بِـٱلْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُوْنَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوْا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِيْنَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾[٢٠]

ثم قال :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـآءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِـٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُقِيْمُـوْنَ ٱلصَّـلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَيُطِيْعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ﴾[٢١]

وقال تعالى :

﴿ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا يُقَاتِلُوْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ وَٱلَّذِيْنَ كَفَرُوْا يُقَاتِلُوْنَ فِى سَبِيْلِ ٱلطَّاغُوتِ ﴾[٢٢]

ومثل هذا فى القرآن كثير والله سبحانه قدأمرنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لايعلم المعروف(لايمكنه الأمر به ، والنهى عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لايعلمه)[٢٣] لايمكنه النهى عنه ، وقدأوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر ، فإن حُبَّ الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لايكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر ، فإن ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لميعلم الشيء لميتصور منه حبٌّ له

---

(٢٠) سورة التوبة(٦٧/٩) .

(٢١) نفس السورة(٧١/٩) .

(٢٢) سورة النساء(٧٦/٤) .

(٢٣) العبارة بين العلامتين ساقطة من المطبوعة ومن دقائق التفسير ولايستقيم المعنى إلا بها .

ولابغض ، ولافعل ولاترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضى أن يعلم علما مفصلا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ماأمر به من الواجبات ، مثل : صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إذا أمر بأوصاف فلابد من العلم بثبوتها ، فكما أنا لانكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة ، فلانكون مطيعين إذا لم نعلم وجودها ، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها ، وكون كل منهما معصية ، فان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية ، بعضها بجنسه فان لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة .

وأما معرفة مايتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض الموضع مجملا ، فالإنسان يحتاج الى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج الى الحجج المبينة لذلك والى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج ، والى دفع أهوائهم وإرادتهم ، وذلك يحتاج الى إرادة جازمة وقدرة على ذلك . وذلك لايكون إلا بالصبر كما قال تعالى :

﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ إِلاَّ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا ٱلصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ﴾[٢٤]

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان مافيها من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان ، قبل الإنكار باليد . وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ، يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها ، وبيان فسادها وضدها والتحذير منها كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه

---

(٢٤) سورة العصر(١٠٣) .

المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه ، وذلك نحو قوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[٢٥]

وقالوا :

﴿ اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَانِ عَبْدًا لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾[٢٦]

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ﴾[٢٧] الآية .

وهذا كثير جدا . فالذى يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إمَّا كافر وإمَّا فاجر بحسب قوله وفعله ؛ وليس منهم من هو بعكسه . وليس عليه عذاب فى تركه ، ولكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله . وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذى يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان ، كما قال النبى ﷺ :

« **مَن رأى منكم مُنكَرًا فليُغيِّره بيده** »[٢٨] الى آخره

وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته . وذلك لا يكون إلا

---

(٢٥) سورة الأنبياء(٢١/٢٦) .

(٢٦) سورة مريم(١٩/٨٨-٩٥) .

(٢٧) سورة التوبة(٩/٣٠) .

(٢٨) قدمرّ انظر التعليق رقم(٨) ص٨١ .

بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ثم يكون باليد . والنبى ﷺ قال : « **وذلك أضعفُ الإيمان** » فيمن رأى المنكر . فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ، ولم يكرهه ، لم يكن هذا الإيمان موجودًا فى القلب فى حال وجوده ورؤيته ، بحيث يجب بغضه وكراهته . والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجودًا لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره .

وكذلك مايدخل فى ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات ، قد يُعرض عنها كثير من الناس ؛ إعراضهم عن جهاد الكفار المنافقين ، وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون فى إزالتها حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا فإنه كثير مايجتمع فى كثير من الناس هذان الأمران : بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ، ولايحب أن يأمر به ، ولايجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقدقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾(٢٩)

وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ

---

(٢٩) سورة الحجرات(١٥/٤٩) .

كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيْلِهِ فَتَرَبَّصُوْا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَيَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِيْنَ ﴾[٣٠]

وقوله :

﴿ لاَتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوْا آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيْمَانَ وأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[٣١] الآية .

وكثير من الناس ، بل أكثرهم ، كراهتُهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ؛ لاسيا إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات . فربما مالوا اليها تارة ، وعنها أخرى . فتكون نفس أحدهم لوَّامةً بعد ان كانت أمَّارة ، ثم إذا ارتقى الى الحال الأعلى فى هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة ، تاركة للمنكرات والمكروهات ، لاتحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك ، واحتمال مايؤذيه من الأقوال والأفعال . فإن هذا شيء آخر داخل فى قوله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِيْنَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوْا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيْمُوْا ٱلصَّلاَةَ وَآتُوْا ٱلزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ الآيات الى قوله ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾[٣٢]

---

(٣٠) سورة التوبة(٩/٢٤) .

(٣١) سورة المجادلة(٥٨/٢٢) .

(٣٢) سورة النساء(٤/٧٧ـ٨٥) .

والشفاعة : الاعانة إذ المعين قدصار شفيعًا للمعان فكل من أعان على برّ أو تقوى كان له نصيبٌ منه ، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه ، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهمُ من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان . ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين . كما قال تعالى قبل ذلك :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ الى قوله ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[٣٣]

ومن هنا يظهر الفرق فى السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره ، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر ؛ فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبى ﷺ وسمعهم لما بَلَّغه عن الله ؛ والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى :

﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ ﴾[٣٤]

وقال :

﴿ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ﴾[٣٥]

---

(٣٣) سورة النساء(٤/٧١-٧٦) .

(٣٤) سورة القلم(٦٨/٥١) .

(٣٥) سورة محمد(٤٧/٢٠) .

وقال : ﴿ مَاكَانُوْا يَسْتَطِيْعُوْنَ ٱلسَّمْعَ وَمَاكَانُوْا يُبْصِرُوْنَ ﴾[٣٦]

وقال :

﴿ فَعَمُوْا وَصَمُّوْا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوْا وَصَمُّوْا كَثِيْرٌ مِّنْهُمْ ﴾[٣٧]

وقال تعالى فى حق المؤمنين :

﴿ وَٱلَّـذِيْنَ إِذَا ذُكِّرُوْا بِـآيَـاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوْا عَلَيْهَـا صُمًّـا وَعُمْيَانًا ﴾[٣٨]

وقال فى حق الكفار :

﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِيْنَ ﴾[٣٩]

والآيات فى هذا كثيرة جدا .

وكذلك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى :

﴿ وَلاَتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَامَتَّعْنَا بِـهِ أَزْوَاجًـا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾[٤٠]

وفى التوبة : ﴿ فَلاَتُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَأَوْلاَدُهُمْ ﴾[٤١] الآية .

وقال :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[٤٢] الآية .

---

(٣٦) سورة هود(١١/٢٠) .

(٣٧) سورة المائدة(٥/٧١) .

(٣٨) سورة الفرقان(٢٥/٧٣) .

(٣٩) سورة المدثر(٧٤/٤٩) .

(٤٠) سورة طـه(٢١/١٣١) .

(٤١) سورة التوبة(٩/٥٥) .

(٤٢) سورة النور(٢٤/٣٠) .

وقال :

﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٤٣]

وقال :

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾[٤٤] الآيات .

وقال :

﴿ قُلِ ٱنْظُرُوا مَاذَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٤٥]

وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٤٦] الآية .

وكذلك قال الشيطان : ﴿ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ﴾[٤٧]

وقال : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَ ٱلْجَمْعَانِ ﴾[٤٨] الآيات .

وقال : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً ﴾[٤٩] الآية .

فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها ، منهى عنه ، والنظر الى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر مأمور به . مندوب اليه . وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدفع شر أولئك وازالته فمأمور به ، وكذلك رؤية الاعتبار شرعا فى الجملة فالعين الواحدة ينظر اليها نظرا

---

(٤٣) سورة الكهف(١٨/٢٨) .

(٤٤) سورة الغاشية(٨٨/١٧) .

(٤٥) سورة يونس(١٠/١٠١) .

(٤٦) سورة سبأ(٣٤/٩) .

(٤٧) سورة الأنفال(٨/٤٨) .

(٤٨) سورة الشعراء(٢٦/٦١) .

(٤٩) سورة الأنفال(٨/٤٣) .

مأمورًا به إما للاعتبار وإما لبغض ذلك والنظر اليه لبغض الجهاد منهى عنه . وكذلك الموالاة والمعاداة . وقدتحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظرة عبرة . وقديؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة ، كالذين قال الله تعالى فيهم :

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى ﴾[٥٠] الآية .

فإنها نزلت[٥١] فى الجد بن قيس لما أمره النبى ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال : إنى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لى فى القعود قال تعالى :

﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِٱلْكَافِرِينَ ﴾

فهذا ونحوه ممايكون باللسان من القول . وأما مايكون من الفعل بالجوارح ، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، داخل فى هذا ، بل يكون عذابه أشد . فإن الله قدتوعّد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة . وهذه المحبة قد لايقترن بها قول ولافعل . فكيف إذا اقترن قول أو فعل ؟ بل على الإنسان أن يُبغض ماأبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها فى الذين آمنوا . ومن رضى عمل قوم حُشر معهم كماحُشرت امرأةُ لوط معهم . ولم تكن تعمل فاحشة اللواط . فإن ذلك لايقع من المرأة . ولكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة واشاعتها مثل القوّاد الذى يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لأجل مايحصل له من

---

(٥٠) سورة التوبة(٤٩/٩) .

(٥١) راجع «أسباب النزول» للواحدى(ص٢٤٦) وانظر «الدر المنثور»(٢١٣/٤) .

رياسة أو سحت يأكله . وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك مثل المغنين وشَرَبةَ الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يُحبّون أن تشيع الفاحشة ليتمكّنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما إذا كانت قليلة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو الى معصية لله ، وينهى عن طاعته منهى عنه محرَّم . بخلاف عكسه فإنه واجب كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾[٥٢]

أى أن مافيها من طاعةالله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك .

وقال فى الخمر والميسر :

﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِاللهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ ﴾[٥٣] .

أى يوقعهم ذلك فى معصيته التى هى العداوة والبغضاء ، وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة ؛ والخمرُ تدعوا الى الفحشاء والمنكر ، كما هو الواقع . فان شارب الخمر تدعوه نفسه الى الجماع حلالا كان أو حراما ، فالله تعالى لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لاتدعو الى الحرام بعينه من الجماع فيأتى شارب الخمر مايمكنه من الجماع سواء كان حلالا أو حرامًا . والسكر يُزيل العقل الذى كان يُميّز السكرانَ به بين الحلال والحرام . والعقل الصحيح ينهى مواقعة الحرام . ولهذا يُكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش ، ما لا يكثر من غيرها . حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه . وقديستغنى بالحلال إذا أمكنه ، ويدعو شرب الخمر الى أكل أموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة

---

(٥٢) سورة العنكبوت(٢٩/٤٥) .

(٥٣) سورة المائدة(٥/٩١) .

وغير ذلك لأنه يحتاج الى الخمر ومايستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء ، وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال ، حتى يتكلم شاربه بما فى باطنه وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما فى قلوب الرجال من الأسرار ، يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به .

وأيضًا فالخمر تَصدُّ الإنسان عن علمه وتدبيره ، ومصلحته فى معاشه ومعاده وجميع أموره التى يدبرها برأيه وعقله . فجميع الأمور التى تصدر عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة فى قوله تعالى :

﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ ﴾

وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هو منتهى قصد الشيطان ، ولهذا قال النبى ﷺ :

« ألا أُنَبِّئكُم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : اصلاحُ ذات البين(فإن فساد ذات البين)[٥٤] هى الحالقة لاأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين »

وقدذكرنا فى غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء ، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها

---

(٥٤) سقطت الجملة بين العلامتين من المطبوعة ودقائق التفسير وقدانقلب المعنى تماما ولم يتنبه لذلك المحققون !

والحديث رواه الترمذى(٤/٦٦٣رقم٢٥٠٩) وأبوداود(٥/٢١٨رقم٤٩١٩) وأحمد(٦/٤٤٤) ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان» .

ولا يرضى بغاية ماقدر على ذلك . وأيضًا فالعداوة والبغضاء شر محض لايحبُّها عاقل بخلاف المعاصى فإن فيها لذَّةً كالخمر والفواحش فإن النفوس تريد ذلك ، والشيطان يدعو اليها النفوس حتى يوقعها فى شر لاتهواه ولاتريده والله تعالى قدبيَّن مايريد الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر مايريده الإنسان .

ثم قال فى سورة النور :

﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ لَاتَتَّبِعُوا۟ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكَرِ ﴾[55]

وقال فى سورة البقرة :

﴿ لَاتَتَّبِعُوا۟ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَنْ تَقُولُوا۟ عَلَى اللهِ مَا لَاتَعْلَمُونَ ﴾[56]

فنهى عن اتباع خطواته وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلاعلم : وقال فيها :

﴿ ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِٱلْفَحْشَآءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾[57]

فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله يعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى

---

(٥٥) سورة النور(٢٤/٢١) .

(٥٦) سورة البقرة(٢/١٦٨-١٦٩) .

(٥٧) نفس السورة(٢/٢٦٨) .

عن الفحشاء والمنكر والبغى . وقال عن نبيه :

﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلأَغْلاَلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(٥٨)

وقال عن أمته :

﴿ يَأْمُرُوْنَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ﴾(٥٩)

وذكر مثل ذلك فى مواضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهى وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معهما البغى . وكذلك المعروف تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما فى قوله تعالى :

﴿ لاَخَيْرَ فِى كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾(٦٠)

وذلك لأن الأسماء قديكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب كلفظ الفقير والمسكين فإن أحدهما إذا أفرد كان عامًا لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل منهما ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الإفراد ، وأيضا فقديعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قدقيل إن ذلك المخصص يكون مذكورًا بالمعنى العام والخاص .

فإذا عرف هذا فاسم المنكر يعُمُّ كُلَّ ماكرهه اللهُ ونهى عنه وهو المبغض ، واسم المعروف يعُمّ كل مايُحبّه الله ويرضاه ويأمر به ،

---

(٥٨) سورة الأعراف(١٥٧/٧) .

(٥٩) سورة آل عمران(١٠٤/٣) .

(٦٠) سورة النساء(١١٤/٤) .

فحيث أُفردا بالذكر فإنهما يَعُمّان كل محبوب فى الدين ومكروه ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة . والمنكر هو الذى تنكره القلوب فقديُظَن أن ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول المنكر ، وإن كانت مماتنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس . والمنكر قديقال إنه يعم معنى الفحشاء ، وقديقال خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة . وقديقال قصد بالمنكر ماينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب .

وكذلك البغى قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس ، ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظمَ من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة . ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها ، فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر . وأما الإشراك والقول على الله بلاعلم فإنه منكر محض ليس فى النفوس ميل اليهما بل إنما يكونان عن عناد وظلم فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الخصال فساد فى القوة العلمية والعملية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، سواء كان الضمير عائدًا الى الشيطان أو الى من يتبع خطوات الشيطان فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له ، وإن كان الآتى هو الآمر فالأمر بالنعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو مؤذنه الذى يدعو الى طاعته فإن الغناء رقية الزنا . وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلاعلم :

﴿ قُلْ إِنَّ اللهَ لاَيَـأْمُرُ بِالْفَحْشَـآءِ أَتَقُـولُـونَ عَلَى اللهِ مَـا لاَتَعْلَمُونَ ﴾[٦١]

وهذه حال أهل البدع والفجور وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان واحضارهم فى سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك ، مماقتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين .

ثم أنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ماينبغى له فعله من الإحسان الى ذوى قرابته والمساكين وأهل التوبة وأمره بالعفو والصفح فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا . ولاريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، وإعانة المهاجرين واجب فلايجوز ترك مايجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه . وإساءته فى عرضه كما لايمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء ، بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

وفى الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولاتعصيب . فإنه قدثبت فى الصحيح[٦٢] عن عائشة فى قصة الإفك أن أبابكر الصديق حلف أن لاينفق على مسطح بن أثاثة وكان أحد الخائضين فى الإفك فى شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر وقدجعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم . والنهى يقتضى التحريم فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبًا لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

---

(٦١) سورة الأعراف(٢٨/٧) .

(٦٢) راجع البخارى فى الشهادات(١٥٧/٣) ومسلم فى التوبة(رقم٥٦) فى قصة الإفك .

فصــــل

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ﴾[١]

وقال فيها :
﴿ وَٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾[٢] الآية .

وقال فيها : ﴿ لَوْ لاَجَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[٣]

فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم[٤] (منا) ولا (ممن نرضى)[٥] ولا (من ذوى العدل)[٦] كما قيد صفة الشهداء فى غير هذا الموضع . ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعة التى يجب

---

(١) سورة النور(٢٤/٤) .

(٢) نفس السورة(٢٤/٦) .
وفى المطبوعة و«دقائق التفسير» و«الفتاوى» ﴿والذين يرمون ازواجهم ثم لم ياتوا بأربعة شهداء﴾ وهو خطأ .

(٣) أيضــا(٢٤/١٣) .

(٤) كما قيده فى مسألة الرجعة فقال : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (الطلاق٦٥/٢) .

(٥) قال تعالى فى آية المداينة : ﴿ وأشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . . . ﴾ (البقرة٢/٢٨٢) .

(٦) كما مرّ فى آية الطلاق(٦٥/٢) ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكم﴾ .

بها الحد على الزانى مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل يدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين فى مذهب أحمد :

(**أحدهما**) أنها تدرأ الحد عن القاذف ، وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله . فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تُقِرّ أو تلاعن أو يخلى سبيلها ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف فإن كليهما حد ، والحدود تدرأ بالشبهات . والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درىء الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء . ولو كان المقذوف غير محصن ، مثل أن يكون مشهورًا بالفاحشة ، لم يحد قاذفه حد القذف . ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة . وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد .

وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء وكذلك تعتبر صفاتهم ؛ فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين . لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضين كما قيدهم فى آية الدين بقوله :

﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(٧)

وقال فى آية الوصية : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾(٨)

وقال فى آية الرجعة :

---

(٧) سورة البقرة(٢/٢٨٢) .

(٨) سورة المائدة(٥/١٠٦) .

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٩]

فقدأمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج اليها لأهل العدل والرضاء وهؤلاء هم الممتثلون ماأمرهم الله به بقوله :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾[١٠] الآية .

وفى قوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[١١]

وقوله : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾[١٢]

وقوله : ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[١٣]

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾[١٤]

فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذى استشهدوه .

(الوجه الثانى) كون شهاداتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضا . فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء . وقدنهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله :

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[١٥] الآية .

---

(٩) سورة الطلاق(٢/٦٥) .

(١٠) سورة النساء(١٣٥/٤) .

(١١) سورة الأنعام(١٥٢/٦) .

(١٢) سورة البقرة(٢٨٣/٢) .

(١٣) نفس السورة(٢٨٢/٢) .

(١٤) سورة المعارج(٣٣/٧٠) .

(١٥) سورة الحجرات(٦/٤٩) .

لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبيّن فى خبره ، وأما الفاسقان فصاعدًا فالدلالة عليه تحتاج الى مقدمة أخرى ، وماذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم باتفاق العلماء فى مواضع ، وعند جمهورهم قديحكم بلاشهود فى مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه قضى بشاهد ويمين رواه أبوداود[16] وغيره من حديث أبى هريرة .

ورواه مسلم[17] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ، ورواه غيرهما .

ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف بل قال :

﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[18]

وقال :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[19]

وإنما أمر بالتثبّت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقَين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر

---

(16) رواه أبوداود فى الأقضية(٣٤/٤رقم٣٦١٠)
ورواه الترمذى فى الأحكام(٦٢٧/٣رقم١٣٤٣) وابن ماجة فى الأحكام أيضا(٧٩٣/٢رقم٢٣٦٨) .

(17) فى الأقضية من «صحيحه»(١٣٣٧/٢رقم٣) ورواه أبوداود(٣٣/٤رقم٣٦٠٨) وابن ماجة(٧٩٣/٢رقم٢٣٧٠) وجاء من حديث جابر أيضا عند الترمذى وابن ماجة .

(18) سورة النساء(١٥/٤) .

(19) سورة النور(٤/٢٤) .

الواحد ؛ ولهذا قال العلماء إذا استراب الحاكم فى الشهود فرَّقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم .

* * * * *

فصـــــل

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَتَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[1]

فهذا نص فى أن هؤلاء القذفة لاتقبل شهادتهم أبـدًا . واحـدًا كانوا أو عددًا . بل لفظ الآية ينتظم العـدد على سبيل الجمع والبـدل ، لأن الآيـة نـزلت فى أهـل الإفـك بـاتفــاق أهـل العلم والحـــديث والفقــه والتفسير . وكان الذين قذفوا عائشة عددًا ، ولم يكونوا واحدًا لما رأوها قـدقـدمت صحبـة صفـوان بن المعطـل السلمى بعـد قفـول العسكر ، وكانت قـدذهبت تطلب قـلادة لهـا فقـدت ، فرفـع أصحـاب الهـودج. هودجها معتقدين أنها فيه لخفتهـا ، ولم تكن فيـه . فلمـا رجعت لم تجـد أحدًا من الجيش فمكثت مكانها . وكان صفوان قدتخلف وراء الجيش . فلما رأها أعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها . ثم ذهب بها الى العسكر . فكانت خلوتـه بهـا للضرورة . كما يجـوز للمرأة أن تسـافر بلامحرم للضرورة . كسفر الهجرة ، مثل ماقـدمت أم كلثوم بنت عقبـة بن أبى معيط مهاجرة ، وقصة عائشة .

ودلت الآية على أن القـاذفين لاتقبل شهـادتهم مجتمعين ولامتفرقين ودلت أيضا على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولـة كما هو مـذهب الجمهور فـإنـه كان من جملتهم مسطح بن أثـاثـة ، وحسـان بن ثـابت ، كما فى

---

(١) سورة النور(٢٤/٤) .

الصحيح عن عائشة . وكان منهم حمنة بنت جحش ، وغيرها ومعلوم أنه لم يردّ النبي ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها . ومن لم يتب حينئذ ، فإنه كافر مكذب بالقرآن . وهؤلاء مازالوا مسلمين . وقد نهى الله عن قطع صلتهم . ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة[2] .

وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة . ولكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول أَرُدّ شهادة من حُدّ في القذف . وهؤلاء لم يحدوا . والأولون يجيبون بأجوبة :

(**أحدها**) أنه قد روى في السنن[3] أن النبي ﷺ حد أولئك .

(**والثاني**) أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن ، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه .

(**والثالث**) أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف

---

(٢) وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وشبل بن معبد البجلي وزياد ابن عبيد ـــ الذي كان يقال له فيما بعد زياد بن أبي سفيان ـــ رأوا المغيرة بن شعبة متبطن المرأة ، فرحلوا الى عمر فشكوه ، فأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، ونكل زياد . فأمر عمر بجلد الثلاثة حدّ القذف . ثم استتابهم فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى ابو بكرة أن يتوب فكان إذا جاءه من يُشهده قال : قد فسقوني .

راجع «الاستيعاب»(٤/٢٤) «سير أعلام النبلاء»(٣/٦) «فتح الباري»(٥/٢٥٦)

وانظر «المستدرك»(٣/٤٤٨ـ٤٤٩) و«سنن البيهقي»(١٠/١٥٢) .

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود(٤/٦١٨رقم٤٤٧٤) والترمذي(٥/٣٣٦رقم٣١٨١) وابن ماجة(٢/٨٥٧رقم٢٥٦٧) .

قد يكون لصدق القاذف . فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه . ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ، فإن الله هو الذى بَرَّأها بكلامه الذى أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة ، فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها أولى بالقبول .

وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار ، فى شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليلٌ على الفصلين جميعا ، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر والمسلمون شهادتهما . والثالث وهو أبوبكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب . فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته وكان من صالحى المسلمين وقد قال عمر : تب أقبل شهادتك . لكن إذا كان القرآن قد بَيَّن أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبدًا ثم قال بعد ذلك :

﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُوْنَ إِلاَّ ٱلَّذِيْنَ تَابُوْا ﴾[٤]

فمعلوم أن قوله ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُوْنَ ﴾ وصف ذم لهم زائد على ماذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء فإنها الصلاح فى الدين والمروءة ، والصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة . والصلاح فى المروءة استعمالُ مايجمله ويزينه ، واجتنابُ مايدنسه ويشينه . فإذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته وكان من الصالحين الابرار . وأما أنه لا يستشهد أحد فى وصية

(٤) سورة النور(٢٤/٤ـ٥)

أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة ، فليس فى كتاب الله وسنة رسوله مايدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذى أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ؛ ومن كان كذلك كان من أولياءالله المتقين .

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لايحصيه إلا الله تعالى ، ممايكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته ، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لالتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الأمر كذلك فى الشريعة . وبالجملة ، هذا معتبر فى باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم .

وأما قول من يقول الأصل فى المسلمين العدالة ، فهو باطل بل الأصل فى بنى آدم الظلم والجهل كما قال تعالى :

﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[(٥)]

ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل الى العدل . وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله ، والصدق فى شهادته وخبره . وكثيرًا مايوجد هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات . كما أن الصفات التى اعتبروها كثيرًا ماتوجد بدون هذا كما قدرأينا كل واحد من الصنفين كثيرًا ، لكن يقال ان ذلك مظنة الصدق والعدل، والمقصود من الشهادة ودليل عليها ، وعلامة لها ، فإن النبى ﷺ قال فى الحديث المتفق على صحته :

---

(٥) سورة الأحزاب(٧٢/٣٣) .

« عليكُم بالصِّدقِ فإنَّ الصدقَ يَهدى الى البِرّ ، والبِرُّ يهدِى الى الجنَّة »[٦] الحديث الى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور ، فإذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق ، وجد اللازم وهو البر . وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق ، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم . وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب ، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه .

فالعدل الذى ذكره الفقهاء من انتفى فجوره ؛ وهو إتيان الكبيرة والاصرار على الصغيرة . وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذى يدعوه الى هذا الفجور ، والفاسق هو من عُدِم برُّه ، وإذا عدم بره عُدم صدقه . ودلالة هذا الحديث مبنيةٌ على أن الداعى الى البر يستلزم البر ، والداعى الى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب والله أعلم .

* * * * *

(٦) رواه البخارى فى الآدب من «صحيحه»(٩٥/٧) وفى «الأدب المفرد»(١٠٥رقم٣٨٦) ومسلم فى البر والصلة(٢٠١٢ـ٢٠١٣رقم١٠٣ـ١٠٥) وأبوداود(٢٦٤/٥رقم٤٩٨٩) والترمذى(٣٤٧/٤رقم١٩٧١) وأحمد(٣٨٤/١،٤٣٢) .

فصـــل

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَتَدْخُلُوْا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ الآيات الى قوله ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[1]

وقدثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنما جُعِل الاستئذانُ من أجل النظر »[2]

والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ، ذكر فى هذه الآية أحدهما ، وفى الآيتين فى آخر السورة النوع الثانى وهو استئذان الصغار والمماليك كما قال الله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوْا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ وَحِيْنَ تَضَعُوْنَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ ٱلظَّهِيْرَةِ وَمِن بَعْدِ

(١) سورة النور(٢٤/٢٧ـ٣٠) .

(٢) رواه البخارى فى الاستئذان(٧/١٢٩ـ١٣٠) ومسلم فى الأدب(٢/١٦٩٨رقم٤٠ـ٤١) والترمذى فى الاستئذان(٥/٦٤رقم٢٧٠٩) والدارمى فى الديات(ص٥٩٤) وأحمد فى «المسند»(٥/٣٣٠،٣٣٥) .

﴿ صَلَاةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾[٣]

فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم ، وحين إرادة النوم وحين القائلة فإن فى هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ .

وفى ذلك مايدل على أن المملوك المميّز : والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر الى عورة الرجل ، كما لايحل للرجل أن ينظر الى عورة الصبي والمملوك وغيرهما . وأما دخول هؤلاء فى غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض ﴾

وفى ذلك دلالة على أن الطوافين يُرخص فيهم ما لايرخص فى غير الطوافين عليكم والطوافات . والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبى والمملوك : وإذا كان هذا فى الصبى المميز فغير المميز أولى ، ويرخص فى طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى الصبيان والهرة وغيرهم أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولاتحتاج الى غسل لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول فى الهرة[٤] مع علمه أنها تأكل

---

(٣) سورة النور(٥٨/٢٤) .

(٤) قال النبى ﷺ : «انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات» أخرجه أبوداود(٦٠/١رقم٧٥) والترمذى(١٥٣/١رقم٩٢) والنسائى(٥٥/١) وابن ماجة(١٣١/١رقم٣٦٧) ومالك فى «الموطأ»(ص٢٣) وأحمد فى «المسند»(٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩) .

الفأرة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الأفواه لاتحتاج الى غسل . فالاستئذان فى أول السورة قبل دخول البيت مطلقًا ، والتفريق فى آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج الى دخول البيت فى كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المحتلم .

وقال تعالى :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ الآية الى قوله : ﴿ وَتُوبُوْا إِلَى اللهِ جَمِيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾[٥]

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج . كما أمرهم جميعا بالتوبة وأمر النساء خصوصا بالاستتار وأن لايُبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى فى الآية ، فماظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لاجناح عليها فى إبدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولايُؤذين : وهذا دليل على القول الأول . وقدذكر عبيدة السلمانى[٦] وغيره أن نساء المؤمنين كنّ يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى

---

(٥) سورة النور(٢٤/٣٠-٣١) .

(٦) راجع «تفسير ابن جرير»(٢٢/٤٩) .

لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت فى الصحيح[7] أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال :

﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ ﴾[8]

وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾

فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن[9] . والجيب هو شق فى طول القميص فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها . والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت فى الصحيح[10] أن النبى ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخى عليها الحجاب فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها

---

(٧) قال النبى ﷺ : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»
رواه البخارى فى جزاء الصيد(٢/٢١٥) وأبوداود فى المناسك(٢/٤١١رقم١٨٢٥) والترمذى فى الحج(٣/١٩٥رقم٨٣٣) والنسائى فى المناسك(٥/١٣٣) .

(٨) سورة النور(٢٤/٣١) .

(٩) قالت عائشة رضى الله عنها : «رحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذ النساء أزرهن فشققتها من قبل الحواشى ، فاختمرن بها» .
رواه البخارى(٦/١٣) وأبوداود(٤/٣٥٧رقم٤١٠٢) وابن جرير(١٨/١٢٠) والبيهقى فى «سننه»(٢/٢٣٤) .

(١٠) أخرجه البخارى فى النكاح(٦/١٢١،١٤٠) وكذا مسلم(٢/١٠٤٥رقم٨٧) والنسائى(٦/١٣٤) وأحمد(٣/٢٦٤) .

الحجاب فهى مماملكت يمينه فضرب عليها الحجاب ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلاترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز . وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها[11] وقال اتتشبهين بالحرائر أى لكاع ، فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها .

* * * * *

---

(١١) أخرجه ابن أبىشيبة كما فى «الدر المنثور»(٦/٦٦٠) .

فصـــل

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱللَّاتِى لَا يَرْجُوْنَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِيْنَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[1]

فرخص للعجوز التى لاتطمع فى النكاح أن تضع ثيابها فلاتلقى عليها جلبابها ولاتحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها . كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التى تتولد منها الفتنة . وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر الى عامة الإماء ولاترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بماأمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء . وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض

(١) سورة النور(٢٤/٦٠) .

الإمـاء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهـوة والفتنـة حـاصلـة بترك احتجابها وإبداء زينتها ، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيـه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج بـه عن نظـائره ، فـإذا كان فى ظهور الأمـة والنظر اليهـا فتنـة وجب المنع من ذلـك كما لـو كانت فى غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النسـاء لو كان فى المرأة فتنـة للنساء وفى الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بـالغضّ للنـاظر من بصره متوجهًا كمايتوجه اليه الأمر بحفظ فرجه ، فـالإمـاء والصبيـان إذا كن حسانًا تختشى الفتنة بالنظر اليهم كان حكمهم كـذلـك ، كما ذكر ذلـك العلماء .

قال المروذى قلت لأبىعبدالله ـــ يعنى احمـد بن حنبلـــ : الرجل ينظر الى المملوك ؟ قال إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه ؛ كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلاء !

وقـال المروذى قلت لأبىعبـدالله : رجـل تـاب وقـال لـو ضرب ظهرى بالسياط مادخلت فى معصية إلا أنه لايدع النظر ؟ فقـال أى توبة هـذه ؟ قـال جرير : سـألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجـأة فقال : اصرف بصرك[٢] .

وقال ابن أبىالدنيا : حدثنى أبى وسُويد قـالا : حـدثنى ابراهيم بن هَرَاسَة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن بن ذكوان قال : لاتُجالسوا

---

(٢) رواه مسلم(١٦٩٩/٢رقم٤٥) وأبـوداود فى النكاح(٦٠٩/٢رقم٢١٤٨) والترمـــذى فى الأدب(١٠١/٥رقم٢٧٧٦) والدارمى(ص٦٧٤) وأحمد(٣٥٨/٤،٣٦١) .

أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، وكان يقال : لا يبيت الرجل فى بيت مع الغلام الأمرد .

وقال ابن أبىالدنيا باسناده عن أبىسهل الصعلوكى قال : سيكون فى هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وقال ابراهيم النخعى : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك .

وقال : مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء .

ووقفت جارية لم يَرَ أحسن وجها منها على بِشْر الحافى فسألته عن « باب حرب » فدلها ، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن « باب حرب » فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال ، فغمض عينيه ، فقيل له : ياابانصر : جاءتك جارية فسألتك فأجبتها ، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ؟ فقال : نعم يروى عن سفيان الثورى أنه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطانان : فخشيت على نفسى شيطانَيْه .

وروى ابوالشيخ القزوينى باسناده عن بشر أنه قال : احذروا هؤلاء الأحداث : وقال فتح الموصلى : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يُعدُّون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقتى له : اتق صحبة الأحداث ؛ اتق معاشرة الأحداث .

وكان سفيان الثورى لا يدع أمرد يجالسه .

وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع فاحتال هشام فدخل فى غمار الناس، مستترًا بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثا ؛ فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطا فقال هشام ليتنى سمعت مائة حديث وضربنى مائة سوط . وكان يقول : هذا علم إنما أخذناه عن ذوى اللحى والشيوخ فلايحمله عنا إلا أمثالهم .

وقال يحي بن معين : ماطمع أمرد أن يصحبنى ولا احمد بن حنبل فى طريق .

وقال أبوعلى الروزبارى قال لى ابوالعباس احمد بن المؤدب : يا اباعلى من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقدتصحبهم السلامة فى كثير من الأمور ؟ فقال : هيهات قدرأينا من هو أقوى منهم إيمانا إذا رأى الحدث قدأقبل يفرّ منه كفراره من الأسد ، وإنما ذاك على حسب الأوقات التى تغلب الأحوال على أهلها ، فيأخذها تصرف الطباع ، ماأكثر الخطأ ماأكثر الغلط !

قال الجنيد بن محمد : جاء رجل الى احمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟ فقال الرجل : إبنى ، فقال : لاتجىء به معك مرة أخرى ، فلامه بعض أصحابه فى ذلك فقال احمد : على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن ابن الرازى الى احمد ومعه غلام حسن الوجه ، فتحدث معه ساعة فلما أراد أن ينصرف قال له احمد : يا اباعلى لاتمش مع هذا الغلام فى طريق ، فقال : يا اباعبدالله إنه ابن اختى قال : وإن كان ، لايأثم الناس فيك .

وروى ابن الجوزى باسناده عن سعيد بن المسيب قال : إذا رأيتم الرجل يُلحّ بالنظر الى الغلام الأمرد فاتهموه . وقدروى فى ذلك

أحاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسل أجود منها وهو مارواه ابومحمد الخلال حدثنا عمر بن شاهين ، حدثنا محمد بن ابىسعيد المقرىء ، حدثنا احمد بن حماد المصيصى ، حدثنا عباس بن محوز ، حدثنا ابوأسامة ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن الشعبى قال :

« قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبى ﷺ وراء ظهره ، وقال : كانت خطيئة داود فى النظر » . هذا حديث منكر[٣] .

وأما المسندة فمنها ماروراه ابن الجوزى باسناده عن أبىهريرة عن النبى ﷺ أنه قال :

« منْ نظَر الى غُلاَم أَمْرد برِيبَة حَبَسَه الله فى النّار أربعين عاما »[٤]

وروى الخطيب البغدادى[٥] باسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لاَتُجَالِسُوا أَبناء الملوك فإنَّ الأَنفُس تَشتاق اليهمَ مَا لاتَشتاقُ الى الجوَارى العَوَاتق » الى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها

---

(٣) وذكره الشوكانى فى «الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة»(ص٢٠٦) وقال : لاأصل له ، فى اسناده مجاهيل .

(٤) لم أجده .

(٥) راجع «تاريخ بغداد»(١٩٨/٥) وقال الشوكانى : فى اسناده كذاب . (الفوائد المجموعة٢٠٦) .

وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند من يجعله محرما : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب ، وهذه المواضع التى أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾[6] ، فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به فى الفروج والأدبار ودون ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ، ونظر الغير اليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال ﷺ فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له :

« يارسول الله عَوْرَاتنا ما نأتى منها وما نَذَر ؟ فقال : احْفَظْ عَوْرَتك إلا مِنْ زَوْجَتك أو ما مَلَكَتْ يمينك قال : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّهَا : قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يُستَحيا منه من الناس »[7]

وقد نهى النبى ﷺ :

« أن تباشر المرأة المرأة فى شعار واحد وأن يباشر الرجل

---

(٦) سورة النور(٢٤/٣٠) .

(٧) رواه أبوداود(٤/٣٠٤رقم٤٠١٧) والترمذى(٥/٩٧رقم٢٧٦٩؛٥/١١٠رقم٢٧٩٤) وابن ماجة(١/٦١٨رقم١٩٢٠) وأحمد(٥/٣) .

الرجل فى شعار واحد »[٨]

« ونهى عن المشى عُراة »[٩]

« ونهى عن أن ينظر الرجل الى عورة الرجل وأن تنظر المرأة الى عورة المرأة »[١٠]

وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئْزر »[١١]

وفى رواية « مَنْ كَان يُؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تَدْخل الحمام إلا بِمئْزرَ »

وقال العلماء يرخص للنساء فى الحمام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج وذلك مثل أن تكون مريضة ، أو نفساء أو عليها غسل لا يمكنها إلا فى الحمام ، وأما إذا اعتادت الحمام ، وشق عليها تركه ، فهل يباح لها على قولين فى مذهب احمد وغيره : أحدهما لا يباح ، والثانى يباح ، وهو مذهب أبى حنيفة واختاره ابن الجوزى .

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر الى

---

(٨) فقال النبى ﷺ : لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد . ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد .
رواه مسلم فى الحيض(٢٦٦/١رقم٧٤) وأبوداود(٣٠٥/٤رقم٣٠١٨) .

(٩) وقال عليه السلام : لا تمشوا عُراة .
رواه مسلم(٢٦٨/١رقم٧٨) وأبوداود(٣٠٤/٤رقم٤٠١٦) . وسقطت هذه الجملة من المطبوعة و«دقائق التفسير» .

(١٠) رواه مسلم(٢٦٦/١رقم٧٤) وأبوداود(٣٠٥/٤رقم٤٠١٨) والترمذى(١٠٩/٥رقم٢٧٩٣) وابن ماجة(٢١٧/١رقم٦٦١) وأحمد(٦٣/٣) .

(١١) رواه النسائى فى الغسل(١٩٨/١) .

المحرمات ، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه ، وقدذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التى على البدن كما جمع بين اللباسين فى قوله تعالى :

﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ** ﴾[١٢]

فكل منها وقاية من الأذى الذى يكون سموما مؤذيا ، كالحرّ والشمس والبرد ، ومايكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك . وقدذكر فى أول سورة النحل أصول النعم ، وذكر هنا مايدفع البرد فإنه من المهلكات ، وذكر فى أثنائها تمام النعم ومايدفع الحر فإنه من المؤذيات ، ثم قال :

﴿ **كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾[١٣]

وفى الصحيحين[١٤] عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« **إذا اطَّلَع فى بيتك أحدٌ ولم تأذَنْ له فَخَذَفته بحَصاةٍ فَفقأتَ عينَهَ ما كان عَليك من جُناح** »

وهذا الخاص يفسر العام الذى فى الصحيح[١٥] عن عبدالله بن

---

(١٢) سورة النحل(١٦/٨١) .

(١٣) فاصلة الآية المذكورة .

(١٤) رواه البخارى فى الديات(٨/٤٠،٤٥) ومسلم فى الأدب(٢/١٦٩٩رقم٤٤) .
وروه النسائى فى القسامة(٨/٦١) .

(١٥) رواه البخارى فى الذبائح(٦/٢١٩) ومسلم فى الصيد(٢/١٥٤٧رقم٥٤) والنسائى فى القسامة(٨/٤٧) وابن ماجة فى المقدمة(١/٨رقم١٧) وفى الصيد(٢/١٠٧١رقم٣٢٢٦،٣٢٢٧) والدارمى فى المقدمة(١١٦) وأحمد فى «المسند»(٥/٥٦) .

مغفل أنه رأى رجلا يَخْذِفُ قال لاتَخْذِف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف وقال :

« إنه لايصاد به صيدٌ لايُنْكأُ به عدوّ ولكنها تكسِر السِّن وَتفْقَأُ العين »

وفى الصحيحين[١٦] عن سهل بن سعد أن رجلا اطَّلع فى حجرٍ فى باب النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مِدْرَى يحُكُّ بها رأسه فقال :

« لوأعلمُ أنَّك تَنْظُر الىّ لطنعت به فى عينِك إنما جُعِل الاستئذان من أجل البَصر »

وقدظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل لأن الناظر معتدٍ بنظره فيدفع كمايدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ، ولم يجز قلع عينه إبتداء إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تخالف ذلك فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله :

« لوأعلم أنك تنظرنى لَطعنْت به فى عينِك »

فجعل نفس النظر مبيحًا للطعن فى العين ، ولم يذكر الأمر له بالانصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت ، فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى .

والنظر الى العورات حرام داخل فى قوله تعالى :

﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ** ﴾[١٧]

---

(١٦) رواه البخارى فى اللباس(٦١/٧) وفى الديات(٤٥/٨)
وانظر التعليق رقم(٢) ص١٢٣ .

(١٧) سورة الأعراف(٣٣/٧) .

وفى قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَاحِشَ ﴾[١٨]

فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة فى المباشرة بالفرج ، أو الدبر ، ومايتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك ، وكما فى قصة لوط :

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[١٩]

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾[٢٠]

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً ﴾[٢١]

فالفاحشة أيضا تتناول كشف العورة وإن لم تكن فى ذلك مباشرة كما قال تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَاحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَآءَنَا ﴾[٢٢]

وهذه الفاحشة هى طوافهم بالبيت عُراة[٢٣] وكان يقولون لانطوف بثياب عصينا الله فيها إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون فى ثيابهم . وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عريانًا : وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها فكانت تسمى لقاء . وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

---

(١٨) سورة الأنعام(٦/١٥١) .
(١٩) سورة الأعراف(٧/٨٠) .
(٢٠) سورة النمل(٢٧/٥٤) .
(٢١) سورة الاسراء(١٧/٣٢) .
(٢٢) سورة الأعراف(٧/٢٨) .
(٢٣) انظر «تفسير ابن جرير»(٨/١٥٤) .

اليوم يبدو بعضُه أو كله وما بدا منه فلا أُحِلّه

وقدسمى الله ذلك فاحشة وقوله فى سياق ذلك :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٢٤]

يتناول كشْف العورة أيضًا وإبداءها ، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشًا ، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع ، وكل واحد من الكشفين يسمى وصفا ، كما قال عليه السلام :

« لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها »[٢٥]

ويقال فلان يصف فلانا وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من اظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبى ﷺ لماعز « أَنِكْتَهَا »[٢٦] وكقوله :

« من تَعزَّى بِعَزاء الجاهلية فأعِضُّوه بهَنِ أبيه ولا تكْنُوا »[٢٧]

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول اظهار الفعل

---

(٢٤) سورة الأعراف(٣٣/٧) .

(٢٥) رواه البخارى فى النكاح(١٦٠/٦) وأبوداود(٦١٠/٢رقم٢١٥٠) والترمذى(١٠٩/٥رقم٢٧٩٢) وأحمد(٣٨٧/١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤) .

(٢٦) رواه البخارى فى الحدود(٢٤/٨) وكذا أبوداود(٥٧٩/٤٨رقم٤٤٢٧) وأحمد(٢٣٨/١، ٢٧٠) .

(٢٧) رواه أحمد فى «مسنده»(١٣٦/٥) .

وأعضاءه وهذا كما أن ذلك يتناول مافحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى :

﴿ وَلاَتَنْكِحُوْا مَانَكَحَ آبَآءُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إلاَّ مَا قَدْسَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيْلاً ﴾[٢٨]

فأخبر أن هذا النكاح فاحشة وقدقيل إن هذا من الفواحش الباطنة فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كماتتناول المباشرة بالفاحشة فإن قوله :

﴿ وَلاَتَنْكِحُوْا مَانَكَحَ آبَآؤُكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾

يتناول العقد والوطء وفى قوله :

﴿ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ ﴾[٢٩]

عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقا بقوله :

﴿ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ﴾[٣٠]

وقوله : ﴿ وَٱلَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[٣١] الآيات .

وقال : ﴿ وَٱلْحَافِظِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظَاتِ ﴾[٣٢]

فحفظ الفرج مثل قوله ﴿ وَٱلْحَافِظُوْنَ لِحُدُودِ اللهِ ﴾[٣٣] وحفظها هو صرفها عما لايحل .

---

(٢٨) سورة النساء(٢٢/٤) .

(٢٩) سورة الأنعام(١٥١/٦) .

(٣٠) سورة النور(٣٠/٢٤) .

(٣١) سورة المومنون(٢٣/٥-٦) .

(٣٢) سورة الأحزاب(٣٥/٣٣) .

(٣٣) سورة التوبة(١١٢/٩) .

وأما الأبصار فلابد من فتحها ، والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر اليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقا ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنه[٣٤] بالغض من صوته ، وأما قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﴾[٣٥] الآية .

فإنه مدحهم على غضّ الصوت عند رسوله مطلقا ، فهم مأمورون بذلك (فى مثل ذلك) منهيّون عن رفع الصوت عنده ﷺ وأما غض الصوت مطلقا عند رسول الله ﷺ فهو غض خاص ممدوح ، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقا فى كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت فى مواضع إما أمر إيجاب أو استحباب فلهذا قال :

﴿ وَٱغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾[٣٦]

فإن الغض فى الصوت والبصر جماع ما يدخل الى القلب ، ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه كما جمع العضوين فى قوله :

﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَّهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾[٣٧]

فبالعين والنظر يَعرف القلبُ الأمور ، واللسان والصوت يُخرجان من عند القلب الأمور : هذا رائد القلب ، وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه .

---

(٣٤) جاء فى القرآن الكريم حكاية عن قوله ﴿ واغضُضْ مِن صوتك ﴾(لقمان١٩/٣١) .

(٣٥) سورة الحجرات(٣/٤٩) .

(٣٦) سورة لقمان(١٩/٣١) .

(٣٧) سورة البلد(٩٠/٨ـ٩) .

ثم قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾[٣٨] .

وقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣٩] .

وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٤٠]

وقال فى آية الاستئذان :

﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾[٤١]

وقال : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٤٢]

وقال : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾[٤٣]

وقال النبى ﷺ :

« اللهم طهِّر قلبى من خطاياى بالماء والثلج والبَرَدِ »[٤٤]

وقال فى دعاء الجنازة :

---

(٣٨) سورة النور(٢٤/٣٠) .

(٣٩) سورة التوبة(٩/١٠٣) .

(٤٠) سورة الأحزاب(٣٣/٣٣) .

(٤١) سورة النور(٢٤/٢٨) .

(٤٢) سورة الأحزاب(٣٣/٥٣) .

(٤٣) سورة المجادلة(٥٨/١٢) .

(٤٤) جاء فى دعاء النبى ﷺ «اللهم طهرنى بالماء والثلج والبرد» .

رواه مسلم(١/٣٤٦رقم٢٠٤) والنسائى فى الغسل(١/١٩٨-١٩٩) وأحمد فى «المسند»(٤/٣٥٤،٣٨١)

وفى رواية عند البخارى «اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد»(٧/١٦١) .

« واغسله بماء وثلج وَبَرَد وَنَقِّه من خطاياه كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس »[45]

فالطهارة ــ والله أعلم ــ هى من الذنوب التى هى رجس والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هى عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير : فإن الطهارة تكون من الارجاس والانجاس وقدقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[46]

وقال : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ ﴾[47]

وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ ﴾[48]

وقال عن المنافقين :

﴿ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾[49]

وقال عن قوم لوط :

﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾[50]

وقال اللوطية عن لوط وأهله :

---

(٤٥) دعاء الجنازة أخرجه مسلم فى الجنائز(١/٦٦٢رقم٨٥) والنسائى فى الطهارة(١/٥٢) وابن ماجة(١/٤٨١رقم١٥٠٠) .

(٤٦) سورة التوبة(٩/٢٨) .

(٤٧) سورة الحج(٢٢/٣٠) .

(٤٨) سورة المائدة(٥/٩٠) .

(٤٩) سورة التوبة(٩/٩٥) .

(٥٠) سورة الأنبياء(٢١/٧٤) .

﴿ أَخْرِجُوْهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُوْنَ ﴾[٥١]

وقال مجاهد[٥٢] : عن أدبار الرجال .

ويقال فى دخول الغائط : « **أعوذبك من الخبث والخبائث** »[٥٣] .

ومن الرجس النجس الخبيث المخبث وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهى لانزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها ، فمن تاب منها فقدتطهر وإلا فهو متنجس وإناغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التى قدتنجس بها قلبه وباطنه ، فإن تلك نجاسة لايرفعها الاغتسال بالماء ، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة الى الممات .

وهذا معنى ماروواه ابن ابىالدنيا وغيره : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن اسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : لو أن الذى يعمل ــ يعنى عمل قوم لوط ــ اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسا . ورواه ابن الجوزى[٥٤] :

---

(٥١) سورة الأعراف(٨٢/٧) .

(٥٢) انظر «تفسير الطبرى»(٢٣٥/٨) .

(٥٣) وكان النبى ﷺ اذا دخل الخلاء قال : «اللهم انى أعوذبك من الخبث والخبائث» .
رواه البخارى فى الوضوء(٤٤/١) ومسلم فى الحيض(٢٨٣/١رقم١٢٢) والترمذى فى الطهارة(١٠/١رقم٥) والنسائى(٢٠/١) وأبوداود(١٥/١رقم٤) وابن ماجة(١٠٨/١رقم٢٩٦) وأحمد(٩٩/٣،١٠١) .

(٥٤) ذكر ابن الجوزى فى «الموضوعات»(١١٢/٣) برواية الخطيب عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «لواغتسل اللوطىّ بماء البحار لم يجئ يوم القيامة إلا جنبا» .
وقال : قال الخطيب : الرجال المذكورون فى اسناد هذا الحديث كلهم ثقات غير ابن سهيل وهو الذى وضعه . وانظر «تاريخ بغداد»(١١٤/٣) .

وروى القاسم بن خلف فى «كتاب ذم اللواط» باسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطيًا اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى الله غير طاهر .

وقدروى أبومحمد الخلال عن العباس الهاشمى ذلك مرفوعا[(٥٥)] من حديث ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود :

« اللوطيان لواغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا »

ورفع مثل هذا الكلام منكر وإنما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى[(٥٦)] عن أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله ﷺ فقال فى خطبته :

« مَنْ نَكَحَ امرأةً فى دُبرها أو غُلامًا أو رَجُلاً حُشِرَ يومَ القيامة أنتن من الجيفة يتأذّى به الناس حتى يُدخله اللهُ نارَ جهنم . ويُحبط الله عمله ، ولا يقبلُ منه صرفا ولاعدلا ، ويجعل فى تابوت من نار ، ويسمر عليه بمسامير من حديد فتشك تلك المسامير فى وجهه وجسده »

قال أبوهريرة هذا لمن لم يتب . وذلك أن تارك اللواط متطهر ، كما دل عليه القرآن . ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجسا ، فإن ضد الطهارة النجاسة .

---

(٥٥) وذكره ابن الجوزى فى «الموضوعات»(١١٢/٣) وقال : هذا موضوع . قال ابن حبان . روح بن مسافر كان يروى الموضوعات عن الاثبات ، لاتحل الرواية عنه .

وانظر «المجروحين»(٢٩٥/١) وقدذكر ابن حبان هذه الرواية .

(٥٦) لم أقف عليه .

لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها . ومن ههنا غلط بعض الناس من الفقهاء فإنهم لما رأوا مادل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٥٧] .

قالوا فيكون الجنب نجسًا . وقدثبت فى الصحيح[٥٨] من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

« إن المؤمن لا ينجس »

لماانخنس منه وهو جنب وكره أن يجالسه ، فهذه النجاسة التى نفاها النبى ﷺ هى نجاسة الطهارة بالماء التى ظنها أبوهريرة .

والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتًا فيه جنب . وقال أحمد : إذا وضع الجنب يده فى ماء قليل أنجس الماء ، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية وإنما أراد الحكمية ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن بل غايته أن يقوم به المانع الذى قام بالبدن ، والجنب طاهر ممنوع من الصلاة فيكون الماء كذلك طاهرًا لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهى متضمنة النماء والزيادة كالزرع وإن كانت الطهارة قدتدخل فى معناها ، فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد فى نفسه كالزرع ينقى من الدغل قال الله تعالى :

﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَازَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

---

(٥٧) سورة المائدة(٥/٦) .

(٥٨) رواه البخارى فى الغسل(١/٧٥) ومسلم فى الحيض(١/٢٨٢رقم١١٦) وأبوداود فى الطهارة(١/١٥٦رقم٢٣١) والترمذى(١/٢٠٧رقم١٢١) والنسائى(١/١٤٥) وابن ماجة(١/١٧٨رقم٥٣٤) وأحمد(٢/٣٨٢) .

﴿أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّى مَنْ يَشَآءُ﴾[٥٩]

قال : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[٦٠]

وقال : ﴿قَدْأَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[٦١]

وقال : ﴿فَٱرْجِعُوْا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾[٦٢]

فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال :
﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٦٣]

فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها ، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين .

وأما الآية التى نحن فيها وهى قوله :
﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[٦٤]

فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ، ويتضمن الأعمال الصالحة التى يزكو بها الإنسان وهو أزكى : والزكاة تتضمن الطهارة فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ، ومعناها يتضمن الأمرين وإن كان قرن الطهارة معها فى الذكر مثل قوله :

---

(٥٩) سورة النور(٢٤/٢١) .
(٦٠) سورة الكهف(١٨/٧٤) .
(٦١) سورة الشمس(٩١/٩) .
(٦٢) سورة النور(٢٤/٢٨) .
(٦٣) سورة الأحزاب(٣٣/٥٣) .
(٦٤) سورة النور(٢٤/٣٠) .

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا ﴾[٦٥]

فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التى هى العمل الصالح . كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم وهما يكونان باجتناب الذنوب ، وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التى هى الإحسان (وهذان هما التقوى والإحسان) :

﴿ إِنَّ اللهَ مَعَ ٱلَّذِيْنَ ٱتَّقَوْا وَٱلَّذِيْنَ هُمْ مُّحْسِنُونَ ﴾[٦٦]

وقدروى الترمذى[٦٧] وصححه أن النبى ﷺ سُئل ماأكثر مايُدْخِلُ الناس النار ؟ فقال : « **الأجوفان : الفم والفرج** » وسُئل عن أكثر مايُدْخِل الجنة فقال : « **تَقْوَى الله وحُسن الخلق** »، فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل فى حسن الخلق الإحسان الى الخلق والإمتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج الى الصبر والإحسان الى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول :

﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾[٦٨]

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها فى قوله :

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَازَكَى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾[٦٩]

فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التى هى زوال الشر وحصول الخير .

---

(٦٥) سورة التوبة(١٠٣/٩) .

(٦٦) سورة النحل(١٢٨/١٦) .

(٦٧) فى البر والصلة من «جامعه»(٣٦٣/٤رقم٢٠٠٤) عن أبى هريرة . ورواه ابن ماجة(١٤١٨/٢رقم٤٢٤٦) وأحمد(٢٩١/٢،٣٩٢،٤٤٢) .

(٦٨) سورة البلد(١٧/٩٠) .

(٦٩) سورة النور(٢١/٢٤) .

والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كما وصفهم فى أول سورة البقرة فقال :

﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٧٠] الآيات .

وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[٧١]

فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون وأخبر أن المفلحين هم المتقون :

﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٧٢]

وأخبر أن من زكّى نفسه فهو مفلح ، دلّ ذلك على أن الزكاة تنتظم الأمور المذكورة فى أول سورة البقرة .

وقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾[٧٣]

وقوله : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[٧٤]

فالتزكية من العباد لأنفسهم هى إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك لانفس جعلها زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم :

﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾[٧٥]

---

(٧٠) سورة البقرة(٢/١-٢) .
(٧١) سورة الشمس(٩١/٩) .
(٧٢) سورة البقرة(٢/٣) .
(٧٣) سورة النساء(٤/٤٩) .
(٧٤) سورة النجم(٥٣/٣٢) .
(٧٥) سورة البقرة(٢/١٢٩) .

وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ﴾[٧٦] الآية .

وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلأُمِّيِّيْنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾[٧٧] الآية .

فامتنَّ سبحانه على العباد بارساله فى عدة مواضع فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم : وتزكيتهم : وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقدأفرد تعليه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله :
﴿ وَمَاأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾[٧٨]

وقوله : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَايُتْلَى فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[٧٩]

وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عامٌّ لجميع المؤمنين ، فإن التلاوة هى تبليغ كلامه تعالى اليهم وهذا لابد منه لكل مؤمن : وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشىء عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم ، فالأول سمعهم ، والثانى طاعتهم ، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا : الأول علمهم والثانى عملهم .

والإيمان قول وعمل فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم :
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِيْنَ كَفَرُوْا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لاَيَسْمَعُ إلاَّ

---

(٧٦) سورة آل عمران(٣/١٦٤) .
(٧٧) سورة الجمعة(٦٢/٢) .
(٧٨) سورة البقرة(٢/٢٣١) .
(٧٩) سورة الأحزاب(٣٣/٣٤) .

﴿ دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لاَيَعْقِلُوْنَ ﴾[80]

وإذا عملوا بها زكوا بذلك ، وكانوا من المفلحين المؤمنين ، والله قال :

﴿ يَرْفَعُ اللهُ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْكُمْ وَٱلَّذِيْنَ أُوْتُوْا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[81]

وقال فى ضدهم :

﴿ ٱلأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لاَيَعْلَمُوْا حُدُودَ مَاأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾[82]

فأخبر أنهم أعظم كفرًا ونفاقا وجهلا وذلك ضد الإيمان والعلم : فاستماع آيات الله والتزكى بها أمر واجب على كل أحد ، فإنه لابد لكل عبد من سماع رسالة سيده التى أرسل بها رسوله اليه وهذا هو السماع الواجب الذى هو أصل الإيمان ، ولابد من التزكى بفعل المأمور وترك المحظور فهذان لابد منهما .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية ، لايجب على كل أحد بعينه أن يكون عالما بالكتاب : لفظه ومعناه ، عالما بالحكمة جميعها ، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد ، فإنه أصل الجهاد ، ولولاه لم يعرفوا عَلامَ يقاتلون ، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه ، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه .

---

(٨٠) سورة البقرة(٢/١٧١) .

(٨١) سورة المجادلة(٥٨/١١) .

(٨٢) سورة التوبة(٩/٩٧) .

ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعا . ولا ريب أن استماع كتاب الله ، والإيمان به ، وتحريم حرامه ، وتحليل حلاله ، والعمل بمحكمه ، والإيمان بمتشابهه واجب على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة فى قوله :

﴿ ٱلَّذِيْنَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُوْنَ بِهِ ﴾[٨٣]

فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به . وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقوله ﴿ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾ كقوله :

﴿ وَجَاهِدُوْا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[٨٤]

﴿ وَٱتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[٨٥]

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة ، فلا يجب على كل أحد ، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ، ويعلم معانيه ويعرف من السنة مايحتاج اليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكمية التى تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التى علمها النبى ﷺ أصحابه وأمته ، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ماأنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعانى والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : ﴿ فَلاَتُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَى ﴾[٨٦]

---

(٨٣) سورة البقرة(٢/١٢١) .
(٨٤) سورة الحج(٢٢/٧٨) .
(٨٥) سورة آل عمران(٣/١٠٢) .
(٨٦) سورة النجم(٥٣/٣٢) .

دليــل على أن الــزكاة هى التقــوى ، والتقــوى تنتظم الأمرين جميعا ، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات إذ الإنسان حـارث همام ، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بارادة الحسنـات وفعلهـا ، إذ النفس لاتخلو عن الارادتين جميعا ، بل الإنسان بالطبع مريد فعـال . وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة ، والتقوى التى بهـا يستحق الإنسان الجنة ، كما فى صحيح البخارى[٨٧] عن النبى ﷺ أنه قال :

« من تَكفَّل لى بحفـظ مـا بين لحيَيْـه ورجلَيـه أتكفّـل لـه بالجنة »

ومن تزكى فقدأفلح فيدخل الجنة .

والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر ، فإذا حصل الخير وزال الشر من العلم والعمـل ، حصـل نـورٌ وهـدى ومعرفـة وغير ذلــك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك ، هـذا لمن ترك هـذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلـك أيضـا قـدرة وسلطـانـا ، وهــذه صفــات الكمــال : العلم والعمــل والقــدرة وحسن الإرادة ، وقدجـاءت الآثـار بـذلـك ، وأنـه يحصل لمن غض بصره نور فى قلبـه ومحبة ، كما جرب ذلك العالمون العاملون .

وفى مسند احمد[٨٨] حدثنا عتاب ، عن عبـدالله وهو ابن المبـارك ، أخبرنـا يحي بن أيوب ، عن عبيـدالله بن زحر ، عن على بن يزيـد ، عن القاسم عن أبىأمامة عن النبى ﷺ قال :

---

(٨٧) رواه البخــارى فى الرقـــاق(١٨٤/٧) وفى الحـــدود(٢٠/٨) والترمـــذى فى الزهد(٦٠٦/٤رقم٢٤٠٨) وأحمد(٣٣٣/٥) .

(٨٨) راجع «المسند»(٢٦٤/٥) ورواه الطبرانى أيضا . واسناده : ضعيف . وانظر الكلام عليه فى «شعب‌الإيمان»(الشعبة٣٧) .

« ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها »

ورواه أبوبكر بن الأنبارى فى أماليه من حديث ابن ابىمريم عن يحي بن أيوب به ولفظه :

« من نظر الى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها »

وقدرواه أبونعيم فى الحلية[٨٩] حدثنا أبى ، حدثنا ابراهيم بن محمد ابن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب قال : حدثنا أبواليان ، حدثنا أبومهدى سعيد بن سنان ، عن أبىالزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« النظرة الأولى خطأ والثانية عمد والثالثة تدبر ، نظر المؤمن الى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها »

رواه أبوجعفر الخرائطى فى كتاب اعتلال القلوب حدثنا على بن حرب ، حدثنا اسحاق بن عبدالواحد ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبدالرحمن بن اسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة ابن اليان قال : قال رسول الله ﷺ :

« النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خوفًا من الله أثابه الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه »[٩٠]

---

(٨٩) «حلية الأولياء»(١٠١/٦) واسناده ضعيف أيضا .

(٩٠) رواه الحاكم فى «المستدرك»(٣١٣/٤-٣١٤) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله اسحاق واهٍ ، وعبدالرحمن هو الواسطى ضعفوه .

وقدرواه أبومحمد الخلال من حديث عبدالرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن على وفيه ذكر السهم .

ورواه أبونعيم حدثنا عبدالله بن محمد هو أبوالشيخ ، حدثنا ابن عفير ، قال حدثنا شعيب بن سلمة ، حدثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعنى ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولوشاء أن ينظر اليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها »[91]

وروى ابن أبي الفوارس من طريق ابن الجوزى عن محمد بن المسيب ، حدثنا عبدالله قال حدثنى الحسن عن مجاهد قال :

« غض البصر عن محارم الله يورث حب الله »

وقدروى مسلم[92] فى صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير ابن عبدالله البجلى قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى »

ورواه الإمام أحمد بن هشيم عن يونس به ، ورواه أبوداود والترمذى والنسائى من حديثه أيضا ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفى رواية قال : « **أطرق بصرك** » أى أنظر الى الأرض ،

---

(٩١) راجع «حلية الأولياء»(١٨٧/٢) .

(٩٢) قد مرّ انظر التعليق رقم(٢) ص١٢٩ .

والصرف أعم فإنه قديكون الى الأرض أو الى جهة أخرى .

وقال أبوداود حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك عن ربيعة الإيادى ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لعلىّ :

« **ياعلىُّ ! لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى** »[٩٣]

ورواه الترمذى من حديث شريك وقال : غريب لانعرفه إلا من حديثه .

وفى الصحيح[٩٤] عن أبىسعيد قال قال رسول الله ﷺ :

« **إياكم والجلوس على الطرقات** » قالوا : يارسول الله ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نقعد فيها . فقال رسول الله ﷺ :
« **إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه** » قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : « **غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر** »

وروى أبوالقاسم البغوى عن أبىأمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **اكفُلوا لى ستًّا أكفل لكم فى الجنة : إذا حدّث أحدُكم فلايكذب ، وإذا ائتُمِنَ فلايَخُنْ ، وإذا وعد فلايُخْلِف ،**

---

(٩٣) رواه أبوداود فى النكاح(٦١٠/٢رقم٢١٤٩) والترمذى فى الأدب(١٠١/٥رقم٢٧٧٧) والدارمى(ص٦٩٤) وأحمد(٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧) .

(٩٤) رواه البخارى فى المظالم(١٠٣/٣) وفى الاستئذان(١٢٦/٧) ومسلم فى اللباس(١٦٧٥/٢رقم١١٤) وأبوداود فى الأدب(١٥٩/٥ـ١٦٠رقم٤٨١٥) وأحمد فى «المسند»(٣٦/٣،٤٧) .

غُضُّوا أبصارَكم ، وكُفُّوا أيديكم ، واحفظوا فُروجَكُم »[95]

فالنظر داعية الى فساد القلب قال بعض السلف النظر سهم سم الى القلب : فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التى هى بواعث الى ذلك .

وفى الطبرانى من طريق عبيدالله بن (زحر ، عن على بن يزيد) ، عن القاسم ، عن أبىأمامة مرفوعا :

« لتَغُضُّنّ أبصارَكم ، ولتحفظُنَّ فُروجَكم ، ولتُقِيمُنَّ وجوهَكم ، أو لتُكسَفَنَّ وجوهُكم »[96]

وقال الطبرانى : حدثنا احمد ابن زهير التسترى ، قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير ، حدثنا المقرئ يحي بن أبىكثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبدالرحمن بن اسحاق ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ :

« إن النظرَ سهمٌ من سهام ابليسَ مسمومٌ ، فمن تركه من مخافة اللهِ أبدلَه الله إيمانًا يجدُ حلاوتَه فى قلبه »[97]

وفى حديث أبىهريرة الصحيح عن النبى ﷺ **« زنا العينين النظر »**[98] وذكر الحديث رواه البخارى تعليقًا ومسلم مسندًا وقدكانوا

---

(٩٥) رواه الطبرانى فى «الكبير»(٣١٤/٨رقم٨٠١٨) وقال الهيثمى فى «المجمع»(٣٠١/١٠) فيه فضال بن جبير وهو ضعيف .

(٩٦) رواه الطبرانى فى «الكبير»(٢٤٦/٨رقم٧٨٤٠) وقال الهيثمى فى «المجمع»(٦٣/٨) فيه على ابن يزيد الالهانى وهو متروك . وعبيدالله مثله .
وفى المطبوعة و«دقائق التفسير» «عن عبيدالله بن يزيد ، عن القاسم» وهو خطأ .

(٩٧) رواه الطبرانى فى «الكبير»(٢١٤/١٠رقم١٠٣٦٢) وقال الهيثمى فى «المجمع»(٦٣/٨) فيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف .

(٩٨) مرّ انظر التعليق رقم(٦) ص٣٥ .

ينهون أن يُحدَّ الرجلُ بصره الى المُردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك فى دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا .

(قال شيخ الإسلام) : وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى فى قصة يوسف :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِيْنَ ﴾[99] فهى لكل مُحسن .

وفى هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر ، وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لابُدَّ منه أن يدرك ابن آدم من ذلك ، وقال أبوعبدالرحمن السلمى سمعت أباالحسين الوراق يقول :

« من غض بصره عن مُحرّم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ، ويهدى بها الى طريق مرضاته »

وهذا لأن الجزاء من جنس العمل فإذا كان النظر الى محبوب فتركه لله ، عوَّضه اللهُ ما هو أحبُّ اليه منه ، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو الى مكروه ، فتركه لله أعطاه اللهُ نورًا فى قلبه وبصرًا يبصر به الحق .

قال شاه الكرمانى : من غَضَّ بصره عن المحارم ، وعَمَّر باطنَه ، بدوام المراقبة ، وظاهرَه باتباع السنة ، وعَوَّد نفسه أكل الحلال ، وكفَّ نفسه عن الشهوات لم تخطئ له فراسة ، وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق ، صار زكيًّا تقيًّا مستوجبًا للجنة .

---

(٩٩) سورة يوسف(١٢/٢٢) .

ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة المشهور من رواية البغوى حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنا فضالة بن جبير ، سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اكفُلوا لى بستّ أكفُلْ لكم الجنةَ : إذا حدَّثَ أحدُكم فلا يكذِبْ ، وإذا اؤتُمِنَ فلا يَخُن ، وإذا وَعَدَ فلا يُخْلِف : غُضُّوْا أبصارَكم ، وكُفُّوا أيديَكم ، واحفَظُوا فُروجَكم »[١٠٠]

فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال فالثلاثة الأولى تبرئةٌ من النفاق ، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق ؛ والمخاطبون مسلمون ، فإذا لم يكن منافقا كان مؤمنا ، وإذا لم يكن فاسقا كان تقيا فيستحق الجنة .

ويوافق ذلك مارواه ابن أبي الدنيا حدثنا أبو سعيد المدنى ، حدثنى عمر بن سهل المازنى قال : حدثنى عمر بن محمد بن صهبان ، حدثنى صفوان بن سليم ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

« كُلُّ عينٍ باكيةٌ يومَ القيامة إلا عينًا غَضَّت عن محارم الله ، وعينًا سَهرَت فى سبيل الله ، وعينًا يَخرُجُ منها مثلُ رأس الذباب من خشية الله »[١٠١]

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾[١٠٢]

---

(١٠٠) قد مرّ آنفًا انظر التعليق رقم(٩٥) ص١٥٤ـ١٥٥ .

(١٠١) وأخرجه أبو نعيم فى «الحلية»(١٦٣/٣) ووضّعه الألبانى فى «ضعيف الجامع الصغير» .

(١٠٢) سورة طـه(١٣١/٢٠) .

يتناول النظر الى الأموال واللباس والصور ، وغير ذلك من متاع الدنيا . أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله اليهما كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« إن الله لا ينظُرُ الى صُوَرِكم ولا الى أموالِكم ، وإنما ينظُرُ الى قُلُوبكم وأعمالِكم »(١٠٣)

وقد قال تعالى :

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا ﴾(١٠٤)

وذلك أن الله يُمَتّع بالصور كما يُمَتّع بالأموال كلاهما من زهرة الحياة الدنيا ، وكلاهما يَفتنُ أهله وأصحابه ، وربما أفضى به الى الهلاك دنيا وأخرى .

والهلكى رجلان : فمستطيع ، وعاجز ، فالعاجز مفتونٌ بالنظر ومدّ العين اليه ، والمستطيع مفتونٌ فيما أوتى منه غارقٌ قد أحاط به ما لا يستطيع إنقاذ نفسه منه ، وهذا المنظور قد يعجب المؤمن ، وإن كان المنظور منافقا أو فاسقا كما يعجبه المسموع منهم قال تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ ﴾(١٠٥)

فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم ،

---

(١٠٣) رواه مسلم فى البر(١٩٨٧/٣رقم٣٤،٣٣)
ورواه أيضا ابن ماجة(١٣٨٨/٢رقم٤١٤٣) وأحمد(٢٨٥/٢،٥٣٩) .

(١٠٤) سورة مريم(٧٤/١٩) .

(١٠٥) سورة المنافقون(٤/٦٣) .

فلا يُنظَر اليهم ولا يُسمع قولهم فإن الله سبحانه قدأخبر أن رؤياهم تُعجبُ الناظرين اليهم ، وأن قولهم يُعجب السامعين ، ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾ فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم ، وقال تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[١٠٦] الآية .

وقدقال تعالى فى قصة قوم لوط :

﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِيْنَ ﴾[١٠٧]

والتوسّم من السمة وهى العلامة ، فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آياتٍ للمتوسّمين .

وفى الترمذى[١٠٨] عن النبى ﷺ قال :

« اتَّقُوا فِرَاسةَ المؤمنِ فإنه ينظُرُ بنور الله »

ثم قرأ ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِيْنَ ﴾

فدلَّ ذلك على أن من اعتبر بماعاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم ، فكانت عقوبةُ أهل الفواحش طمسَ الأبصار كما قدعرف ذلك فيهم وشوهد منهم ، وكان ثوابُ المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاءَ الأنوار ، وهذا مناسب

---

(١٠٦) سورة البقرة(٢/٢٠٤) .

(١٠٧) سورة الحجر(١٥/٧٥) .

(١٠٨) رواه الترمذى فى التفسير(٥/٢٩٨رقم٣١٢٧) .

ورواه ابوالشيخ فى «الأمثال» رقم(١٢٦ـ١٢٨) وانظر تخريجه فيه مفصلا .

لذكر آية النور عقيب غض الأبصار .

وأما القوة والقدرة التى يعطيها الله لمن اتقاه ، وخالف هواه فذلك حاصل معروف كما جاء :

« إن الذى يترُك هواه يَفرَقُ الشيطانُ من ظلّه »

وفى الصحيح أن النبى ﷺ قال :

« ليس الشديد بالصُّرَعة ، إنما الشديد الذى يملكُ نفسه عند الغضب »[109]

وفى رواية : **« أنه مرّ بقوم يخذفون حجرًا فقال : ليس الشدةُ فى هذا ، وإنما الشدة فى أن يمتلىءَ أحدُكم غيظًا ثم يكظمه لله »**[110] أو كما قال .

وهذا ذكره فى الغضب لأنه معتاد لبنى آدم كثيرًا ويظهر للناس ، وسلطان الشهوة يكون فى الغالب مستورًا عن أعين الناس ، وشيطانها خافٍ ، ويمكن فى كثير من الأوقات الاعتياضُ بالحلال عن الحرام ، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قدتكون أقوى من الغضب ، وقدقال تعالى ﴿ **وَخُلِقَ ٱلإِنْسَانُ ضَعِيْفًا** ﴾[111] أى ضعيفا فى النساء لا يصبر عنهن ، وفى قوله :

﴿ **رَبَّنَا وَلاَتُحَمِّلْنَا مَا لاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾[112]

---

(١٠٩) رواه البخارى فى الأدب(٩٩/٧) ومسلم فى البر(٢٠١٤/٣رقم١٠٦ـ١٠٨) ومالك فى «الموطأ»(٩٠٦)
وأحمد فى «المسند»(٢٣٦/٢،٢٦٨) .

(١١٠) رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» .

(١١١) سورة النساء(٢٨/٤) .

(١١٢) سورة البقرة(٢٨٦/٢) .

ذكروا منه العشق يُفضى بأهله الى الأمراض والإهلاك ، وإن كان الغضب قديبلغ ذلك أيضًا .

وقددل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين الى الله فى مواضع كثيرة ، كقوله فى سورة هود :

﴿ وَيَاقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾(113)

وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(114)

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(115)

وإذا كان الذى قديهجر السيئات بغضّ بصره ، ويحفظ فرجه ، وغير ذلك ممانهى الله عنه يجعلُ اللهُ له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله ، فماظنُّك بالذى لم يَحُمْ حول السيئات ، ولم يُعِرْها طرفَه قطٌّ ، ولم تُحدِّثه نفسه بها ، بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلَها ليتركوا السيئات ، فهل هذا وذاك سواء ؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعافُ أضعاف ذاك ، وحالُه أعظم وأعلى ، ونورُه أتمُّ وأقوى ، فإن السيئاتِ تهواها النفوسُ ، ويُزيّنها الشيطانُ ، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات ، فإذا كان المؤمن قدحبَّب اللهُ اليه الإيمان وزَيَّنه فى قلبه ، وكَرَّه اليه الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ ، حتى يُعوَّض عن شهوات الغىّ بحبّ الله ورسوله ، ومايتبع ذلك ، وعن الشهوات والشبهات بالنور

---

(113) سورة هود(11/52) .

(114) سورة المنافقون(63/8) .

(115) سورة آل عمران(3/139) .

والهدى ، وأعطاه الله من القوة والقدرة ماأيده به ، حيث دفع بالعلم الجهل ، وبإرادة الحسنات ارادة السيئات ، وبالقوة على الخير القوة على الشر فى نفسه فقط ؛ والمجاهد فى سبيل الله يطلب فعل ذلك فى نفسه وغيره أيضًا ، حتى يدفع جهله بالظلم ، وارادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك .

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل ، كما قال تعالى :
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيْلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُوْنَ ﴾[116]
وقال ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[117] الآية
وقال ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَاجِّ ﴾[118] الآية .

فكذلك يكون هذا الجزاء فى حق المجاهدين كما قال تعالى :
﴿ وَٱلَّذِيْنَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[119] فهذا فى العلم والنور .
وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ الى قوله ﴿ صِرَاطًا مُّسْتَقِيْمًا ﴾[120]

فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضًا ، وهو من الجهاد ، والخروج من ديارهم هو الهجرة ، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا مايوعظون به من

---

(116) سورة الحجرات(٤٩/١٥) .

(117) سورة آل عمران(٣/١١٠) .

(118) سورة التوبة(٩/١٩) .

(119) سورة العنكبوت(٢٩/٦٩) .

(120) سورة النساء(٤/٦٦ـ٦٨) .

الهجرة والجهاد لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا : ففى الآية أربعة أمور : الخير المطلق ، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة ، والأجر العظيم ، وهداية الصراط المستقيم .

وقال الله تعالى :

﴿ يَـأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا إنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم ﴾[١٢١]

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُه ﴾ الى قوله ﴿ عَاقِبَةُ ٱلأُمُورِ ﴾[١٢٢]

وقال : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيْلِ اللهِ وَلاَيَخَافُوْنَ لَوْمَةَ لاَئِم ﴾[١٢٣]

وأما أهل الفواحش الذين لايغُضُّون أبصارهم ، ولايحفظون فروجهم فقدوصفَهم الله بضدّ ذلك من السَّكرة والعَمَة والجهالة وعدم العقل وعدم الرشد والبغض وطمس الأبصار ، هذا مع ماوصفهم به من الخبث والفسوق والعدوان والإسراف والسوء والفحش والفساد والاجرام ، فقال عن قوم لوط :

﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُوْنَ ﴾[١٢٤] فوصفهم بالجهل .

وقال : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُوْنَ ﴾[١٢٥]

وقال : ﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيْدٌ ﴾[١٢٦]

---

(١٢١) سورة محمد(٧/٤٧) .

(١٢٢) سورة الحج(٢٢/٤٠ـ٤١) .

(١٢٣) سورة المائدة(٥/٥٤) .

(١٢٤) سورة النمل(٢٧/٥٥) .

(١٢٥) سورة الحجر(١٥/٧٢) .

(١٢٦) سورة هود(١١/٧٨) .

وقال : ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾[127]

وقال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُوْنَ ﴾[128]

وقال : ﴿ فَٱنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِيْنَ ﴾[129]

وقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوْا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِيْنَ ﴾[130]

وقال : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيْلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنْكَرَ ﴾ الى قوله ﴿ ٱنْصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ الى قوله ﴿ بِمَاكَانُوْا يَفْسُقُوْنَ ﴾[131]

وقوله : ﴿ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِيْنَ ﴾[132]

* * * * *

(١٢٧) سورة القمر(٥٤/٣٧) .

(١٢٨) سورة الأعراف(٧/٨١) .

(١٢٩) نفس السورة(٧/٨٤) .

(١٣٠) سورة الأنبياء(٢١/٧٤) .

(١٣١) سورة العنكبوت(٢٩/٢٩ـ٣٤) .

(١٣٢) سورة الذاريات(٥١/٣٤) .

فصـــــل

في قوله في آخر الآية ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] فوائد جليلة :

منها أنَّ أمرَه لجميع المؤمنين بالتوبة فى هذا السياق تنبيهٌ على أنه لايخلو مؤمنٌ من بعض هذه الذنوب التى هى ترك غَضّ البصر وحفظ الفرج ، وتركُ ابداء الزينة ، ومايتبع ذلك ، فمستقلٌّ ، ومستكثرٌ كما فى الحديث :

« ما من أحد من بنى آدم إلا أخطأ أو هَمَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا »[2]

وذلك لايكون إلا عن نظر : وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال :
« كل بنى آدم خطَّاءٌ وخيرُ الخطَّائين التوَّابُون »[3]

---

(١) سورة النور(٣١/٢٤)

(٢) رواه أحمد فى «مسنده»(٢٥٤/١،٢٩٢) من حديث ابن عباس وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقدرواه عبدالرزاق عن قتادة مرسلا . راجع «تفسير ابن كثير»(١١٤/٣) .

(٣) رواه الترمذى عن أنس(٦٥٩/٤رقم٢٤٩٩)
ورواه أيضا ابن ماجة(١٤٢٠/٢رقم٤٢٥١) وأحمد(١٩٨/٣) والحاكم(٢٤٤/٤) وقال : صحيح الاسناد . وقال الذهبى : فيه لين .

وفى الصحيح عن أبى‌ذر عن النبى ﷺ يقول الله تعالى :

« يَاعِبَادِى ! إنَّكم تُخْطِئُونَ بـاللَّيلِ والنَّهَارِ ، وأنـا أَغْفِر الذّنوب جَمِيعًا وَلاأُبَالى فَاستَغْفِرونى أَغْفِرْ لكم »[٤]

وفى الصحيحين[٥] عن ابن عباس قال : مارأيت شيئًا أشبه بـاللَّمَم مماقال أبوهريرة : إن النبى ﷺ قال :

« إن الله كتبَ على ابن آدم حظَّـه من الـزنـا أدركَ ذلك لامحـالـةَ ، فزنـا العينين النظرُ ، وزنـا اللسـان النطق » الحديث الى آخره وفيه

« والنفس تَمنَّى ذلـك وتشتهى ، والفَرج يُصدّق ذلـك أو يكَذّبه »

أخرجه البخارى[٦] تعليقًا من حديث طاووس عن أبى‌هريرة .

ورواه مسلم[٧] من حـديث سهيـل بن أبى‌صـالـح عن أبيـه عن أبى‌هريرة عن النبى ﷺ قال :

« كُتِب على ابن آدم نصيبُـه من الـزنـا يُـدرك ذلـك لامحالـة ، العينـان زنـاهُما النظر ، والأذنـان زنـاهمـا الاستماع ، واللسـان زنـاه الكـلام ، واليـدان زنـاهمـا

---

(٤) حديث أبى‌ذر قدقام شيخ الإسلام بشرحه مستوفى فأجاد وأفاد ، وقدنشرناه بتعليقات اضافية باسم : «انعام البارى فى شرح حديث أبى‌ذر الغفارى» . فراجعه .

(٥) رواه البخـارى فى الاستئـذان(١٣٠/٧) وفى القـدر(٢١٤/٧) ومسلم فى القدر(٢٠٤٦/٣رقم٢٠) وأبوداود فى النكاح(٦١١/٢رقم٢١٥٢) .

(٦) أخرجه فى القدر(٢١٤/٧) .

(٧) فى القدر(٢٠٤٧/٣رقم٢١) ورواه أحمد فى «المسند»(٢٧٩/٢، ٣١٧، ٣٢٩) وغير ذلك .

البطش ، والرِّجلان زناهما الخُطا ، والقلب يَهوَى ويتمنَّى ، ويُصدّق ذلك الفرج أو يكذّبه »

وقدروى الترمذى[8] حديثًا ـ واستغرب به ـ عن ابن عباس فى قوله (إلا اللمم) قال رسول الله ﷺ :

« إن تَغفِر اللهُمّ تَغفِر جَمًّا   وأىُّ عبدٍ لك لا ألَمَّا »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يَغُضُّوا أبصارهم ، ولم يَحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾[9]

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَاتَفْعَلُوْنَ ﴾[10]

وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها ـ كإيتان ذوات المحارم وعمل قوم لوط ، أو غير ذلك ـ وسواء تاب الفاعل أو المفعول به ، فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ماعليه طائفة من الناس ، فإنهم

---

(٨) أخرجه الترمذى فى التفسير(٥/٣٩٦ـ٣٩٧رقم٣٢٨٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث زكريا بن اسحاق .
وأخرجه ابن جرير فى «تفسيره»(٢٧/٦٦) والحاكم فى «المستدرك»(٢/٤٦٩) وصححه وأقره الذهبي ـ وقال ابن كثير فى «تفسيره»(٤/٢٥٦) فى صحته مرفوعا نظر .
وانظر «شعب الإيمان» باب التوبة .

(٩) سورة التوبة(٩/١٠٤) .

(١٠) سورة الشورى(٤٢/٢٥) .

إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئًا آيسوه من رحمة الله ، حتى يقول أحدهم ، من عمل من ذلك شيئًا لا يُفلح أبدًا ، ولا يَرجُون له قبول توبة ، ويروى عن على أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمعفوج[11] ليس منا » . ويقولون ان هذا لا يعود صالحًا ولو تاب مع كونه مسلمًا مقرًا بتحريم مافعل .

ويدخلون فى ذلك من استُكره على فعل شيء من هذه الفواحش ، يقولون : لو كان لهذا عندالله خيرٌ ماسَلَّط عليه من فعل به مثل هذا ، واستكرهه كما يفعل بكثير من المماليك طوعًا وكرهًا ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعًا وكرهًا ، وكذلك من فى معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ونسوا قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[12]

وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة ، وقديكون هذا حالا وعملا لأحدهم ، وقديكون اعتقادًا ، فهذا من أعظم الضلال والغى ، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى ، وحالهم مقابل لحال مستحلّى الفواحش ، فإن هذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله والفقيه كل الفقيه هو الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصى الله .

وهذا فى أصل الذنوب الارادية نظير ماعليه أهل الأهواء والبدع ، فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله ،

---

(١١) المعفوج من العفج وهو أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط . راجع «اللسان» .

(١٢) سورة النور(٢٤/٣٣) .

وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لاتقبل ، وقدقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[١٣]

وفى الصحيحين[١٤] عن أبىموسى الأشعرى قال كان رسول الله ﷺ يُسَمّى لنا نفسه أسماء فقال :

«أنا محمد ، وأنا أحمد ، وٱلمقفّى ، والحاشر ، ونبىٌّ التوبة ، ونبى الرحمة »

وفى حديث آخر : **« أنا نبىٌّ الرحمة وأنا نبى الملحمة »**[١٥]

وذلك أنه بُعث بالملحمة وهى المقتلة لمن عصاه ، وبالتوبة لمن أطاعه ، وبالرحمة لمن صدّقه واتبعه ، وهو رحمةٌ للعالمين ، وكان مَن قبله من الأنبياء لايؤمر بقتال ، وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة الى عقوبات شديدة كما قال تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾[١٦]

وقدروى عن أبىالعالية وغيره[١٧] أن أحدهم كان إذا أصاب ذنبا

---

(١٣) سورة الزمر(٣٩/٥٣) .

(١٤) كذا فى النسخ والحديث من افراد مسلم أخرجه فى الفضائل(١٨٢٨/٢رقم١٢٦) وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان»(٥٧٣/٣رقم١٣٣٦) وانظر تخريجه فيه مفصلا .

(١٥) جاء ذلك فى رواية حذيفة عند أحمد والبزار ولكن فيها «نبيّ الملاحم» . وقال الهيثمى فى «المجمع»(٢٨٤/٨)
رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ .

(١٦) سورة البقرة(٢/٥٤) .

(١٧) راجع «تفسير الطبرى»(٤/٩٦) .

أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله فى حق هذه الأمة :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[18]

فخص الفاحشة بالذكر مع قوله ﴿ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ، والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقا من الذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعا .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال :

« إن الله يبسُطُ يدَه بالليل ليتوبَ مُسيءُ النهار ، ويبسُطُ يدَه بالنَّهار ليتوبَ مُسيءُ الليل حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها »[19]

وفى الصحيح عنه أنه قال :

« من تاب قبلَ طلوع الشمس من مغربها تابَ الله عليه »[20]

وفى السنن عنه أيضا أنه قال :

« لاتنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ ، ولاتنقطع التوبةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها »[21]

---

(١٨) سورة آل عمران(٣/١٣٥ـ١٣٦) .

(١٩) رواه مسلم فى التوبة(٣/٢١١٣رقم٣١) وأحمد(٤/٣٩٥،٤٠٤) .

(٢٠) رواه مسلم فى الذكر(٣/٢٠٧٦رقم٤٣) وأحمد(٢/٢٧٥،٣٩٥،٤٢٧،٤٩٥) .

(٢١) رواه أبوداود فى الجهاد(٣/٧ـ٨رقم٢٤٧٩) والدارمى(ص٦٣٥) وأحمد(٤/٩٩) .

وعنه ﷺ قال :

« قال الشيطان : وعِزّتك يارَبّ لاأبرَح أُغرى بنى آدم مادامَت أرواحُهم فى أجسادهم . فقال الربُّ تعالى : وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لاأزال أغفرُ لهم مااستغفرونى »[٢٢]

وعن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ :

« يقول الله : ياابنَ آدم إنَّك مادعوتَنى ورجوتَنى غفرتُ لك على ما كان منك ولاأبالى ، ياابنَ آدم لو بلغَتْ ذنوبُك عنانَ السماء ثم استغفرتَنى غفرتُ لك ولاأبالى ، ياابنَ آدم لولقيتَنى بقُراب الأرض خطيئةً ثم لقيتَنى لاتُشرك بى شيئا لأتيتُك بقُرابها مغفرةً »[٢٣]

والذى يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله ، ولايخلو من أحد أمرين : أن يقول إذا تابَ أحدُهم لم تُقبل توبته ؛ وإما أن يقول أحدهم لايتوب الله علىَّ أبدًا ، وأما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين وإن كان قدتكلم بعض العلماء فى توبة القاتل وتوبة الداعى الى البدع ، وفى ذلك نزاع فى مذهب أحمد وفى مذهب مالك أيضا نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان فى الجامع وغيره ، وتكلموا أيضا فى توبة الزنديق ونحو ذالك .

فهم قديتنازعون فى كون التوبة فى الظاهر تدفع العقوبة ، إما لعدم العلم بصحتها ، وإما لكونها لاتمنع ماوجب من الحد ، ولم يقل

---

(٢٢) رواه أحمد فى «مسنده»(٣/٢٩،٤١،٧٦) .

(٢٣) رواه الترمذى فى الدعاء(٥/٥٤٨رقم٣٥٤٠) وابن ماجة فى الأدب(٢/١٢٥٥رقم٣٨٢١) والدارمى(٧١٨) وأحمد(٥/١٥٣،١٥٤،١٥٥،١٦٧،١٦٩) .

أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبةً صحيحةً لم يتقبَّلها اللهُ منه ، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به ، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر ، وليس هذا موضع الكلام فيها وفى تفصيلها ، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنة .

والفواحش خصوصًا ماعلمت أحدًا نازع فى التوبة منها ، والزانى والمزنى به مشتركان فى ذلك إن تابا تاب الله عليهما ، ويُبيّن التوبة خصوصًا مِن عمل قوم لوط من الجانبين ماذكره الله فى قصة قوم لوط ، فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم الى تقوى الله والتوبة منها ، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لاتقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قال تعالى :

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ﴾[٢٤]

فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة ، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به لأنه صاحب الشهوة والطلب فى العادة ، بخلاف المفعول به فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك فى الأصل ، وإن كانت قد تعرض له لمرضٍ طارئ ، أو أجر يأخذه من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * * * *

---

(٢٤) سورة الشعراء(٢٦/١٦٠-١٦٣) .

فصــــل

[[1] قــال شيخ الإسلام قـدس الله روحـه ونـور ضريحه فى قـولـه تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]

فى طرده الكلام على مـا يتعلق بهـذه الآيـة وغيرهـا فقـال : وأمـا الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن هذه الآيـة فى أزواج النبى ﷺ خـاصـة فى قول كثير من أهل العلم فروى هُشَيْم عن العوام بن حوشب ، حـدثنـا شيـخ من بنى كاهل قال : فسّر ابن عباس سورة النور فلما أتى على هذه الآية :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الى آخر الآية .

قال هذه فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ خاصة ، وهى مبهمـةٌ ليس فيها توبـة ، ومن قـذف امرأة مؤمنـة فقـدجعل الله لـه توبـة ثم قرأ :

---

(١) هـذا الفصـل ليس فى مجموع الفتـاوى فى هــذا المكان . وآثرت ادراجــه لصلتــه بالموضوع .

(٢) سورة النور(٢٤/٢٣) .

﴿ وَٱلَّـذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَـاتِ ثُمَّ لَمْ يَـأْتُـوا بِـأَرْبَعَـةِ شُهَـدَاءَ ﴾ الى قـولـه ﴿ إلاَّ ٱلَّـذِيْنَ تَـابُـوا مِنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَحُوْا ﴾[3]

فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال : فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن مافسر[4].

وقال أبوسعيد الأشج ، حـدثنـا عبـدالله بن خراش ، عن العوام ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :
« إنَّ ٱلَّذيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ ﴾

نزلت فى عائشة خاصة ، واللعنة فى المنافقين عامـة ، فقـدبين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما فى قـذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبـه ، فـإن قـذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها لأنـه نسبـة لـه الى الـديـاثـة وإظهـار لفساد فراشه ، فـإن زنـا امرأتـه يؤذيـه أذى عظيمًا ، ولهـذا جوَّز لـه الشـارع أن يقـذفهـا إذا زنت ودرأ الحـد عنـه بـاللعـان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال .

ولعل مايلحق بعض الناس من العـار والخزى يقـذف أهلـه أعظم ممايلحقـه لو كان هو المقـذوف . ولهـذا ذهب الإمـام أحمـد فى إحـدى الروايتين المنصوصتين عنه الى أن من قـذف امرأة غير محصنـة كالأمـة والذمية ، ولها زوج أو ولـد محصن حُـدّ لقـذفهـا لمـا ألحقـه من العـار

---

(٣) سورة النور(٢٤/٤-٥) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبرى فى «تفسيره»(١٨/١٠٤) .

(٥) راجع «المستدرك» للحاكم(٤/١٠) .

بولدها وزوجها المحصنين ، والرواية الأخرى عنه وهى قول الأكثرين أنه لاحد عليه لأنه أذى لهما لاقذف لهما ، والحد التام إنما يجب بالقذف ، وفى جانب النبى ﷺ أذى كقذفه ، ومن يقصد عيب النبى ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة فى المنافقين عامة .

وقدوافق ابن عباس جماعة فروى الإمام أحمد[٦] والأشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا بل الزنا قال قلت فإن الله تعالى يقول :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾[٧]

فقال : إنما كان هذا فى عائشة خاصة .

وروى أحمد باسناده عن أبى‌الجوزاء فى هذه الآية :

« إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾

فقال : إنما كان هذا فى عائشة خاصة .

وروى أحمد باسناده عن أبى‌الجوزاء فى هذه الآية :

« إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾

قال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة .

---

(٦) ورواه الطبرانى أيضا بسند ضعيف . راجع «مجمع الزوائد»(٧٩/٧) وانظر «تفسير الطبرى»(٧٦/١٨) و«تفسير ابن كثير»(٢٧٦/٣) .

(٧) سورة النور(٢٣/٢٤) .

وروى الأشج باسناده عن الضحاك فى هذه الآية قال : هن نساء النبى ﷺ .

وقال معمر عن الكلبى إنما عنى بهذه الآية أزواج النبى ﷺ ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى **أَوْ يَتُوب** .

ووجه هذا أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لاتستوجب بمجرد القذف فتكون اللام فى قوله ﴿ **الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبى ﷺ لأن الكلام فى قصة الافك ، ووقوع من وقع فى أم المؤمنين عائشة ، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذى يوجب ذلك ، ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رَتَّب هذا الوعد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال فى أول السورة :

﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[8] الآية .

فرتب الحدود والشهادة ، والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلابد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزيَّةٌ على مجرد المحصنات ، وذلك ــ والله أعلم ــ لأن أزواج النبى ﷺ مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيّه فى الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن فى الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله سبحانه قال فى قصة عائشة[9] :

﴿ **وَالَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾

---

(٨) سورة النور(٢٤/٤) .

(٩) أيضا(٢٤/١١) والذى تولى كبره هو عبدالله بن أبى ، رأس المنافقين كما جاء ذلك مصرحا به فى حديث عائشة عند البخارى .

فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١٠]

فعلم أن العذاب العظيم لايمس كل من قذف ، وإنما تمس متولى كبره فقط ، وقال هنا « **ولهم عذاب عظيم** » فعلم أن الذى رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله ﷺ ، وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أُبى . والله أعلم .

وعلى هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضا موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبى ﷺ لُعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبةٌ لأن مُؤذى النبى ﷺ لاتُقبل توبته أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلامًا جديدًا ، وعلى هذا فرميهنّ نفاقٌ مبيحٌ للدم إذا قصد به أذى النبى ﷺ ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة فإنه مابغت امرأة نبىّ قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبى ﷺ ماخرجاه فى الصحيحين[١١] فى حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذَرَ من عبدالله بن أبى بن سلول قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر :

« **يامعشر المسلمين من يَعذُرنى من رجل قدبلغَنى أذاه عن أهل بيتى فوالله ماعلمتُ على أهلى إلا خيرًا ، ولقدذكروا**

---

(١٠) سورة النور(١٤/٢٤)

(١١) رواه البخارى فى تفسير القرآن(٦/٦-٧) وفى المغازى(٥/٥٨) وفى الشهادات(١٤٧/٣،١٥٦) ومسلم فى التوبة(٢١٣٣/٣-٢١٣٤رقم٢٧٧٠) واحمد(١٩٦/٦) .

رجلاً ماعلمتُ عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال : أنا أعذُرُك منه يارسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقَه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتَنا ففعلنا أمرَك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحًا ولكن احتملته الحميةُ فقال لسعد بن معاذ : لعمرُ الله لاتقتلَنَّه ولاتقدرُ على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ لعمر الله ! لنقتلنّه فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين ، قالت : فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزَل رسول الله ﷺ يُخفضهم حتى سكتوا وسكت » .

وفى رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية فى أزواج رسول الله ﷺ خاصة ، ويقول آخرون يعنى أزواج المؤمنين عامة ، وقال أبوسلمة قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ « إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ ٱلْمُحْصَنَاتِ » الآية .

وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الأشج.

وهذا قول كثير من الناس ، ووجهه ظاهر الخطاب ، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لاموجب لخصوصه ، وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبى ﷺ داخل فى العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا ، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقدعلم أن شيئًا منها

لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدى المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهى اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم ، وقدروى عن النبى ﷺ من غير وجه عن أصحابه « **أن قذف المحصنات من الكبائر** » وفى لفظ فى الصحيح « **قذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[١٢]

ثم اختلف هؤلاء فقال أبوحمزة الثمالى بلغنا أنها نزلت فى مشركى أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت الى رسول الله ﷺ الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا انما خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصُدُّهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذمّ المؤمنين ليُنَفِّر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبى ﷺ .

وقوله إنها نزلت زمن العهد يعنى ــ والله أعلم ــ أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإلا فهذه الآية نزلت ليالى الإفك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين .

ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لابد أن يندرج فى العموم ، ولأنه لاموجب لتخصيصها والجواب على هذا

---

(١٢) جاء هذا فى لفظ البخارى فى الوصايا(١٩٥/٣)
وأخرجه البخارى فى الحدود(٣٣/٨) ومسلم فى الإيمان(٩٢/١) والبيهقى فى شعب الإيمان(٧٤/٢ـ٧٥)
وانظر الكلام عليه مفصلا هناك .

التقدير أنه سبحانه قال هنا ﴿ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسم اللاعن ، وقال فى الآية الأخرى :

﴿ إن ٱلَّذِيْنَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾(١٣)

وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غيرالله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله فى وقت ويلعنهم بعض خلقه فى وقت ، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم ، وهو من كان قذفه طعنًا فى الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا ، وقال الزوج فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذبا فى القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل(١٤) من حاجه فى المسيح بعد ماجاء من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف : ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق ، فإنه عقوبة له ، وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهى من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه فى الدنيا والآخرة فإن لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة فى الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال :

﴿ إنَّ ٱلَّذِيْنَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِيْنًا ﴾(١٥)

---

(١٣) سورة الأحراب(٥٧/٣٣) .

(١٤) راجع سورة آل عمران(٦١/٣) .

(١٥) سورة الأحزاب(٥٧/٣٣) .

ولم يجىء إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار كقوله :

﴿ الَّذِيْنَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاآتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِيْنًا ﴾[١٦]

وقوله : ﴿ وَخُذُوْا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِيْنًا ﴾[١٧]

وقوله : ﴿ فَبَآؤُا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴾[١٨]

﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴾[١٩]

﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴾[٢٠]

﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴾[٢١]

﴿ وَقَدأَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴾[٢٢]

﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيْلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴾[٢٣]

---

(١٦) سورة النساء(٤/٣٧) .

(١٧) نفس السورة(٤/١٠٢) .

(١٨) سورة البقرة(٢/٩٠) .

(١٩) سورة آل عمران(٣/١٧٨) .

(٢٠) سورة الحج(٢٢/٥٧) .

(٢١) سورة الجاثية(٤٥/٩) .

(٢٢) سورة المجادلة(٥٨/٥) .

(٢٣) أيضا(٥٨/١٦) .

وأما قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[24]

فهى ــ والله أعلم ــ فيمن جحد الفرائض ، واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقدجاء وعيدًا للمؤمنين فى قوله :

﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[25]

وقوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[26] .

وفى المحارب : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[27]

وفى القاتل : ﴿ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[28]

وقوله : ﴿ وَلاَتَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَاصَدَدْتُّمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[29]

---

(٢٤) سورة النساء(١٤/٤) .

(٢٥) سورة الأنفال(٦٨/٨) .

(٢٦) سورة النور(١٤/٢٤) .

(٢٧) سورة المائدة(٣٤/٥) .

(٢٨) سورة النساء(٩٣/٤) .

(٢٩) سورة النحل(٩٤/١٦) .

وقدقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَالَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾[٣٠]

وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزى ، وذلك قدر زائـد على ألم العذاب ، فقديعذب الرجل الكريم ولايُهان ، فلما قال فى هـذه الآيـة ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٣١] علم أنه من جنس العذاب الذى توعـد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴾[٣٢] جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله :

﴿ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴾[٣٣]

ومما يبين به الفرق أيضا أنه سبحانه قال هناك ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِيْنًا ﴾ والعـذاب إنمـا أعـد للكافرين ، فـإن جهنم لهم خلقت لأنهم لابد أن يدخلوها ، وماهم منها بمخرجين .

وأهل الكبـائر من المؤمنين يجوز أن يـدخلـوهـا إذا غفر الله لـهم ، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين ، قال سبحانه :

﴿ وَٱتَّقُوا النَّارَ ٱلَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ ﴾[٣٤]

فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النـار التى أعـدت للكافرين ، فعلم أنهم يخـاف عليهم من دخول النـار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصى مع أنها مُعدَّة للكافرين لالهم ، ولـذلـك جاء فى الحديث :

« أمـا أهـل النـار الـذين هم أهلهـا فـإنهم لا يمـوتـون فيهـا

---

(٣٠) سورة الحج(١٨/٢٢) .

(٣١) سورة الأحزاب(٥٧/٣٣) .

(٣٢) سورة النور(٢٣/٢٤) .

(٣٣) أيضـــا(١٤/٢٤) .

(٣٤) سورة آل عمران(١٣١/٣) .

ولايحيون وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها »(٣٥)

وهـذا كما أن الجنـة أعـدت للمتقين الـذين ينفقـون فى السراء والضراء ، وإن كان يـدخلها الأبنـاء بعمـل آبائهم ، ويـدخلها قـوم بالشفاعـة وقوم بـالرحمـة ، وينشىء الله لما فضل منهـا خلقـا آخر فى الـدار الآخرة ، فيـدخلهم إياهـا ، وذلـك لأن الشيء إنمـا يُعـدُّ لمن يستوجبه ويستحقه ، ولمن هو أولى الناس به ، ثم قديدخل معـه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر والله أعلم .

* * * * *

---

(٣٥) رواه مسلم فى الإيمان(١٧٢/١) من حديث أبى سعيد
وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان»(١٤٦/٢-١٤٧) وانظر تخريجه فيه .

فصـــــل

سئل شيخ الاسلام][1] ، عن قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِـــكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَـــا يَصْنَعُـوْنَ وَقُــلْ لِّلْمُـؤْمِنَــاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَــارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ وَلاَيُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] الآية .

والحديث عن النبي ﷺ فى ذكر زنا الأعضـاء كلهـا[3]، ومـاذا على الرجـل إذا مس يـد الصبى الأمرد ؟ وهـل هـو من جنس النســاء فى نقض الوضـوء أم لا ؟ ومـاذا على الرجـل إذا جـاء الى عبيـده المردان ومد يده الى هذا وهذا وتلذذ بذلك ؟ ومـا جـاء فى التحريم من النظر الى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروى :

---

(١) كذا فى «مجموع الفتاوى» .
وفى المطبـوعـة ودقـائـق التفسير : «سئـل شيـخ الإسـلام ، وعلم الأعـلام ، ومفتى الأنام ، قامع المبتدعين ، والزائغين ، وأحد اركان الدين ، احمـد بن عبـدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية عن قوله تعالى . . . » .

(٢) سورة النور(٢٤/٣٠ـ٣١) .

(٣) راجع الحديث فى ص(١٦٧) .

« إن النظر الى الوجه المليح عبادة (صحيح) أم لا ؟ »[٤]

وإذا قال أحد : أنا ماأنظر الى المليح الأمرد لأجل شيء ، ولكنى إذا رأيته قلت سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين ، فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه ونفع بعلومه وحشرنا فى زمرته ـ الحمد لله إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره .

أحدهما أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور فى مذهب مالك وذكره القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى .

والثانى أنه لا ينقض ، وهو المشهور من مذهب الشافعى ، والقول الأول أظهر فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل ، كالصيام والاحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا ، فلومس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دمٌ كما عليه لومسّ أجنبية لشهوة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لومسّ المرأة لشهوة فى نقض الوضوء .

والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول إنه لم يخلق محلا لذلك .

---

(٤) ذكره ابن القيم فى «المنار المنيف»(ص٦٢-٦٣) ضمن الأحاديث الموضوعة ثم قال : وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم ، أو الأمر بالنظر اليهم ، أو التماس الحوائج منهم ، أو ان النار لاتمسّهم : فكذب مختلق وافك مفترى
ذكر العجلونى فى «كشف الخفاء»(٤٣٩/٢) عن ابن القيم انه قال : سئل ابن تيمية عن هذا الحديث فقال انه كذب باطل عن رسول الله ﷺ .

فيقال لاريب أنه لم يخلق لذلك ، وأن الفاحشة للوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر فى باب الوطء ، فلووطىء فى الدبر تعلق به ماذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلا للوطء ، مع أن نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة . ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين ـ كمالك وأحمد وغيرهما ـ يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الاحرام والاعتكاف وغير ذلك . وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لومس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه فكذلك مس الأمرد .

وأما الشافعى وأحمد فى رواية فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، ولهذا لاينقض مسّ المحارم ، لكن لومس ذوات محارمه لشهوة فقدوجدت حقيقة الحكمة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد ـ كمصافحته ونحو ذلك ـ حرام باجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصنا أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ[5] ، وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط ، وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى أنه بالرجم ، فرجم النبى ﷺ ماعز بن

---

(٥) وهو قوله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه أبوداود(٦٠٧/٤رقم٤٤٦٢) والترمذى(٥٧/٤رقم١٤٥٦) وابن ماجة(٨٥٦/٢رقم٢٥٦١) وأحمد(٣٠٠/١) والحاكم(٣٥٥/٤) وصححه وأقرّه الذهبى .

مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التى أرسل اليها أنيسًا ، وقال : « إذهب الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فرجمها[٦] .

والنظر الى وجـــه الأمرد بشهـوة كالنظر الى وجـــه ذوات المحـارم ، والمرأة الأجنبيـة بـالشهوة ، سـواء كانت الشهـوة شهـوة الـوطء أو كانت شهـوة التلـذذ بـالنظر ، كما يتلـذذ بـالنظر الى وجـه المرأة الأجنبيـة ، إذ كان معلـومـا لكل أحـد أن هـذا حرام ، فكذلك النظر الى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

وقـول القـائـل : إن النظر الى وجـه الأمرد عبـادة كقـولـه إن النظر الى وجـوه النسـاء والنظر الى محـارم الرجـل كبنت الرجـل وأمـه وأختـه عبـادة ، ومعلـوم أن من جعـل هـذا النظر المحرم عبـادة ، فهـو بمنزلـة من جعـل الفـواحش عبـادة قـال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً قَالُوْا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لاَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَتَعْلَمُوْنَ ﴾[٧]

ومعلوم أنه قديكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبـار والـدلالـة على الخـالق من جنس مـا فى صور المردان ، فهل يقول مسلم إن للإنسـان أن ينظر بهـذا الوجـه الى صـور النسـاء نسـاء العالمين وصور محارمـه ، ويقول ان ذلـك عبـادة ، بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنـه كافر مرتـد يجب أن يستتـاب ، فـإن تـاب والا قتل ، وهو بمنزلة من جعل اعانة طـالب الفـاحشـة عبـادة ، أو جعل

(٦) مرّ فى قصة اليهوديين راجع التعليق رقم(١٦) ص٤٤-٤٥ .
(٧) قدمرّ انظر التعليق رقم(٨) ص٤٢ .

تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة .

فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئا من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب والا قتل وهو مضاهاة للمشركين الذين إذا فعلوا الفاحشة :

﴿ قَالُوْا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لاَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُوْلُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَتَعْلَمُونَ ﴾

(سورة الأعراف٧/٢٨)

وفاحشة أولئك انما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون لانطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها ، فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية ، وقدذكر الله عنهم ماذكر ، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟

والله سبحانه قدأمر فى كتابه بغض البصر ، وهو نوعان غض البصر عن العورة ، وغضه عن محل الشهوة .

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبى ﷺ :

« لاينظر الرجل الى عورةِ الرجل ، ولاالمرأة الى عورة المرأة »[٨]

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة :

« احفَظْ عورتَك إلا من زوجتِك أو ماملكتْ يمينك » قلت : فإذا كان أحدُنا مع قومه ؟ قال : **« إن استطعتَ أن لايَرَيَنَّها أحدٌ فلايرينَّها »** قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا قال : **« فاللهُ أحقُّ أن يستحي منه من الناس »**[٩]

---

(٨) مرّ الحديث انظر التعليق رقم(١٠) ص١٣٤ .

(٩) مرّ ايضا راجع ص١٣٣ .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تنكشف عند التخلّى . ولذلك إذا اغتسل الرجل وحده بحيث يجد مايستره فله أن يغتسل عريانًا ، كما اغتسل موسى عريانًا[١٠] ، وأيوب[١١] ، وكما فى اغتسال النبى ﷺ يوم الفتح[١٢] ، واغتساله فى حديث ميمونة[١٣] .

---

(١٠) أخرج البخارى فى «صحيحه»(١٢٩/٤) عن أبىهريرة قال قال رسول الله ﷺ : ان موسى كان رجلا حييًّا ستّيرًا لا يُرى من جلده شيء استحياء منه . فآذاه من آذاه من بنىاسرائيل فقالوا : مايستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده . إما برص وإما أدرة وإما آفة . وان الله تعالى أراد أن يبرّئه مماقالوا لموسى . فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلمافرغ اقبل الى ثيابه لياخذها ، وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ! ثوبى حجر ! حتى انتهى الى ملأ من بنى اسرائيل فرأوه عريانا أحسن ماخلق الله وأبرأه ممايقولون . وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبس وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله تعالى :
﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرّأه الله مماقالوا ﴾
ورواه الترمذى(٣٥٩/٥ـ٣٦٠رقم٣٢٢١) وأحمد(٥١٥/٢) وابن جرير الطبرى فى «تفسيره»(٥٢/٢٢) .

(١١) أخرج البخارى فى الأنبياء من «صحيحه»(١٢٤/٤) عن أبىهريرة ان النبى ﷺ قال :
«بينما أيوب يغتسل عريانا خرّ عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه ، فنادى ربُّه ياأيوب ! ألمأكن أغنيتُك عماترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لاغنى لى عن بركتك» .
ورواه أحمد فى «المسند»(٣١٤/٢) .

(١٢) رواه البخارى أيضا عن أمهانئ قالت : ذهبتُ الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره . فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أمهانئ .
أخرجه فى الغسل(٧٤/١) وفى الصلاة(٩٤/١) ـوأخرجه مسلم فى الحيض(٢٦٥/١رقم٧٠) وفى صلاة المسافرين(٤٩٨/١رقم٨٢) ومالك فى «الموطأ»(١٥٢/١) والترمذى فى الاستئذان(٧٨/٥رقم٢٧٣٤) والنسائى فى الطهارة(١٢٦/١) .

(١٣) حديث ميمونة أخرجه البخارى أيضا فى «صحيحه»(٧١/١) قالت وضعتُ لرسول =

وأما النوع الثانى من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ــ فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير ، لأن هذه المحرمات لاتشتهيها النفوس كماتشتهى الخمر ، وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر الى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقداتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر الى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق سبحانه يُسَبَّح عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذىاللحية ، ولاخلق النساء بأعجب فى قدرته من خلق الرجال ، فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل ، وماذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ، ولكن لأن الجمال يُغيّر قلبه وعقله ، وقديذهله مارآه فيكون تسبيحه لما حصل فى نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف :

﴿ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ للهِ مَاهَـذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾[١٤]

وقدثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

« إن الله لاينظر الى صوركم وأموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »[١٥]

= الله ﷺ غسلا وسترته . . . ثم ذكرت الحديث .

وأخرجه مسلم(١/٢٦٦رقم٧٣) وأحمد فى «المسند»(٣٣٦/٦) .

(١٤) سورة يوسف(٣١/١٢) .

(١٥) قد مرّ انظر التعليق رقم(١٠٣) ص١٥٩ .

فـإذا كان الله لاينظر الى الصـور والأمـوال ، وإنمـا ينظر الى القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به .

وقدقال تعالى :

﴿ وَلَاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَامَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾(١٦)

وقال فى المنافقين :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ ﴾(١٧)

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ، وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة قدذكر الله عنهم ماذكر ، فكيف بمن ينظر اليه لشهوة ؟

وذلك أن الإنسان قدينظر اليه لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لابصورته ، وقدينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ، فهذا حسن ، وقدينظر اليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الخيل والبهائم . وكما ينظر الى الأشجار والأنهار والأزهار ، فهذا أيضا إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم بقوله :

﴿ وَلَاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَامَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾(١٨)

---

(١٦) سورة طـه(١٣١/٢٠) .

(١٧) سورة المنافقون(٦٣/٤) .

(١٨) سورة طـه(١٣١/٢٠) .

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الأزهار فهذا من الباطل الذى لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه **الأقسام** متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر ، أو كان نظرًا بشهوة الوطء ، وفرق بين مايجده الإنسان عند نظره الى الأشجار والأزهار ومايجده عند نظره الى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى ، فصار النظر الى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها ماتقترن به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق .

والثانى مايجزم أنه لاشهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة ، فهذا لاتقترن به شهوة ، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان ، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يعتَد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك ، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات متكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات ، كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد . وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يُمَكّن الأمرد الحسن

من التبرج ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، وهو النظر اليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر ، وهو النظر اليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان فى مذهب أحمد : أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعى ، وغيره أنه لايجوز ؛ والثانى يجوز لأن الأصل عدم ثورانها ، فلايحرم بالشك بل قد يكره ، والأول هو الراجح كما أن الراجح فى مذهب الشافعى وأحمد أن النظر الى وجه الأجنبية من غير حاجة لايجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة . والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لايجوز ، فإن الذريعة الى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة . ولهذا كان هذا النظر الذى قد يفضى الى الفتنة محرما إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة ، وأما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة فلايجوز .

ومن كرر النظر الى الأمرد ونحوه وأدامه ، وقال انى لاأنظر لشهوة كذب فى ذلك ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك .

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت فى الصحاح عن جرير قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « **اصرف بصرك** »(١٩) .

---

(١٩) مرّ انظر التعليق رقم(٢) ص١٢٩ .

وفى السنن أنه قال لعلى رضى الله عنه :

« ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية »[20]

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره :

« النظر سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس »[21]

وفيه **« من نظر الى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة »**[22] أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر اليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر .

إحداها حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مماتركه لله ، فإن من ترك شيئًا لله عَوَّضه اللهُ خيرًا منه ، والنفس تحب النظر الى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ، فإنه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها الى الصور حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سَبُع يجلس اليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه .

وقال بعضهم : اتقوا النظر الى أولاد الملوك فإن فتنهم كفتنة العذارى .

---

(٢٠) مرّ أيضًا وانظر التعليق رقم(٩٣) ص١٥٥ .

(٢١) مرّ أيضا وانظر التعليق رقم(٩٧) ص١٥٦ .

(٢٢) سبق مع تخريجه وانظر التعليق رقم(٨٨) ص١٥٢ .

ومازال أئمة العلم والدين كأئمة الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصينى عند فراقه بترك صحبة الأحداث ، وقال بعضهم : ماسقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنتان .

ثم النظر يولد المحبة فتكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صبابة لانصباب القلب اليه ، ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقا الى أن يصير تتيما ، والمتيّم المعبّد ، وتيم الله عبدالله ، فيبقى القلب عبدًا لمن لا يصلح أن يكون أخا ولاخادمًا .

وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك ، وإلا فأهل الإخلاص كما قال الله فى حق يوسف عليه السلام :

« كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ »[23]

فإمرأة العزيز كانت مشركة ، فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزو بيته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقا لقوله :

﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[24]

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

---

(٢٣) سورة يوسف(١٢/٢٤) .

(٢٤) سورة الحجر(١٥/٣٩ـ٤٠) .

ٱلْغَاوِيْنَ ﴾[٢٥] والغى هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتّباع الهوى ، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه ، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة ، فإنهم أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود فى الغى ، والنصارى فى الضلال زادوا على الأمتين فى ذلك ، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه ، أو للمعشوق من السعى فى مصالحه وتعليمه وتأديبه ، وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟

وإنما هذا كما يقال إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ، وكما يقال إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى فى الخمر والميسر :

﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[٢٦]

وهذا قبل التحريم ، دَع ماقاله عند التحريم ، وبعده ، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم قال الله تعالى :

﴿ وَذَرُوْا ظَاهِرَ ٱلإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾[٢٧]

وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

---

(٢٥) نفس السورة(١٥/٤٢) .

(٢٦) سورة البقرة(٢/٢١٩) .

(٢٧) سورة الأنعام(٦/١٢٠) .

﴿ وَمَا بَطَنَ ﴾[28]

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[29]

وليس بين أئمة الدين نزاع فى أن هذا ليس بمستحب ، كما أنه ليس بواجب ، فمن جعله ممدوحًا وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين واليهود والنصارى ، بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم ، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[30]

وقال تعالى :

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾[31]

وقال تعالى :

﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[32]

---

(٢٨) سورة الأعراف(٧/٣٣) .

(٢٩) أيضـــا(٧/٢٨) .

(٣٠) سورة القصص(٢٨/٥٠) .

(٣١) سورة النازعات(٧٩/٤٠ـ٤١) .

(٣٢) سورة ص(٣٨/٢٦) .

وأما من نظر الى المردان ظانًا أنه ينظر الى مظاهر الجمال الإلهى وجعل هذا طريقا الى الله ، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ، فقوله هذا أعظم كفرًا من قول عُبّاد الأصنام ، ومِن كفر قوم لوط ، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة ، فإن عباد الأصنام قالوا ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى** ﴾[٣٣] وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجودا فى نفس الأصنام وحالاًّ فيها ، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها أدلة عليه ، وآيات له بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الصوفة ، والزبد فى اللبن والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم ، ونحو ذلك مما يقضى حلول نفس ذاته فى مخلوقاته أو اتحاده فيها ، فيقولون فى جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى فى المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقا الى استحلال الفواحش بل استحلال كل محرم ، كما قيل لأفضل مشايخهم التلمسانى : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق ، فما الفرق بين أمى وأختى وبنتى ، حتى يكون هذا حلالا وهذا حراما ، قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص . إما ببعض الأنبياء كالمسيح ، أو بعض الصحابة كقول الغالية فى علىّ ، أو ببعض الشيوخ كالحلاّجية ونحوهم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور كصور المردان ، ويقول أحدهم : إنما أنظر الى صفات خالقى وأشهدها فى هذه الصورة ، والكفر فى هذا القول

---

(٣٣) سورة الزمر(٣/٣٩) .

أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ، ولو قال مثل هذا الكلام فى نبى كريم لكان كافرًا ، فكيف إذا قاله فى صبى أمرد ؟ فقبَّحَ اللهُ طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها .

وقد قال تعالى :

﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٣٤]

فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفارًا فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله إن الله فيها أو متحد بها ، فوجوده وجودها ، ونحو ذلك من المقالات ؟

وأما الفائدة الثانية فى غض البصر ، فهو نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط :

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٣٥]

فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل :

سُكرانِ سُكر هوًى ، وسكر مدامة ومتى إفاقةُ مَن به سُكران ؟

وقيل أيضا :

قالوا : جُننتَ بمن تَهوَى فقلت لهم العشق أعظمُ مما بالمجانين

العشقُ لا يستفيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصرعُ المجنونُ فى الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال :

---

(٣٤) سورة آل عمران(٣/٨٠) .

(٣٥) سورة الحجر(١٥/٧٢) .

﴿ اللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ ﴾[٣٦]

وكان شاه بن شجاع الكرمانى لاتخطىء لـه فراسـة وكان يقول : من عَمَر ظاهرَه باتباع السنة ، وباطنَـه بـدوام المراقبـة ، وغضَّ بصرَه عن المحارم ، وكفَّ نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسـة أظنـه هو أكل الحـلال ـــ لم تُخطىء لـه فراسـةٌ . والله تعـالى يجـزى العبــد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه بـاب العلم والمعرفة والكشوف ، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

الفائـدة الثـالثـة قوة القلب وثبـاتـه وشجـاعتـه ، فيجعل الله لـه سلطان البصيرة مع سلطان الحجّة ، فإن فى الأثر : الذى يخالف هواه يَفرقُ الشيطان من ظلّه . ولهـذا يوجـد فى المتبع هواه مِن ذُلّ النفس وضعفهـا ومهـانتهـا مـاجعلـه الله لمن عصـاه فـإن الله جعل العـزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى :

﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ ﴾[٣٧]

وقال تعـالى :

﴿ وَلاَتَهِنُـوْا وَلاَتَحْـزَنُـوْا وَأَنْتُمُ الأَعْلَـوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴾[٣٨]

ولهـذا كان فى كـلام الشيوخ : النـاس يطلبـون العزّ بـأبـواب الملوك ، ولايجـدونـه إلا فى طـاعـة الله : وكان الحسن البصرى يقول :

---

(٣٦) سورة النور(٢٤/٣٥) .

(٣٧) سورة المنافقون(٦٣/٨) .

(٣٨) سورة آل عمران(٣/١٣٩) .

إن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال ، فإن ذلّ المعصية فى رقابهم ، أبى الله إلا أن يذلّ مَن عصاه ، ومن أطاع الله فقدوالاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه ، وفى دعاء القنوت :

« إنه لا يَذِلُّ من وَاليتَ ولا يَعزُّ من عاديت »[39]

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ، بل ينهون عنه ، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث وفى الردّ على أهل الحلول ، وبيان مباينة الخالق ما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاصٍ أو فاسق أو كافر ، فيتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شرّ أهل العداوة لله ، وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة ، والله سبحانه أعلم .

* * * * *

---

(٣٩) العبارة من حديث الحسن بن على فى القنوت فى الوتر ، رواه ابوداود(١٣٣/٢-١٣٤رقم١٤٢٥) والترمذى(٣٢٨/٢رقم٤٦٤) والنسائى(٢٤٨/٣) وابن ماجة(٣٧٢/١-٣٧٣رقم١١٧٨) والدارمى(٣٧٣/١رقم٢١٤)

فصـــل[1]

قال المعترض فى « الأسماء الحسنى » النور : الهادى ، يجب تـأويلـه قطعًا إذ النور كيفية قائمة بالجسميـة ، وهو ضـد الظلمـة ، وجَلَّ الحقُّ سبحانه أن يكون له ضـد ، ولو كان نورًا لم تجز إضـافتـه الى نفسـه فى قولـه ﴿ **مثل نوره** ﴾ فتكون من إضـافـة الشيء الى نفسـه وهـو غير جـائز وقولـه ﴿ **اللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ قـال المفسرون يعنى هـادى أهل السماوات والأرض وهـو ضعيف ، لأن ذكر الهـادى بعـده يكـون تكرارًا ؛ وقيـل مُنـوّر السماوات بـالكـواكب ، وقيـل بـالأدلـة والحجج الباهرة . والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله .

والتأويل مروى[2] عن ابن عباس وأنس وسالم وهـذا يبطل دعواه أن التـأويل يبطل الظـاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نورًا حقيقـة كما يقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلا ونهارًا على الدوام .

وقوله :

﴿ **إِنَّـا أَرْسَلْنَـاكَ شَـاهِـدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيْرًا وَدَاعِيًـا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيْرًا** ﴾[3]

---

(١) هـذا الفصل فى مجموع الفتـاوى فى كتـاب الأسماء والصفـات(٣٧٤/٦) ، وهو متصل بموضوع هـذه الرسـالـة حيث أنـه يتضمن شرحـا «للنور» الـذى هـو من أسماء الله الحسنى .

(٢) راجع «تفسير الطبرى»(١٣٥/١٨) .

(٣) سورة الأحزاب(٣٣/٤٥ـ٤٦)

ومعلوم أنه ﷺ لم يكن السراج المعروف وإنما سُمّى سراجا بالهدى الذى جاء به ؛ ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير .

وروى عن ابن عباس فى رواية أخرى وأبى العالية والحسن : يعنى منور السماوات والأرض شمسها وقمرها ونجومها .

ومن كلام العارفين : النور هو الذى نَوَّرَ قلوب الصادقين بتوحيده ، ونَوّر أسرار المحبين بتأييده .

وقيل هو الذى أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ، ونفوس العابدين بنور عبادته .

(والجواب) أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا ، وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم لما يظن أنه يلزمنا أو يظن أنا نقوله على الوجه الذى حكاه وقدقال تعالى :

﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٤]

وقال النبى ﷺ :

« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[٥]

وإذا كان فى الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالا باطلة فى العقل والشرع ، وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذبا وظلما ، فنعوذ بالله من ذلك .

ثم مع كونه ظلما لنا ، ياليته كان كلاما صحيحًا مستقيما ، فكنا نُحلّله من حقنا ، ويُستفاد ما فيه من العلم ، ولكن فيه من تحريف

---

(٤) سورة الحجرات(١٢/٤٩) .

(٥) مرّ هذا الحديث انظر التعليق رقم(٦) ص٩٠ .

كتاب الله ، والإلحاد فى آياته وأسمائه ، والكذب والظلم والعدوان الذى يتعلق بحقوق الله مما فيه ، لكن عفونا عن حقنا فحق الله اليه لا الى غيره .

ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه مايليق بهذا الموضع ، فإن هذا الكلام الذى ذكره فيه من التناقض والفساد ما لاأظن تمكنه من ضبطه من وجوه :

أحدها : أنه قال فى أوله النور كيفية قائمة بالجسمية ، ثم قال فى آخره جسم لطيف شفاف فذكر فى أول الكلام أنه عرض وصفة وفى آخره جسم ، وهو جوهر قائم بنفسه .

الثانى : أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأوّلوا ذلك بالهادى ، وضعَّف ذلك ، ثم ذكر فى آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذى نَوَّر قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار المحبين بتأييده ، وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته ، وهذا هو معنى الهادى الذى ضعفه أولا ، فيُضَعّفه أولا ويجعله من كلام العارفين ، وهى كلمة لها صولة فى القلوب وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذى ليس فيه تحقيق . فإن الشيخ أباعبدالرحمن[6] ذكر فى

---

(٦) ابوعبدالرحمن هو السلمى . محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ، الصوفى ، صاحب التصانيف المقبولة . كان مرضيا عند الخاص والعام والسلطان والرعية . وكتابه «حقائق التفسير» فى تفسير القرآن ، للناس عليه مآخذ وقال الواحدى : حشف ابوعبدالرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقدكفر .
وقال الذهبي : أتى فيه بمصائب وتاويلات الباطنية .
وجاء فى المطبوعة و«دقائق التفسير» «فان الشيخ اباعبدالرحمن ذكر فى تحقيق التفسير» وهو خطأ فاحش .
راجع ترجمته فى «تاريخ بغداد»(٢/٢٤٨ـ٢٤٩) «السير»(١٧/٢٤٧ـ٢٥٥) «الوافى»(٢/٣٨٠ـ٣٨١) «طبقات المفسرين»(٢/١٣٧ـ١٣٩) «شذرات»(٣/١٩٦ـ١٩٧) .

حقائق التفسير من الاشارات التى بعضها كلام حسن مستفاد ، وبعضها مكذوب على قائله مفترى كالمنقول عن جعفر وغيره ، وبعضها من المنقول الباطل المردود . فإن إشارات المشايخ الصوفية التى يشيرون بها تنقسم الى إشارة حالية وهى إشارتهم بالقلوب ، وذلك هو الذى امتازوا به ، وليس هذا موضعه ؛ وتنقسم الى الإشارات المتعلقة بالأقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه ، فتلك الإشارات هى من باب الاعتبار ، والقياس والحاق ماليس بمنصوص بالمنصوص ، مثل الاعتبار والقياس الذى يستعمله الفقهاء فى الأحكام ، لكن هذا يستعمل فى الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ، ودرجات الرجال ، ونحو ذلك ، فإن كانت الإشارة إعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة ، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه ، وإن كان تحريفا للكلام عن مواضعه وتأويلا للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ، فتدبّر هذا فإنى قدأوضحت هذا فى «قاعدة الإشارات» .

الوجه الثالث فى تناقضه فانه قال التاويل منقول عن ابن عباس وأنس وسالم ، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه هادى أهل السماوات والأرض ، وقدضعف ذلك فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فياخيبة المسعى إذ لم ينقل عن السلف فى جميع كلامه الى هنا شيئًا عن السلف إلا هذا الذى ضعفه وأوهاه !

وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه مُنوّر السماوات بالكواكب كان متناقضا من وجه آخر ، وهو أنه قدذكر فيما بعد أن هذا روى عن ابن عباس فى رواية أخرى ، وابىالعالية والحسن أنه مُنوّرها

بـالشمس والقمر والنجـوم ، وهـذا يـوجب أن يكـون المنقـول عن ابن عباس والاثنين أولا غير المنقول عنه فى رواية أخرى ، وعمن ليس معه فى الأولى .

وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضـا ، فـإن هـذا هو معنى الهـادى إذ نصبـه لـلأدلـة والحجـج هى من هـدايتـه ، وهـو قـدضعف هـذا القـول ، فمـاأدرى من أيهما العجب ؟ ! أمن حكايتـه القولين اللذين أحـدهمـا داخل فى معنى الآخر ؟ أم من تضعيفـه لقول السـائل الـذى يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يـدرى أنـه قـدضعفهما جميعا ؟ .

فيجب على الإنسـان أن يعرف معنى الأقوال المنقولـة ، ويعرف أن الذى يضعفه ليس هو الذى عظمه .

الوجه الرابع أنه قدتبيّن أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذى ضعفه ، أو مايدخل فيـه ؛ فـإنـه إن كان قولهم «الهـادى» فقدصرح بضعفه ، وإن كان «مقيم الأدلة» فهو من معنى «الهـادى» وإن كان «المنور بالكواكب» فقـدجعلـه قولا آخر ، وإن كان مـاذكره عن بعض العارفين فهو أيضا داخل فى «الهادى» وإذا كان قداعترف بضعف ماحكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا .

فتبيّن أن مـاذكره عن السلف إمـا أن يكون مبطـلا فى نقلـه ، أو مفتريا بتضعيفه ، وعلى التقديرين لاحجة علينا بذلك .

الـوجـه الخـامس أنـه أســاء الأدب على السلف إذ يــذكر عنهم مايضعفه وأظهر للنـاس أن السلف كانوا يتـأوّلون ليحتج بـذلـك على التأويل فى الجملة ، وهو قداعترف بضعف هـذا التـأويل ، ومن احتج بحجّة وقدضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقدرمى نفسـه بسهمـه ، ومن

رمى بسهم البغى صرع به ، والله لايهدى القوم الظالمين .

الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه : أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف . فإن هذا القول لم أقله وإن كنت قلتُه فهو لم ينقل إلا ماعرف أنه ضعيف ، والضعيف لايبطل شيئا ، فهذه الوجوه فى بيان تناقضه وحكايته عنّا ما لم نقله .

وأما بيان فساد الكلام ، فنقول أما قوله : «يجب تأويله قطعا» فلانسلّم أنه يجب تأويله ، ولانسلّم أن ذلك لووجب قطعى ، بل جماهير المسلمين لايتأوّلون هذا الاسم وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفاتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم وهو قول ابى سعيد ابن كُلاّب ذكره فى الصفات ، وردّ على الجهمية تأويل اسم «النور» وهو شيخ المتكلمين الصفاتية الأشعرية الشيخ الأول ، وحكاه عنه أبوبكر بن فورك فى كتاب «مقالات ابن كُلاّب» والأشعرى ، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق ، وهو أيضا قول ابى الحسن الأشعرى ذكره فى «الموجز» .

وأما قوله إن هذا ورد فى أسماء الحسنى ، فالحديث الذى ذكر فيه ذلك هو حديث الترمذى[7] روى الأسماء الحسنى فى جامعه من حديث الوليد بن مسلم ، عن شعيب عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . ورواها ابن ماجة فى سننه من طريق مخلد بن زياد القطوانى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، وقداتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين

---

(٧) أخرجه الترمذى فى الدعوات(٥/٥٣٠) .
وقدرواه البيهقى فى «شعب الايمان»(١/٢٧٧-٢٨١) بسنده . فراجع فيه تخريجه والكلام عليه .

ليستا من كلام النبي ﷺ . وإنما كل منهما من كلام بعض السلف . فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسرًا فى بعض طرق حديثه ، ولهذا اختلف أعيانها عنه فروى عنه فى إحدى الروايات من الأسماء بدل مايذكر فى الرواية الأخرى . لأن الذين جمعوها قدكانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة ، واعتقدوهم وغيرهم أن الأسماء الحسنى التى من أحصاها دخل الجنة ليست شيئا معينا ، بل من أحصى تسعة وتسعين اسما من أسماء الله دخل الجنة ، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفقان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه «كالأحد والواحد» فإن فى رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و«المعطى» بدل «المغنى» وهما متقاربان ، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبىهريرة . ثم قال هشام وحدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز مثل ذلك ، وقال كلها فى القرآن «هو الله الذى لا إله إلا هو» مثل ماساقها الترمذى ، لكن الترمذى رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقدرواها ابن ابىعاصم ، وبين ماذكره هو والترمذى خلاف فى بعض المواضع .

وهذا كله ممايبين لك أنها من الموصول المدرج فى الحديث عن النبي ﷺ فى بعض الطرق ، وليست من كلامه .

ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع ، واستخرجوها من القرآن ، منهم سفيان بن عيينة والامام احمد بن حنبل وغيرهم ، كما قدذكرت ذلك فيما تكلمت به قديما على هذا ، وهذا كله يقتضى أنها عندهم ممايقبل البدل فإن الذى عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين ، قالوا ومنهم الخطابى قوله «إن لله تسعة وتسعين

اسما من أحصاها» التقييد بالعدد عائد الى الأسماء الموصوفة بأنها هى هذه الأسماء ، فهذه الجملة وهى قوله «من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ، ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة ، والمعنى لايختلف ، والتقدير أن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل أن مائة غلام أعددتهم للعتق . وألف درهم أعددتها للحج ، فالتقييد بالعدد هو بالموصوف بهذه الصفة لا فى أصل إستحقاقه لذلك العدد ، فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعة وتسعون .

قال ويدل على ذلك قوله فى الحديث الذى رواه احمد فى «المسند»[8] :

« اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك سَمَّيتَ به نفسَك أو أنزلتَه فى كتابك أو علَّمتَه أحدًا من خلقك ، أو استأثرتَ به فى علم الغيب عندك »

فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين .

وأيضًا فقوله «إن لله تسعة وتسعين» تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى ﴿ **عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ** ﴾[9] فلما استقلوهم قال ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ**

---

(8) من حديث عبدالله بن مسعود(٣٩١/١) ورواه أبو يعلى والبزار أيضا . وقال الهيثمى فى «المجمع»(١٣٦/١٠) ورجال احمد وابى يعلى رجال الصحيح غير ابى سلمة الجهنى وقدوثقه ابن حبان ورواه الحاكم فى «المستدرك»(٥٠٩/١ـ٥١٠) وقال : صحيح على شرط مسلم وردّه الذهبى فقال : ابوسلمة لايدرى من هو ولارواية له فى الكتب الستة .

(9) سورة المدثر(٣٠/٧٤) .

رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾[10] فأن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى .

وذلك أن هذا لو كان قدقيل منفردًا لم يفد النفى إلا بمفهوم العدد الذى هو دون مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور ، وان كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم ، فإن العدول عن وجوب التعميم الى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم ، وإلا كان تركا للمقتضى بلا معارض ، وذلك ممتنع .

فقوله «إن لله تسعة وتسعين» قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر :

ومنها ذكر أن إحصاءها يورث الجنة ، فإنه لو ذكر هذه الجملة متفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسنًا ، فكيف والأصل فى الكلام الاتصال وعدم الانفصال ، فتكون الجملة الشرطية صفة لاإبتدائية ، فهذا هو الراجح فى العربية مع ماذكر من الدليل ، ولهذا قال «إنه وتر يحب الوتر» ، ومحبته لذلك تدلّ على أنه متعلق بالإحصاء أى يحب أن يحصى من أسمائه هذا العدد ، وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين إسما يورث الجنة مطلقا على سبيل البدل فهذا يوجه قول هؤلاء وإن كان كثير من الناس يجعلها أسماء معينة .

ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعون إسما فقط وهو قول ابن حزم وطائفة ، والأكثرون منهم يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هى معينة ، وبكل حال فتعيينها ليس من كلام النبى ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه ،

---

(١٠) سورة المدثر(٣١/٧٤)

ولكن روى فى ذلك عن السلف أنواع من ذلك ماذكره الترمذى ومنها غير ذلك .

فإذا عرف هذا فقوله فى أسمائه الحسنى «النور الهادى» لو نازعه منازع فى ثبوت ذلك عن النبى ﷺ لم تكن له حجة ، ولكن جاء ذلك فى أحاديث صحاح ، مثل قوله فى الحديث الذى فى الصحيحين[11] عن ابن عباس عن النبى ﷺ إنه كان يقول :

« **اللهم لك الحمدُ أنت نورُ السماوات والأرض ومَن فيهن** »

الحديث .

وفى صحيح مسلم[12] عن أبىذر قال سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك فقال :

« **نورٌ أنَّى أراه** » أو قال « **رأيت نورًا** »

فالذى فى القرآن والحديث الصحيح إضافة النور بقوله « **نور السماوات والأرض** » أو « **نور السماوات والأرض ومَن فيهن** » .

وأما قوله : «إذ النور كيفية قائمة» فنقول : النور المخلوق محسوس لايحتاج الى بيان كيفية لكنه نوعان : أعيان وأعراض ، فالأعيان هو نفس جرم النار حيث كانت ـ نور السراج ، والمصباح الذى فى الزجاجة وغيره ـ وهى النور الذى ضرب الله به المثل ، ومثل القمر ، فإن الله سماه نورًا فقال :

﴿ **جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا** ﴾[13]

---

(١١) رواه البخارى فى التهجد(٢/٤١-٤٢) وفى الدعوات(٧/١٤٨) ومسلم فى صلاة المسافرين(١/٥٣٢رقم١٩٩) ورواه غيرهما أيضا .

(١٢) رواه مسلم فى الإيمان(١/١٦١رقم٢٩١) ورواه الترمذى فى التفسير(٥/٣٩٦رقم٣٢٨٢) وأحمد فى «المسند»(٥/١٥٧،١٧١) .

(١٣) سورة يونس(١٠/٥) .

ولاريب أن النّار جسم لطيف شفّافٌ ، وأعراض مثل مايقع من شعاع الشمس ، والقمر والنّار على الأجسام الصقيلة وغيرها ، فإن المصباح إذا كان فى البيت أضاء جوانب البيت فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض ، وهو كيفية قائمة بالجسم .

وقديقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نورًا فيكون الاسم على الجوهر تارة ، وعلى صفة أخرى ، ولهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى :

﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورَ﴾(١٤)

ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نورًا ، فإنهما عَرضان ، وقدقيل هما جوهران ، وليس هذا موضع بسط ذلك . فتبين أن اسم النور يتناول هذين ، والمعترض ذكر أولا حد العرض ، وذكر ثانيا حد الجسم فتناقض ، وكأنه أخذ ذلك من كلامى ولم يهتدوا لوجه الجمع .

وكذلك اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية القديمة كقول النبي ﷺ :

« أنت الحقّ ، وقولك الحقّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والنبيون حقٌّ ، ومحمد حقٌّ »(١٥)

وأما قول المعترض : «النور ضد الظلمة ، وجلَّ الحق أن يكون له ضد» فيقال له : لم تفهم معنى الضد المنفى عن الله ؛ فإن الضد يراد به

---

(١٤) سورة الأنعام(٦/١) .

(١٥) جزء من حديث ابن عباس المتقدم وانظر التعليق(١١) .

مـا يمنع ثبوت الآخر كما يقـال فى الأعراض المتضـادة مثـل السواد والبيـاض : ويقـول النـاس : الضـدان لا يجتمعـان ، ويمتنـع اجتماع الضـدين ، وهـذا التضـاد عنـد كثير من النـاس لا يكـون إلا فى الأعراض ، وأما الأعيان فلا تضاد فيها ، فيمتنع عنـد هـذا أن يقـال لله ضـد أو ليس لـه ضـد ، ومنهم من يقول يتصور التضـاد فيهـا ، والله تعـالى ليس لـه ضـد يمنع ثبوتـه ووجوده بـلا ريب ، بـل هـو القـاهر الغالب الذى لا يلعب .

وقد يراد بالضـد المعـارض لأمره وحكمـه ، وإن لم يكن مـانعًا من وجود ذاته كما قال النبي ﷺ :

« من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله فى أمره » رواه أبوداود[١٦]

وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضدًا كتسميته عدوًا ، وبهذا الاعتبـار فالمعادون المضادّون لله كثيرون ، فأما على التفسير الأول فلا ريب أنـه ليس فى نفس الأمر مضادٌّ لله لكن التضاد يقع فى نفس الكفار ، فـإن الباطل ضـد الحق ، والكـذب ضـد الصـدق فمن اعتقـد فى الله مـا هو منزه عنه كان هذا ضدًا للإيمان الصحيح به .

وأما قوله : «النور ضد الظلمة وجلّ الحق أن يكون له ضدٌ فيقـال لـه : والحىّ ضـد الميت ، والعليم ضـد الجـاهـل ، والسميـع والبصير ، والذى يتكلم ضد الأصم الأعمى الأبكم ، وهكـذا سـائر مـاسمّى الله بـه من الأسماء لها أضـداد ، وهو منزّه عن أن يُسمّى بـأضـدادهـا فجعل الله أن يكون ميتًا أو عاجزًا أو فقيرًا ونحو ذلك .

---

(١٦) وقد مرّ انظر التعليق(٥) ص٤١ .

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته مثل وجود الميت والجاهل والفقير والظالم فهذا كثير بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة فى الموجودين ، ولا يقال لأولئك إنهم أضداد الله ، ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله ، فإن التضاد بين الصفات إنما يكون فى المحل الواحد لا فى محلين ، فمن كان موصوفا بالموت ضادته الحياة ، ومن كان موصوفا بالحياة ضاده الموت ، والله سبحانه يمتنع أن يكون ظلمة أو موصوفا بالظلمة ، كما يمتنع أن يكون ميتا أو موصوفا بالموت .

فهذا المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ، ولم يميز بين الضد الذى يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله ، وبين أن يكون فى مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته ، وبين ما يضاده فى أمره ونهيه ، فالضد الأول هو الممتنع ، وأما الآخران فوجودهما كثير ، لكن لا يقال إنه ضد الله ، فإن المتصف بضد صفاته لم يضاده .

والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع اجتماعهما فى عين واحدة لم يقولوا إنه يمتنع أن يكون شيء موصوفا بأنه نور ، وشيء آخر موصوفا بأنه ظلمة ، فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخليط .

وأما قوله : «لو كان نورًا لم يجز إضافته الى نفسه فى قوله (**مثل نوره**) » فالكلام عليه من طريقين :

أحدهما أن نقول النص فى كتاب الله وسنة رسوله قد سَمَى الله نور السماوات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور ، وأخبر أيضا أنه يحتجب بالنور فهذه ثلاثة أنوار فى النص وقد تقدم ذكر الأول .

وأما الثانى قوله :

﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾[١٧]

وفى قوله : ﴿ مثل نوره ﴾ .

وفيما رواه مسلم فى صحيحه[١٨] عن عبدالله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

« إن الله خلقَ خلقَه فى ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فَمَن أصابَه من ذلك النورِ اهتَدى ومن أخطأه ضلَّ »

ومنه قوله ﷺ فى دعاء الطائف :

« أعوذُ بنور وجهك الذى أشرقَتْ له الظلماتُ ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يَنزل بى سخطُك ، أو يحلّ علىَّ غضبُك » رواه الطبرانى[١٩] وغيره .

ومنه قول ابن مسعود[٢٠] : إن ربكم ليس عنده ليل ولانهار ؛ نور السماوات من نور وجهه .

ومنه قوله مارواه مسلم فى صحيحه[٢١] عن أبى موسى عن النبى

---

(١٧) سورة الزمر(٣٩/٦٩) .

(١٨) كذا قال المؤلف . والحديث لم يخرجه مسلم وانما رواه الترمذى فى الايمان(٥/٢٦رقم٢٦٤٢) وأحمد فى «مسنده»(٢/١٧٦،١٩٧) وقال الهيثمى فى «المجمع»(٧/١٩٣-١٩٤) رواه أحمد باسنادين والبزار والطبرانى ورجال احد اسنادى احمد ثقات .

(١٩) وقال الهيثمى فى «المجمع»(٦/٣٥) فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات

وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام(١/٤٢٠) .

(٢٠) ذكره ابن كثير فى «تفسيره»(٣/٢٩٠) .

(٢١) فى الإيمان(١/١٦١-١٦٢رقم٢٩٣) .

وأخرجه ابن ماجة أيضا(١/٧٠رقم١٩٥) .

ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال :

« إن الله لا ينامُ ، ولا ينبغي له أن ينام ، يُخفض القسطَ ، ويُرفع اليه عملُ الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ؛ حجابُه النورُ ، لو كشفَه لأحرَقَتْ سبحاتُ وجهه ماأدرَكَه بصرُه من خلقه »

فهذا الحديث فيه ذكر حجابه . فإن تردد الراوي فى لفظ النار والنور لا يمنع ذلك ، فإن مثل هذه النار الصافية التى كلم بها موسى يقال لها نار ونور كما سمّى الله نار المصباح نورًا بخلاف النار المظلمة كنار جهنم ، فتلك لاتسمى نورًا .

فالأقسام ثلاثة : إشراق بلاإحراق ، وهو النور المحض كالقمر ؛ وإحراق بلاإشراق وهى النار المظلمة ؛ وما هو نار ونور كالشمس ؛ ونار المصابيح التى فى الدنيا توصف بالأمرين ، وإذا كان كذلك صح أن يكون نور السماوات والأرض ، وأن يضاف اليه النور ، وليس المضاف هو عين المضاف اليه .

الطريق الثانى أن يقال هذا يرد عليكم ، لا يختص بمن يسميه بماسمى به نفسه ، وبينه فأنت إذا قلت «هاد» أو «منور» أو غير ذلك فالمسمى «نورًا» هو الرب نفسه ، ليس هو النور المضاف اليه ، فإذا قلت هو «الهادى» فنوره الهُدى جعلت أحد النورين عينا قائمة ، والآخر صفة . فهكذا يقول من يسميه نورًا ، وإذا كان السؤال يرد على القولين والقائلين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف لقوله ظلما ولددًا فى المحاجة أو جهلا وضلالا عن الحق .

وأما ماذكره من الأقوال فلاريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر مماذكره ، والموجود بأيدى الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة

والآراء والمصيبة والمخطئة لايحصيه إلا الله ، والكلام فى تفسير أسماء الله وصفاته وكلامه فيه من الغث والسمين ما لايحصيه إلا رب العالمين ، وإنما الشأن فى الحق والعلم والدين .

وقدكتبت قديما فى بعض كتبى لبعض الأكابر أن العلم ماقام عليه الدليل ، والنافع منه ماجاء به الرسول ، فالشأن فى أن‌نقول علما وهو النقل المصدق والبحث المحقق ، فإن ماسوى ذلك ــ وإن زخرف مثله بعض الناس ــ خزف مزوق ، وإلا فباطل مطلق مثلما ذكره فى هذه الآية ، وغيرها .

وهذه الكتب التى يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم ، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد ، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية . فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم‌يُسَمّهم ، ومع هذا فقدضعّف قولهم بالباطل فإن القوم فسروا النور فى الآية بأنه الهادى لم‌يفسروا النور فى الأسماء الحسنى ، والحديث عن النبى ﷺ ، فلايصح تضعيف قولهم بماضعفه .

ونحن انما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه ، وأنه لايحتجّ علينا بشيء يروجُ على ذى‌لُبّ ، فإن التناقض أول مقامات الفساد وهذا التفسير قدقاله طائفة من المفسرين .

وأما كونه ثابتًا عن ابن عباس أو غيره ، فهذا مما لم‌يثبته ، ومعلوم أن فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبى عن أبى‌صالح وغيره ، فلابدّ من تصحيح النقل لتقوم الحجة ، فليراجع كتب التفسير التى يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى ، الذى ينقل فيه كلام السلف

بالإسناد ، وليعرض عن تفسير مقاتل والكلبي - وقبله تفسير بقى بن مخلد الأندلسى وعبدالرحمن بن ابراهيم دحيم الشامى ، وعبد بن حميد الكشى . وغيرهم إن لم يصعد الى تفسير الإمام اسحاق بن راهويه وتفسير الإمام احمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع ، وغير ذلك من العلوم .

فأما أن يثبت أصلا يجعله قاعدة بمجرد رأى ، فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل الأغشام فى المسائل . وبمثل هذه المنقولات – التى لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التى لا يميز صدقها من خطئها – ضل من ضل من أهل المشرق فى الأصول والفروع والفقه والتصوف .

وماأحسن ماجاء هذا فى آية النور التى قال الله تعالى فيها :
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِن نُّورٍ ﴾[٢٢]

نسأل الله أن يجعل لنا نورًا .

ثم نقول هذا القول الذى قاله بعض المفسرين فى قوله :
﴿ اللهُ نُورُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

أى هادى أهل السماوات والأرض لايضرنا ، ولايخالف ماقلناه ، فإنهم قالوه فى تفسير الآية التى ذكر النور فيها مضافًا ، لم يذكروه فى تفسير نور مطلق كما أدعيت أنت من ورود الحديث به ، فأين هذا من هذا ؟

ثم قول من قال من السلف «هادى أهل السماوات والأرض» لا يمنع

---

(٢٢) سورة النور(٢٤/٤٠) .

أن يكون فى نفسه نورًا ، فإن من عادة السلف فى تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسر من الأسماء أو بعض أنواعه ، ولا ينافى ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى بل قد يكونان متلازمين ، ولادخول لبقية الأنواع فيه . وهذا قدقررناه غير مرة فى القواعد المتقدمة ، ومن تدبّره علم أن اكثر أقوال السلف فى التفسير متفقة غير مختلفة .

مثال ذلك قول بعضهم فى الصراط المستقيم إنه الإسلام ، وقول آخر إنه القرآن ، وقول آخر إنه السنّة والجماعة ، وقول آخر إنه طريق العبودية ، فهذه كلها صفات له متلازمة لامباينة ، وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن ، والرسول بأسمائه بل بمنزلة أسماء الله الحسنى .

ومثال الثانى قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾[٢٣]

فذكر منهم صنفًا من الأصناف والعبد يعم الجميع ، فالظالم لنفسه المخل ببعض الواجب ، والمقتصد القائم به ، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض .

وكل من الناس يدخل فى هذا بحسب طريقه فى التفسير والترجمة ببيان النوع والجنس ليقرب الفهم على المخاطب ، كما لوقال الأعجمى ما الخبز ؟ فقيل له : هذا ، وأشير الى الرغيف ، فالغرض الجنس لاهذا الشخص ، فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم ، فقول من قال «نور السماوات والأرض» : هادى أهل السماوات والأرض كلام صحيح ، فإن من معانى كونه نور السماوات

---

(٢٣) سورة فاطر(٣٥/٣٢) .

والأرض أن يكون هاديًا لهم ، أما أنهم نفوا ماسوى ذلك ، فهذا غير معلوم ، وأما أنهم أرادوا ذلك فقدثبت عن ابن مسعود أنه قال « إن ربكم ليس عنده ليل ولانهار نور السماوات من نور وجهه » وقدتقدم عن النبي ﷺ من ذكر نور وجهه وفى رواية النور ما فيه كفاية ، فهذا بيان معنى غير الهداية .

قدأخبر الله فى كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها فإذا كانت تشرق من نوره كيف لايكون هو نورا ، ولايجوز أن يكون هذا النور المضاف اليه إضافة خلق وملك واصطفاء كقوله ﴿ **نَاقَةَ اللهِ** ﴾[٢٤] ونحو ذلك لوجوه .

أحدها أن النور لم يضف قط الى الله إذا كان صفة لاعيان قائمة فلايقال فى المصابيح التى فى الدنيا إنها نور الله ، ولا فى الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبدالله بن مسعود « إن ربكم ليس عنده ليل ولانهار نور السماوات من نور وجهه » .

وفى الدعاء المأثور عن النبي ﷺ :

« أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة »[٢٥]

الثانى أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض فى الدنيا ، وليس من نور إلا هو خلق من خلق الله ، وكذلك من قال : «منور السماوات والأرض» لاينافى أنه نور ، وكل منور نور ، فهما متلازمان .

---

(٢٤) سورة الشمس(١٣/٩١) .

(٢٥) مرّ آنفًا انظر التعليق(١٩) ص٢١٧ .

ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذى فى قلوب المؤمنين بالنّور الذى فى المصباح ، وهو فى نفسه نور ، وهو منوّر لغيره ، فإذا كان نوره فى القلوب هو نور وهو منوّر ، فهو فى نفسه أحق بذلك ، وقدعلم أن كل ما هو نور فهو منوّر .

وأما قول من قال معناه منور السماوات بالكواكب ، فهذا إن أراد به قائله أن ذلك من معنى كونه «نور السماوات» وانه أراد به ليس لكونه نور السماوات والأرض معنى إلا هذا ، فهو مبطل ، لأن الله أخبر أنه نور السماوات والأرض ، والكواكب لايحصل نورها فى جميع السماوات والأرض .

وأيضا فانه قال : ﴿ **مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ** ﴾ فضرب المثل لنوره الموجود فى قلوب المؤمنين . فعلم ان النور الموجود فى قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم مراد من الآية ، لم يضربها على النور الحسى الذى يكون للكواكب . وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس فى رواية أخرى وابى العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل ، والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معانى النور ، أما أن يقولوا قوله ﴿ **الله نور السماوات والأرض** ﴾ ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعًا .

وقدقال ﷺ :

« **أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن** »(٢٦)

ومعلوم أن العميان لاحظ لهم فى ذلك ، ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لاحظ له فى ذلك ، والموتى لانصيب لهم من ذلك ،

---

(٢٦) تقدم هذا الحديث انظر التعليق رقم(١١) ص٢١٣ .

وأهل الجنة لانصيب لهم من ذلك ، فإن الجنّة ليس فيها شمس ، ولاقمر كيف وقدروى أن أهل الجنّة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا ، فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر .

وأما قوله قدقيل بالأدلة والحجج فهذا بعض معني الهادى ، وقدتقدّم الكلام على قوله : هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ، ولم ينقل عن السلف ، فإن هذا الكلام مكذوب عليّ ، وقدثبت تناقض صاحبه ، وأنه لم يذكر عن السلف إلا مااعترف بضعفه .

وأما الذى أقوله الآن وأكتبه ــ وإن كنتُ لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتى ، وإنما أقوله فى كثير من المجالس ــ : إن جميع ما فى القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف فى تأويلها ، وقدطالعتُ التفاسير المنقولة عن الصحابة ، ومارووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ماشاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير ، فلم أجد الى ساعتى هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات ، أو أحاديث الصفات ، بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله مايخالف كلام المتأولين ما لايحصيه إلا الله ، وكذلك فيمايذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير .

وتمام هذا أنى لم أجدهم تنازعوا إلا فى قوله تعالى ﴿ **يوم يكشف عن ساق** ﴾[٢٧] فروى عن ابن عباس[٢٨] وطائفة أن المراد به الشدة ،

---

(٢٧) سورة القلم(٦٨/٤٢) .

(٢٨) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره»(٢٩/٣٨) والحاكم فى «المستدرك»(٢/٤٩٩-٥٠٠) =

إن الله يكشف عن الشدة فى الآخرة .

وعن ابىسعيد وطائفة أنهم عدُّوها فى الصفات للحديث الذى رواه ابوسعيد فى الصحيحين[٢٩] .

ولا ريب أن ظاهر القرآن (لا) يدلّ على أن هذه من الصفات فإنه قال ﴿ **يوم يكشف عن ساق** ﴾ نكرة فى الاثبات لم يضفها الى الله ، ولم يقل عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ، ومعناها المعروف ، ولكن كثيرًا من هؤلاء يجعلون اللفظ على ماليس مدلولا له ، ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلا ، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة .

وأما قوله : «لو كان نورًا حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلا ونهارًا على الدّوام» : فنحن نقول بموجب ماذكره من هذا القول ، فإن المشبهة يقولون إنه نور كالشمس ، والله تعالى ليس كمثله شيء ، فإنه ليس كشيء من الأنوار كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ماذكره له حجة عليه ، فإنه يمكن أن يكون نورًا يحجبه عن خلقه كما قال فى الحديث :

« **حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات**

= والبيهقى فى «الأسماء والصفات»(٤٣٧) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
وانظر «الدر المنثور»(٢٥٤/٨) .

(٢٩) حديث أبىسعيد عند البخارى مختصرا فى التفسير(٧٢/٦) ومطولا فى التوحيد(١٨١/٨ـ١٨٤) وأخرجه مسلم مطولا فى الايمان(١٦٧/١ـ١٦٩رقم٣٠٢) ورواه ابن جرير فى «تفسيره»(٤١/٢٩) .

وجهه ماانتهى اليه بصره من خلقه »[٣٠]

لكن هنا غلط فى النقل ، وهو إضافة هذا القول الى المشبهة ، فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضا كالمريسى ، فإنه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية ، وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة ، فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة ، وهذه لغة الجهمية المحضة يسمّون كلّ من أثبت الصفات مشبهًا ، فقدقدمنا أن ابن كُلاّب والأشعرى وغيرهما ذكروا أن نفى كونه نورًا فى نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة ، وأنها أثبتا أنه نور ، وقررا ذلك هما وأكابر أصحابها ، فكيف بأهل الحديث ، وأئمة السنّة ، وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه وصفاته ورسول الله ﷺ ، وقدأجاب النبى ﷺ عن هذا السؤال الذى عارض به المعترض فقال ﷺ :

« حجابه النُّور لوكشفه لأحرقت سبحات وجهه ماأدركه بصره من خلقه »

فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النّور أن تدركها سبحات وجهه ، وأنه لوكشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ماأدركه بصره من خلقه ، فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين مايرد فى هذا المقام .

وأما ماذكره عن ابن عباس فى روايته الأخرى فمعناه بعض الأنوار الحسية ، وماذكره من كلام العارفين فهو بعض معانى هدايته لعباده ، وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الأنواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لا على سبيل الحصر ، والتحديد .

---

(٣٠) مرّ انظر التعليق رقم(٢١) ص٢١٧-٢١٨ .

فقدتبيّن أن جميع مـاذكر من الأقوال يرجع الى معنين من معـانى كونه نور السماوات والأرض ، وليس فى ذلك دلالة على أنـه فى نفسـه ليس بنور .

تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخرًا

ثبت المراجـــع

١ ـ **الأدب المفرد :** للبخارى
المطبعة السلفية ، مصر١٣٧٥هـ

٢ ـ **اسباب النزول :** للواحدى
دار الاتحاد العربى ، بيروت١٣٨٨هـ

٣ ـ **الإستيعاب فى أسماء الأصحاب :** للقرطبى المالكى
دار الكتاب العربى ، بيروت .

٤ ـ **الأسماء والصفات :** للبيهقى
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٥ ـ **الإصابة :** لإبن حجر العسقلانى
دار الكتاب العربى ، بيروت .

٦ ـ **الأمثال :** لأبى الشيخ الأصبهانى
الدار السلفية بومباى الهند
الطبعة الاولى ١٩٨٢م .

٧ ـ **الأنساب :** لأبى سعد السمعانى
دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند
الطبعة الاولى ١٩٦٢م

٨ ـ **إنعام الباري :** (فى شرح حديث أبىذر الغفارى) ، لإبن تيمية
الدار السلفية بومباى الهند
الطبعة الاولى ١٩٨٧م

٩ ـ **تاريخ بغداد :** للخطيب البغدادى
دار الكتاب العربى

١٠ ـ **تفسير إبن كثير :**
المكتبة التجارية الكبرى

١١ ـ **تفسير الطبرى :**
مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة

١٢ ـ **حلية الأولياء :** لأبىنعيم الأصبهانى
دار الكتاب العربى ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٠م

١٣ ـ **الدرالمنثور فى التفسير الماثور :** للسيوطى
دار الفكر ، بيروت
الطبعة الاولى ١٩٨٣م

١٤ ـ **دقائق التفسير :** لإبن تيمية
مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٤م

١٥ ـ **ذيل طبقات الحنابلة :** لإبن ابىيعلى
دار المعرفة ، بيروت

١٦ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية :** للإمام أحمد بن حنبل
الدار السلفية للنشر ، الكويت ١٤٠٣هـ

١٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة :** للألبانى
المكتب الإسلامى ، بيروت
الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ

١٨ ـ **سنن ابن ماجة :**
نسخة مصورة من طبعة محمد فواد عبدالباقى ، استانبول١٩٨١م

١٩ ـ **سنن أبى داود :**
نسخة مصورة من طبعة حمص ، استانبول١٩٨١م

٢٠ ـ **السنن الكبرى :** للبيهقى
دار الفكر ، بيروت

٢١ ـ **سنن الترمذى :**
نسخة مصورة من طبعة مصطفى البابى الحلبى ، استانبول١٩٨١م

٢٢ ـ **سنن الدارمى :**
نسخة مصورة من طبعة دار الفكر القاهرة ، استانبول١٩٨١م

٢٣ ـ **سنن النسائى :**
نسخة مصورة من طبعة مصطفى البابى الحلبى ، استانبول١٩٨١م

٢٤ ـ **السنة :** لإبن أبىعاصم
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٠م

٢٥ ـ **سير اعلام النبلاء :** للذهبى
مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
الطبعة الثانية ١٩٨٢م

٢٦ ـ **السيرة النبوية :** لإبن هشام
مطبعة الحلبى ، القاهرة ، مصر

٢٧ ـ **شذرات الذهب** :لإبن العماد الحنبلى
دار الآفاق الجديدة ، بيروت

٢٨ ـ **شعب الإيمان** :للبيهقى
الدار السلفية ، بومباى ، الهند ١٩٨٦م

٢٩ ـ **صحيح البخارى** :
نسخة مصورة من طبعة دار الطبعة العامرة ، استانبول ١٩٨١م

٣٠ ـ **صحيح مسلم** :
نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقى ، استانبول ١٩٨١م

٣١ ـ **ضعيف الجامع الصغير** :للألبانى
المكتب الاسلامى ، بيروت

٣٢ ـ **الطبقات الكبرى** : لإبن سعد
دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٨م

٣٣ ـ **طبقات المفسرين** :للداودى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م

٣٤ ـ **عمل اليوم والليلة** : للنسائى
دار الافتاء ، المملكة العربية السعودية ١٩٨١م

٣٥ ـ **فتح البارى فى شرح صحيح البخارى** : لإبن حجر العسقلانى
المكتبة السلفية ، مصر .

٣٦ ـ **فضائل الصحابة** : للإمام أحمد بن حنبل
مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٣٧ - **الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة** :للشوكانى
مطبعة السنة المحمدية ، بمصر ١٣٩٨هـ

٣٨ - **الكامل فى الضعفاء** :لإبن عدى
دار الفكر ، بيروت ، لبنان
الطبعة الثانية ١٩٨٥م

٣٩ - **كشف الخفاء** : للعجلونى
مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٣م

٤٠ - **لسان العرب** :لإبن منظور الأنصارى
طبعة مصورة عن طبعة بولاق

٤١ - **المجروحين** : لإبن حبان التيمى
نسخة مطبوعة من المطبعة العزيزية بحيدرآباد الهند
الطبعة الاولى ١٩٧٠م

٤٢ - **مجمع الزوائد** : للهيثمى
دار الكتاب العربى ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٢م

٤٣ - **مجموع فتاوى شيخ ابن تيمية** :
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين السعودية

٤٤ - **المستدرك** :للحاكم
دار الكتاب العربى ، بيروت

٤٥ - **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل
نسخة مصورة من طبعة المطبعة الميمنية ، استانبول ١٩٨١م

٤٦ ـ **المصنف فى الأحاديث والآثار** : لإبن ابىشيبة
الدار السلفية بومباى الهند ١٩٨٠م
٤٧ ـ **المصنف** : لعبدالرزاق الصنعانى
المجلس العلمى ، الهند
الطبعة الاولى ١٩٧٢م
٤٨ ـ **المعجم الكبير** : للطبرانى
الدار العربية بغداد ١٩٧٩م
٤٩ ـ **معجم ماستعجم** : للبكرى
عالم الكتب ، بيروت
٥٠ ـ **المغنى** : لإبن قدامة
مكتبة الرياض الحديثة السعودية
٥١ ـ **المقاصد الحسنة** : للسخاوى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩م
٥٢ ـ **المنار المنيف** : لإبن القيم
مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الفرافرة ، جمعية التعليم الشرعى
الطبعة الثانية ١٩٨٢م
٥٣ ـ **موارد الظمآن** : لإبن حبان
دار الكتب العلمية ، بيروت
٥٤ ـ **الموضوعات** : لإبن الجوزى
دار الفكر ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٣م

٥٥ ـ **المؤطا : للإمام مالك**
نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقى ، استانبول ١٩٨١م
٥٦ ـ **الوافى بالوفيات : للصفدى**
دار النشر ، فرانزشتايز بقيسبادن ١٩٦٢م

* * * * *

المحتوى

